الشيخ أكرم بركات

يسألونك عن الولي



سلسلة على منبر القائم عج

بيت السراج
بيروت | لبنان

يسألونك عن الولي

الكتاب: يسألونك عن الوليّ

المؤلف: الشيخ أكرم بركات

الناشر: بيت السراج للثقافة والنشر

الطبعة الأولى: بيروت ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م

جميع الحقوق محفوظة

يسألونك عن الولي

الشيخ أكرم بركات

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة على منبر القائم عجل الله فرجه الشريف

قضايا تلامس حاجة المجتمع

وتوضح برنامج سعادة الإنسان في

الدارين تناولها الشيخ أكرم بركات

على منبر مسجد القائم عجل الله فرجه الشريف في

الضاحية الجنوبية لبيروت ثم ألبسها

ثوبَ الكلمات المكتوبة بين يديك

عسى أن تكون محلاً للقبول.

المقدَّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أكمل المرسلين محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

بعد إلقاء الأبحاث العقائديّة المتعلّقة بالله تعالى وأنبيائه ﷺ وأوصيائه من الأئمّة الطاهرين عليهم السلام وصل الدور للحديث عن الوليّ الذي يقوم مقام الإمام عليه السلام في غيبته، والذي ينطلق من الأطروحة المسمّاة بـ «**ولاية الفقيه**»، التي ظُلمت في تاريخٍ مضى برمادٍ وُضِع على جمرها النورانيّ، وفي حاضرٍ جهلها فيه كثيرون، وشوَّش عليها آخرون، إلاّ أنّ نورها استطاع أنْ يخرق تلك الحجب من خلال اليد التي أخرجها الإمام الخمينيّ قدس سره من جُبّة قلبه الطاهر لتضيء العالم بثورة الإسلام المحمّديّ الأصيل التي جمع في دولتها بين الدين أساسًا، والشعب متحرِّكًا في دائرة السماح الدينيّ، والمظلّة

هي ولاية الفقيه التي لم تنحصر في نطاق جغرافيّ محدَّد، بل عمّت بركتها وطننا لتحرِّك مقاومة أعادت انتصار المسلمين على ذواتهم المهزومة قبل أن يهزمهم عدوّ الخارج.

عن «**ولاية الفقيه**» كانت سلسلة هذه المحاضرات في مسجد القائم عجل الله فرجه الشريف، لحقت أخواتها في سلسلة «**على منبر القائم**» بعنوان «**يسألونك عن الوليّ**»، وإن كانت قد تختلف قليلاً عن باقي السلسلة ببعض المطالب العلميّة الدقيقة التي حاولت قدر الإمكان أن أوضحها بسلاسة يفهمها العامّة، ويقبلها الخاصّة دون اعتراض، سائلاً المولى تعالى أن يجعلها محلاً للاستفادة وذخرًا للقبول، إنّه سميع مجيب الدعاء.

أكرم بركات

شوال ١٤٣٤هـ/ آب ٢٠١٣م

بيروت، مسجد القائم عجل الله فرجه الشريف

1

ما معنى ولاية الفقيه؟

معنى الولاية

ذكر علماء اللغة أنّ كلمة الولاية بما هي مشتقة من مادّة (و ل ي) تتضمّن معنيين:

الأوّل: القرب، فوليّ الميّت أقرب الناس إليه، ووالـيَ المدينة أقربهم لشؤون إدارتها.

الثاني: التدبير والسلطة، فوليّ الميّت إضافة إلى كونه أقرب الناس إليه، فهو صاحب التدبير والقرار فيما يخصّه من تجهيز ونحوه، ووالي المدينة هو أقرب الناس في أمور التدبير والسلطة فيها[1].

معنى الفقيه

الفِقه في اللغة هو عبارة عن الفهم[2]، واستعمل في العلوم كاسم خاص بالشريعة، فعلم الفقه هو علم الشريعة. وكان المتوقّع أن يقال لكلّ عالم بالشريعة: فقيه، إلاّ أنّ صفة الفقيه أصبحت مصطلحًا

(١) أنظر: بركات، أكرم، يسألونك عن الأئمة عليهم السلام، ط١، بيروت، بيت السراج، ٢٠١٣م، ص ٤٧.
(٢) الفيوميّ، أحمد، المصباح المنير، ط١، قم، دار الهجرة، ١٤٠٥هـ، ص ٤٧٩.

لفئة خاصة من علماء الشريعة، وهم الذين وصلوا إلى مرحلة علميّة متقدِّمة في فهم الشريعة بحيث يستطيعون أن يستنبطوا ويستخرجوا الأحكام الشرعيّة من مداركها المقرَّرة، التي اعتبرها الفقه الشيعيّ بحسب المشهور أربعة، هي: العقل والكتاب والسُنّة والإجماع، فمن وصل إلى مرحلة القدرة على استنباط الأحكام من هذه المدارك يقال له: فقيه ومجتهد.

معنى ولاية الفقيه

بناءً على ما تقدَّم فإنّ معنى ولاية الفقيه، بشكل عام، هو أنّ الإسلام منح للفقيه نوعًا من التدبير القانونيّ والسلطة الشرعيّة على أمور تتّضح في ما يلي من أمثلة توضيحيّة حول موارد يطلق على علاقة الفقيه بها: «ولاية الفقيه».

نماذج من موارد الولاية

١- إذا وجد طفل أو مجنون، وقد مات كلُّ قريب له يصحّ أن يتولّى أموره وشؤونه، ولم يكن هناك وصيٌّ خاص قد أوصى له والدُه، فمن يكون الأقرب في تدبير شؤون هذا الطفل وذاك المجنون، بحيث يكون صاحب القرار في ماله، وما يتعلّق بتدبير سكنه ورعايته، وما شاكل؟

من الواضح في الإسلام أنّ المرجعيّة القانونيّة على مستوى النصّ والمادّة هي الشريعة الإسلاميّة، لكن السؤال يقع حول من

يقرِّر تلك الأمور في ضوء الشريعة الإسلاميّة؟

يجيب علماء الشيعة: إنّه الفقيه، فهو أقرب الناس لتدبير شؤونه، وصاحب القرار فيها من منطلق فهمه للشريعة، ويعبَّر عن هذه الصلاحيّة التدبيريّة بـ «ولاية الفقيه»، فالفقيه هو صاحب الولاية والتدبير والسلطة الأقرَب لشؤون الطفل والمجنون.

٢- إذا أوقف أحد المؤمنين بستانًا مثمرًا في سبيل الله تعالى، ومات الواقف دون أن يحدِّد مديرًا وقائمًا عليه، فمن هو الذي يكون بيده القرار والسلطة في ما يتعلّق بالعناية بالبستان، وكيفيّة صرف إنتاجه، وما شابه ذلك؟

من الواضح أنّ الشريعة هي المرجعيّة القانونيّة، في الإجابة على الأسئلة المتعلّقة بإدارة البستان، إلاّ أنّ الكلام في صاحب القرار في تدبير أمور البستان في ضوء تلك الشريعة، فمن هو؟

يجيب علماء الشيعة: إنّ الأقرب لتحمّل مسؤوليّة هذا التدبير هو الفقيه، فهو صاحب التدبير الذي يُطلَق على منطلق صلاحيّته التدبيريّة: «ولاية الفقيه».

٣- إنْ حصل تنازع بين شخصين في قضيّة ماليّة أو فيما يتعلّق بالعلاقة بين زوجين، فمن الواضح أنّ الشريعة هي المادّة القانونيّة والموئل والملجأ لحلّ القضيّة، لكن إنْ لم يُحسم الأمر بالرجوع إلى كلّيات الشريعة، بأن كان الزوج، مثلاً، ظالمًا

لزوجته يقوم بضربها، ولا ينفق عليها، وهو يتذرّع بأنّ الشريعة بأحكامها الكلّية جعلت الطلاق بيده، فما هو الحلُّ في هذه القضيّة؟ هل تبقى الأمور كما هي، أو أنّ هناك ملجأ للزوجة لإخراجها من المظلوميّة التي تعاني منها؟

يجيب العلماء: إنّ الأقرب في الإسلام ليكون مرجعًا لهذه القضية هو الأقرب إلى فهم الإسلام وقوانينه، وهو الفقيه الذي يمكن له أن ينهى الزوج عمّا يفعله من إيذاء لزوجته، ويأمره أن يبذل لها ما وجب، ويمهله في ذلك، فإن لم يمتثل لأمره، يأمره بطلاقها، فإن لم يقبل، فإنّ له أن يمارس صلاحيّة خاصة، فيطلِّقها بنفسه من دون الرجوع إلى الزوج، وتسمَّى هذه الصلاحيّة التدبيريّة بـ: **«ولاية الفقيه»**، فالفقيه هو صاحب الولاية المستقاة من الإسلام في حلّ مثل هذه المنازعات.

٤- إن أُعدَّت دراسة موضوعيّة تتعلّق بأزمة المرور، واقتضت توسيع طرقات ضيّقة، لكن عند إرادة تطبيقها تبيّن أنّ بعض أصحاب الأراضي التي يراد تأميمها واستملاكها من قبل البلديّة أو الدولة لا يقبل بيعها لأجل ذلك، فما هو الحلّ؟ هل يقف الأمر عند هذا الحدّ، وتبقى أزمة السير، أو أنّ الحلّ هو الاستملاك القهريّ من صاحب الأرض؟

من الواضح أنّه لا بدّ أن تراجع الشريعة كمادّة قانونيّة أساسيّة في هذا الموضوع، لكن من هو المخوَّل بإعطاء الإجازة الشرعيّة

في ضوء مراجعته للتشريع الإسلاميّ الذي يحرّم، بالأصل، إجبار الإنسان على بيع ما يملك؟

هنا تتّجه أنظار المؤمنين إلى الفقيه، بصفته صاحب صلاحيّة القرار بالاستملاك القهريّ، ويعبَّر عن هذه الصلاحيّة بـ: «**ولاية الفقيه**».

٥- إنْ ظهر لدى أهل البصيرة والوعي أنّ عدوّ المسلمين يخطِّط لاحتلال أرض إسلاميّة، لكنّه في سبيل ذلك دفع أناسًا من اليهود ليشتروا أراضي المسلمين؛ ليتمّ الاحتلال بشكل تدريجيّ وانسيابيّ.

فكيف نواجه هذا الاحتلال الجديد؟ هل نكتفي بالنصيحة وبثّ الوعي السياسيّ، وهو لا بدّ منه على كلّ حال؟ أو أنّه من المفيد جدًا، بل من الضروريّ أن نلجأ إلى الشريعة لنحصِّل حكمًا تحريميًا في ذلك؟ مع العلم أنّ الأحكام الشرعيّة في الوضع العادي تجيز البيع لليهود، ولا تحرِّمه.

هنا تتّجه أنظار المؤمنين إلى الفقيه ليدرس القضيّة في ضوء الشريعة الإسلاميّة ومصلحة الأمّة؛ ليقرِّر مدى صحّة إصدار تحريم بيع الأراضي لليهود في ذلك البلد.

إنّ هذه الصلاحيّة للفقيه يعبَّر عنها بـ: «**ولاية الفقيه**».

٦- إنّ تبيَّن بشكل مؤكّد أنّ العدو يريد أن يستعمر بلدًا إسلاميًّا بواسطة اقتصاديّة، عبر خطة تتعلّق بتجارة التبغ التي يؤدّي

التعامل فيها مع الآخرين إلى ارتهان البلد للعدوّ، وكانت المصلحة تقتضي أن يمتنع الناس عن بيع التبغ، وشرائه، لإبطال خطّة العدوّ، ألا تتوجَّه الأنظار إلى الفقيه ليصدر حكمًا يحرِّم فيه استعمال التبغ حتى لو كان حلالاً من الأصل.

إنّ هذا الحكم الذي يصدر من الفقيه باعتبار أنّ له صلاحية تدبيريّة يطلق عليها: «ولاية الفقيه».

٧- إذا دخلت قوّات العدو بلدًا إسلاميًّا، فالدفاع عن البلد، وإن كان لا يُشَكُّ في مشروعيته، إلّا أن هناك تفاصيل ومستجدات قد تحصل أثناء مقاومة الاحتلال، فمن يجيب عليها من الناحية الشرعية؟

إنّ أنظار المؤمنين تتّجه إلى الفقيه باعتباره صاحب التدبير في ذلك، ويطلق على هذه الصلاحيّة: «ولاية الفقيه».

٨- إن حصلت حربٌ في بلد ما، وقضت على النظام الحاكم فيها، وأصبحت البلد مجرَّدة عن تنظيم أمورها، فمن يكون صاحب القرار في تنظيمها؟

من الواضح في الإسلام أنّ المادّة القانونيّة التي يجب أن تكون مرجعًا في ذلك هي الشريعة الإسلاميّة، لكن الكلام في صاحب التدبير والسلطة والقرار في ضوء تعاليم تلك الشريعة، هنا تتّجه أنظار المؤمنين إلى الفقيه؛ لكونه العارف بأحكام الإسلام، والأقرب إلى صحّة تطبيقها بما يجعله صاحب صلاحيّة في ذلك يطلق عليها: «ولاية الفقيه».

٩- إذا ابتلى مجتمع إسلاميّ بنظام ظالم يضطهد الناس، ويهتك كراماتهم ويسلبهم حقوقهم، ألا تتوجَّه الأنظار إلى الفقيه بصفته صاحب الصلاحيّة الشرعيّة لتوجيه المؤمنين فيما فيه صلاحهم؟ إنّ هذه الصلاحيّة تسمّى بـ: «ولاية الفقيه».

١٠- من له الحقّ في فتح جبهة عسكريّة ضدّ بلدٍ ما، على فرض القول به، مع ما يستلزم ذلك من تضحيات ودماء؟ ألا تتوجّه أنظار المؤمنين إلى الفقيه باعتباره الوحيد الذي قد يكون مخوَّلاً بذلك؟ إنَّ هذه الصلاحيّة تسمّى بـ «ولاية الفقيه».

ملاحظات حول الموارد العشرة

تمحورت الموارد السابقة حول عناوين عشرة، هي:

١. الولاية على اليتيم والمجنون.
٢. الولاية على الوقف.
٣. الولاية في القضاء.
٤. الولاية في تأميم الأراضي.
٥. الولاية في منع بيع الأراضي.
٦. الولاية في منع التجارة بالتبغ.
٧. الولاية في أمور الجهاد الدفاعيّ.
٨. الولاية في تنظيم المجتمع.
٩. الولاية في مواجهة الحاكم الظالم.
١٠. الولاية في الجهاد الهجوميّ.

ولتوضيح معنى الولاية أكثر نذكر الملاحظات الآتية:

١- لا تنحصر ولاية الفقيه بما مرَّ من موارد، بل لها موارد أخرى كموارد الولاية في إجراء القصاص، وإقامة الحدود.

٢- نلاحظ عند التأمّل في كلّ الموارد السابقة أنّ الفقيه لا يقتصر فيها على النظر الاجتهاديّ فقط، كما هو الحال فيما إذا أراد أن يصل إلى نتيجة الشكّ بين الركعتين الثالثة والرابعة في الصلاة، إذ يكفي له أن ينظر في الأدلّة الشرعيّة، ويعطي الحكم من دون أن ينظر إلى التطبيق الخارجيّ، فلا يكون للخارج تأثيرٌ في حكمه.

إنّ حال الموارد العشرة ليس كذلك؛ لأنّ الواقع الخارجيّ في كلٍّ منها دخيل في حكم الفقيه الذي يصدره ابتداءً من ملاحظة حال اليتيم والوقف، إلى التدقيق في إفادة المتنازعين، وصولاً إلى تشخيص مصلحة المجتمع في القضايا العامّة التي سيحكم في ضوئها.

إذًا ولاية الفقيه فيها مزج بين الأدلّة الشرعيّة التي يستنبط منها الأحكام الكليّة العامّة، وبين الواقع الخارجيّ الذي لا بدّ من ملاحظته ليحكم على ضوء المزج بين الأدلّة والواقع.

والخلاصة: إنّ ولاية الفقيه هي ولاية الفقه والقانون الإسلاميّ بحسب ما يشخّصه المجتهد في ضوء دراسته للمصلحة الخارجيّة.

٣- يُلاحَظ عند التأمّل في هذه الموارد أنّ بعضها له علاقة وثيقة بإقامة دولة إسلاميّة، كالمورد الثامن المتعلّق بتنظيم المجتمع، والمورد

التاسع المتعلّق بالجهاد الهجوميّ، وكذلك المورد الرابع، وهو الولاية في تأميم الأراضي، بينما يوجد موارد أخرى يمكن حصولها بالشكل الطبيعيّ دون حاجة لدولة إسلاميّة كالموارد الثلاثة الأولى (الولاية على اليتيم، والمجنون، والوقف، وفي القضاء).

وكذلك فإنّ الموارد الثلاثة المتبقّية (منع بيع الأراضي، منع التجارة بالتبغ، الجهاد الدفاعيّ) لا تتوقف على وجود دولة إسلاميّة.

وهذه الملاحظة توضِّح أنّ ولاية الفقيه لا تنحصر فقط في مورد إقامة الدولة الإسلاميّة، وإن كان فعّاليتها تقوى كثيرًا في ظلّ هذه الدولة، بل إنّ وجود دولة إسلاميّة قد يجعل الموارد السابقة لا سيّما التسعة الأوائل من الابتلاءات التي تقتضي تفعيل ولاية الفقيه فيها.

٤- لا أحد من فقهاء الشيعة يُنكر ولاية الفقيه في جميع الموارد السابقة، بل هم متّفقون بشكل صريح على جريانها في بعض ما مرَّ منها كالولاية على اليتيم والمجنون وفي القضاء، في حين لم يُبدِ العديد من الفقهاء رأيًا صريحًا بالموارد التي تتعلّق بالولاية في أمور المجتمع العامّ كالموارد الأخيرة، وقد نتج عن ذلك حدوث مصطلحين في ولاية الفقيه هما:

الولاية الخاصّة، وهي الثابتة في موارد الاتفاق التي أشرنا إليها.

الولاية العامّة، وهي الثابتة في الموارد الاجتماعيّة العامّة، فضلاً عن الخاصّة.

2

ما هي أدلّة ولاية الفقيه؟

-الأدلّة العقليَّة-

تقدّم أنّ ولاية الفقيه لها اصطلاحان: ولاية خاصّة، وهي التي تنحصر في بعض الموارد التي مرّت سابقًا، والولاية العامّة، وهي الولاية على المجتمع بشكل عام. ومقصودنا من ولاية الفقيه هنا هو الولاية العامّة، وهي ما عبّرنا عنه سابقًا بالولاية السياسيّة (القياديّة)[1].

عرض الفقهاء نوعين من الأدلّة على ولاية الفقيه العامّة:

النوع الأوّل: هو الدليل العقليّ.

النوع الثاني: هو الدليل النقليّ.

والمقصود من الدليل العقليّ - هنا- هو ما يقطع به العقل، إمّا مستقلاً عن الدين كحكم العقل القطعي بأن العدل حسنٌ، وأن الظلم قبيح، أو مستندًا إلى الضروريّات الدينيّة[2]. والدليل على ولاية الفقيه من أمثلة هذا المورد كما سيأتي.

---

(١) سيتضح في طيّات الابحاث القادمة أنّ هناك أكثر من وجهة نظر في دائرة الولاية العامة.

(٢) وما عرضناه هو تقسيم الاصوليين للدليل العقلي إلى المستقلات العقلية، وغير المستقلات العقلية.

بينما المراد من الدليل النقليّ هو النصوص الدينيّة من آيات قرآنيّة، أو أحاديث شريفة رويت عن النبيّ محمّد ﷺ أو أحد المعصومين عليهم السلام من بعده.

مرتبة الدليل العقليّ

من الأمور المسلَّمة في الأصول الشيعيّة أنّه عند قيام الدليل العقليّ القطعيّ، ومجيء نصّ دينيّ يفيد نفس مضمون ذلك الدليل العقليّ، فإنّ هذا النصّ الدينيّ يكون إرشادًا إلى ما توصّل إليه العقل من قطع؛ لأنّه حينما يصل العقل إلى ذلك القطع بحكم ما، فإنّه لا يجب من الله تعالى أن يُظهر ذلك الحكم، فإذا بيَّنه، فإنَّه يكون مرشدًا إلى ذلك الدليل العقليّ، وبالتالي تكون رتبة الدليل العقليّ متقدِّمة عليه.

الأدلّة العقليّة الثلاثية

بناءً على ما تقدَّم نبدأ بعرض الأدلّة العقليّة قبل استعراض النصوص التي استدلّ بها على ولاية الفقيه.

الدليل الأوّل: أحكام الإسلام

عرض الإمام الخمينيّ قدس سره في كتاب «**الحكومة الإسلاميّة**» دليلاً عقليًّا مستندًا إلى قطعيّات وضروريّات دينيّة، وهذا الدليل مؤلّف من مقدِّمات هي:

المقدِّمة الأولى: الإسلام دين حكومة.

قال الإمام الخمينيّ قدس سره في توضيح هذه المقدِّمة: «**عند إمعان**

النظر في ماهيّة أحكام الشرع يثبت لدينا أن لا سبيل إلى وضعها موضع التنفيذ إلاّ بواسطة حكومة ذات أجهزة مقتدرة»[١].

وقد أعطى الإمام قدس سره أمثلة لما ذكره، هي:

I- الأحكام الماليّة

من الواضح حين ملاحظة العناوين الماليّة الواجبة أنّها تدرّ كميّة كبيرة من الأموال لا تتناسب إلاّ مع حكومة، ومن تلك العناوين: الخمس، الزكاة، ردّ المظالم... إضافة إلى ما يستحبّ من الإنفاق كالصدقات.

وعن الخمس يقول الإمام الخمينيّ قدس سره:

«الخمس مورد ضخم يدرّ على بيت المال[٢] أموالاً طائلة تشكّل النصيب الأكبر من بيت المال، ويؤخذ الخمس على مذهبنا من جميع المكاسب والمنافع والأرباح، سواء في الزراعة أو التجارة أو الصناعة أو غيرها، ويساهم في دفع الخمس بائع الخضروات إذا حصل عنده ما يزيد على مؤونته السنويّة المنسجمة مع تعاليم الشرع في الصرف والإنفاق، كما يساهم في ذلك التاجر والصانع وسائق السيارة وربّان السفينة، وقبطان الطائرة...، على جميع هؤلاء وغيرهم دفع خمس فائض الأرباح إلى الإمام عليه السلام أو نائبه لينضمَّ إلى بيت المال.

---

(١) الخمينيّ، روح الله، الحكومة الإسلاميّة، ط٢، بيروت، مركز الإمام الخميني الثقافي، ١٤٢٩هـ، ص ٣١.

(٢) بيت المال: خزانة الدولة، وهو المكان الذي تجتمع فيه الأموال العامة للدولة.

وبديهيّ أنّ هذا المورد الضخم إنّما هو من أجل تسيير شؤون المجتمع الإسلاميّ، وسدّ احتياجاته المطلوبة.

وإذا أردنا أن نحسب أخماس أرباح المكاسب في الدولة الإسلاميّة أو العالم كلّه - إذا كان يدين بالإسلام - لتبين لنا أنّ هذه الأموال الطائلة ليست لرفع حاجات سيِّد أو طالب علم، بل لأمر أكبر وأوسع من هذا، إنَّه لسدّ احتياجات أمّة بأكملها، وعندما تتحقّق دولة إسلاميّة، فلا بدّ لها في تسيير شؤونها من الاستعانة بأموال الخمس والزكاة والجزية والخراج.

السادة، متى كانوا بحاجة إلى مثل هذا المال؟ خمس سوق بغداد يكفي لاحتياجات جميع السادة، ولجميع نفقات المجامع العلميّة الدينيّة، ولجميع فقراء المسلمين، فضلاً عن أسواق طهران وإسلامبول والقاهرة وغيرها، فميزانيّةٌ بمثل هذه الضخامة، إنّما تراد لتسيير أمّة كبرى، ولإشباع الحاجات الأساسيّة المهمّة للناس، وللقيام بالخدمات العامّة الصحيّة، والثقافيّة، والتربويّة، والدفاعيّة، والعمرانيّة»[1].

II- أحكام الدفاع

إنّ أحكام الجهاد والدفاع عن بلاد المسلمين تدلّ على ضرورة تشكيل الحكومة، فبدونها كيف يتمّ هذا الدفاع؟!

(١) الإمام الخميني، روح الله، الحكومة الإسلاميّة، ص ٣٢-٣٣.

وقد «**حكم الإسلام بوجوب الإعداد والاستعداد والتأهّب التام حتى في وقت السلم بموجب قوله تعالى:** ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1]»[2]، فكيف يكون هذا الإعداد من دون تنسيق مركزيّ ينطلق من خلال حكومة.

III- أحكام الحدود والديّات والقصاص

من الواضح أنّه «**لا يمكن لهذه الأحكام أن تقام بدون سلطات حكوميّة، فبواسطتها تؤخذ الدية من الجاني، وتدفع إلى أهلها، وبواسطتها تقام الحدود، ويكون القصاص تحت إشراف ونظر الحاكم الشرعيّ**»[3].

هذه أمثلة ثلاثة توضّح بديهيّة المقدِّمة الأولى من الدليل على ولاية الفقيه وهي:

- الإسلام دين حكومة

خلود أحكام الإسلام

انطلق الإمام الخمينيّ قدس سره من الحديث الوارد: «**حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة**»[4]، ليؤكّد على بديهيّة دينيّة هي أنّ هذه الأحكام التي وردت بعض أمثلتها

(١) سورة الأنفال، الآية ٦٠.
(٢) الإمام الخميني، روح الله، الحكومة الإسلاميّة، ص ٣٤-٣٥.
(٣) المصدر السابق، ص ٣٥.
(٤) الحرّ العامليّ، محمّد حسن، وسائل الشيعة، تحقيق محمد رضا الجلالي، ط٢، قم، مؤسسة آل البيت، ١٤١٤هـ، ج٣٠، ص ١٩٦.

الموضّحة لكون الدين دين حكومة هي ليست مختصّة بزمن رسول الله ﷺ، ولا بزمن أئمّة أهل البيت عليهم السلام، بل هي خالدة خلود الإسلام، قال قدس سره: «**بديهيّ أنّ ضرورة تنفيذ الأحكام لم تكن خاصّة بعصر النبيّ ﷺ، بل الضرورة مستمرة؛ لأنّ الإسلام لا يُحدّ بزمان أو مكان؛ لأنّه خالد، فيلزم تطبيقه وتنفيذه والتقيّد به إلى الأبد. وإذا كان حلال محمّد حلالاً إلى يوم القيامة، وحرامه حرامًا إلى يوم القيامة، فلا يجوز أن تعطل حدوده، وتهمل تعاليمه، ويترك القصاص، أو تتوقف جباية الضرائب الماليّة، أو يترك الدفاع عن أمة المسلمين وأراضيهم. واعتقاد أنّ الإسلام قد جاء لفترة محدودة أو لمكان محدود، يخالف ضروريّات العقائد الإسلاميّة، وبما أنّ تنفيذ الأحكام بعد الرسول الأكرم ﷺ، وإلى الأبد من ضرورات الحياة، لذا كان ضروريًّا وجود حكومة فيها مزايا السلطة المنفّذة المدبّرة**»[1].

المقدّمة الثانية: الحكومة تحتاج إلى حاكم يتميّز بصفات ثلاث، هي:

I- الكفاءة فيما تحتاجه الحكومة من إدارة وما شابه.

II- العلم بالقوانين الإسلاميّة؛ لأنّه يجب أن يحكم في ضوء الشريعة الإسلاميّة، فلا بدّ أن يكون عالمًا بهذه الشريعة، وهو ما يُطلق عليه بالاصطلاح «**مجتهد**» و«**فقيه**».

(١) الإمام الخمينيّ، روح الله، الحكومة الإسلاميّة، ص ٢٨- ٢٩.

III- أن يكون مؤتمنًا على تطبيق القوانين، فلا تتدخّل فيه الأهواء الشخصيّة، ويطلق عليه: «عادل».

وسيأتي كلام تفصيليّ حول هذه الصفات ولكن ما يهمّنا هنا هو الصفة الأولى، وهي: أن يكون فقيهًا.

إذًا المقدِّمتان هما:

- الإسلام دين حكومة
- الحكومة لا بدّ فيها من حاكم فقيه كفؤ عادل.

بعد هذا ننتقل إلى:

المقدِّمة الثالثة

إذا حكم هذا الحاكم في ضوء نظره للأدلّة الشرعيّة، وملاحظته لمصلحة المجتمع يجب على المجتمع أن يطيعه، وهذا أمر واضح، وإلّا لا يكون هناك معنى مقبول للمقدِّمتين الأوليين.

وعليه، فإذا وجبت طاعة الحاكم الفقيه من قبل أفراد المجتمع، فهذا يعني أنّ له ولاية عليهم.

خلاصة الدليل

- **الإسلام دين حكومة**
- **الحكومة تحتاج إلى حاكم فقيه كفؤ عادل.**
- **إن حَكَم هذا الفقيه يجب على الأمّة أن تطيعه.**
- **للفقيه ولاية على الأمّة.**

وبهذا تمّ الدليل الذي طرحه الإمام الخمينيّ قدس سره.

دليل ولاية الفقيه بديهيّ

اللافت في كلام الإمام الخمينيّ قدس سره أنّه اعتبر فكرة ولاية الفقيه بديهيّة، قال في كتاب الحكومة الإسلاميّة: «**ولاية الفقيه فكرة علميّة واضحة قد لا تحتاج إلى برهان بمعنى أنّ من عرف الإسلام أحكاماً وعقائد يرى بداهتها...**».

وفي في كتاب البيع: «**...فولاية الفقيه - بعد تصوّر أطراف القضيّة- ليست أمرًا نظريًّا يحتاج إلى برهان**»[1].

وليس الإمام الخمينيّ قدس سره وحده الذي اعتبر ولاية الفقيه من القضايا البديهيّة الواضحة التي لا تحتاج إلى استدلال برهاني عليها، بل نجد أنّ بعض الأعلام قد عبَّر بعبارات تقارب عبارتي الإمام المتقدِّمتين، كما سنلاحظ ذلك في المبحث الآتي تحت عنوان: هل القول بولاية الفقيه حديث أو قديم؟

والبديهيّ في الاصطلاح هو مقابل النظريّ، والفرق بينهما أنّ القضيّة البديهيّة هي التي إن لاحظها الإنسان، فإنّه يصدِّق بها، من دون حاجة إلى إقامة دليل عليها، بخلاف القضيّة النظريّة، فمثلاً حينما نقول: «**الكون حادث**» أي كان عدمًا، ثمّ وُجِد، فإنّ تصوّر الموضوع «**الكون**»، والمحمول «**الحادث**»، ونسبة هذا المحمول للموضوع، لا ينتج تصديقًا مباشرًا، بل لا بدّ من الاستدلال على ذلك بأن نقول: الكون متغيِّر، وكلّ متغيِّر حادث، إذًا الكون حادث.

(١) الإمام الخمينيّ، روح الله، كتاب البيع، ط٤، قم، اسماعيليان، ١٤١٠هـ، ص ٤٦٧.

أمّا القضيّة البديهيّة فلا تحتاج إلى هذا النوع من الاستدلال، بل يحصل التصديق بها بمجرَّد أطرافها.

بناءً على ما تقدَّم، فإنّ المقدِّمات الثلاث للدليل العقليّ السابق كلّها بديهيّة، إلاّ أنّ هذه البديهيّة هي بديهيّة خاصة، لا بديهيّة عامّة. والفرق بينهما هو أنّ البديهيّة العامّة هي التي تكون عند كلّ إنسان عاقل سويّ، كبديهيّة أنّ الفرد هو غير الزوج. أمّا البديهيّة الخاصّة، فهي البديهيّة عند مكوَّن خاص كالمسلمين فعندهم وجوب الصلاة بديهيّ، وكذلك وجوب الصوم وما شاكل، بينما غير المسلم لا تكون عنده هذه الأمثلة من البديهيّات، لذا تعدّ من البديهيّات الخاصّة. وهكذا هي ولاية الفقيه، فهي بديهيّة عند العالم بأحكام الإسلام بأنَّها أحكام حكومة، فإنّ هذا الأمر بديهيّ عنده بالبديهيّة الخاصّة، وبعد تكوّن هذه البديهيّة الخاصّة (الإسلام دين حكومة) يأتي دور المقدِّمتين الأخريين (كون الحاكم فقيهًا...وأنّ المجتمع يجب أن يطيعه في حكمه)، فهما أيضًا بديهيّتان.

وقد أطلقنا على هذا الدليل العقليّ الأوّل: دليل أحكام الإسلام.

الدليل الثاني: حفظ النظام

خلاصة هذا الدليل: إنَّ الله الحكيم أراد من خَلْق الإنسان أن يتكامل، فأرسل لأجله الشريعة (الأحكام)؛ ليتكامل في ضوء امتثالها، وبما أنّ التكامل له بعدان فرديّ واجتماعيّ، فإنّ البعد الاجتماعيّ في ضوء الأحكام الإسلاميّة الاجتماعيّة تحتاج إلى

ناظم لها، يكون حاكمًا ووليًّا، وإلاّ فمن دون هذا الناظم سيحصل اختلال في المجتمع، من هنا كان الرسول الأكرم ﷺ هو ذلك الناظم الحاكم الوليّ.

وقد استدلّ الشيعة على ضرورة الإمام بعد رسول الله ﷺ بأنّ تَرْكَ المجتمع من دون تعيين ناظم، له؛ لتتعرّف عليه الأمّة، سيؤدّي إلى الاختلال في نظام المجتمع، فكان لا بدّ من الله تعالى الحكيم أن يتدخّل بالإرشاد إلى الحاكم بعد الرسول الأكرم ﷺ. وهذا ما حصل بالفعل في تعيين الإمام علي عليه السلام خليفة لرسول الله ﷺ، وبعده الإمام الحسن عليه السلام، ثمّ الإمام الحسين عليه السلام، ثمّ الأئمّة المعصومين التسعة عليهم السلام من ولد الإمام الحسين عليه السلام.

والسؤال الذي يرد في غيبة الإمام المهدي عجل الله فرجه، وبالتحديد عام ٣٢٩هـ، وهو زمن بداية الغيبة الكبرى، هو: هل يمكن لله الحكيم أن يغيِّب الإمام المهديّ عجل الله فرجه دون أن يرشد إلى الوليّ الناظم في غيبته، ولو من خلال المواصفات بعد غياب الإمام المنصوص عليه بالاسم؟ والكلام هنا هو فقط عن القيادة السياسية كما سيأتي توضيحه وليس عن مقامات الامامة الأخرى.

إذا أردنا أن نحافظ على المنهج والنسق الواحد عند الشيعة لا بدَّ أن يكون الجواب: «**نعم، لا بدّ من ذلك**»؛ لنفس السبب السابق الذي عبّر عنه الإمام الخمينيّ قدس سره بقوله: «**لولا ذلك لساد الهرج والمرج والفساد الاجتماعيّ، والانحراف العقائديّ والخُلُقيّ،**

فلا سبيل مع ذلك إلاّ بقيام حكومة عادلة تدير جميع أوجه الحياة»[١].

أمّا إذا قلنا: لا يجب الإرشاد إلى الوليّ، فإنّ هذا القائل يكون على المنهج الشيعيّ التام إلى سنة ٣٢٩ هـ، أمّا بعدها فالسؤال يقع حول مدى مواءمة هذا القول مع المنهجية الشيعية التي لا بد أن تكون واحدة.

ومن الواضح أنّ هذا الدليل يتّصف، كما الدليل العقليّ الأوّل، بالبداهة فيجري عليه ما قلناه هناك حول تفسير البديهة.

الدليل الثالث: الحِسْبَة

استدلّ بعضهم على ولاية الفقيه بما أطلق عليه: «**دليل الحسبة**». وقد عرَّف الميرزا جواد التبريزيّ قُدِّسَ سِرُّهُ الأمور الحسبيّة بأنّها: «**الأمور التي لا بدّ من حصولها في الخارج، ولم يعيَّن من يتوجّه إليه التكليف بالخصوص**»[٢]. وتوضيح ذلك: إنَّنا نقطع بكون بعض الأمور لا يرضى الشارع بتركها وتعطيلها، فلا بدَّ فيها من التصديّ لها، والتكفُّل بها، وبالتالي فكلّ ما نقطع بعدم رضى الشارع بتركه، فإنه يجب القيام به، وبعبارة أخرى: كلّ ما يُقطَع من مذاق الشارع أنّه تعالى لا يرضى بتركه لحاله؛ لأهميّته، فيجب القيام بمهامّه احتسابًا لله أي طلبًا للأجر، لذا سمِّي بـ «**دليل**

(١) الإمام الخمينيّ، روح الله، الحكومة الإسلاميّة، ص ٢٩.
(٢) التبريزي، جواد، صراط النجاة، ط١، (لا.م)، دفتر نشر بركزيده، ١٤١٦هـ، ج٣، ص ٣٥٨.

الحسبة»؛ لأنّ الحِسبة في اللغة هي الأجر، والاحتساب هو طلب الأجر[١].

بناءً على ما تقدَّم رأى ثلّة من الفقهاء أنّ أمور الحكومة والمجتمع هي من الموارد التي يُقطع بأنّ الله تعالى لا يرضى بتركها وتعطيلها، وبالتالي يجب التصدّي لها، وإذا دار الأمر بين المتصدّي الفقيه، والمتصدِّي غير الفقيه، فإنّه يتعيَّن كون المتصدّي فقيهًا؛ وذلك لأحد بيانين:

البيان الأوّل: إنَّ الأمر يدور بين أن يكون المتصدّي هو خصوص الفقيه دون غيره، أو أنَّ المتصدّي هو أعمّ من الفقيه وغيره؛ إذ من الواضح أنّه لا خصوصيّة لغير الفقيه، وبالتالي، فإنّ الأمر يدور بين التعيين بالفقيه، والتخيير بين الفقيه وغيره، وبما أنّ الأصل هو أنّه لا ولاية لأحد على أحد، فيكون الفقيه هو القدر المتيقَّن الذي يُشرَّع تصدّيه، وبالتالي يجب طاعته دون غيره.

البيان الثاني: إنّ القطع بعدم رضى الشارع إنّما يحصل للفقيه بسبب معرفته مذاق الشارع وديدنه الذي استنبطه من خطاباته الواردة في تشريع أحكام هذه الأمور[٢].

(١) ابن منظور، محمّد، لسان العرب، (لا، ط)، قم، نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ، ج١، ص ٣١٤.
(٢) المازندراني، علي أكبر، دليل تحرير الوسيلة، ط١، قم، مؤسّسة تنظيم، نشر آثار الإمام الخميني، ١٤١٧هـ، ص ٧٠.

السيّد الخوئيّ قدس سره ودليل الحسبة

اعتمد السيد أبو القاسم الخوئيّ قدس سره على دليل الحسبة للقول بأنّ الفقيه له ولاية على اليتيم والمجنون اللذين فقدا الأب والوصيّ، باعتبار أنّ هذا الأمر من الموارد التي يقطع فيها بعدم رضا الله عزّ وجل أن تترك وتعطَّل، بل اعتمد قدس سره على دليل الحِسبة للقول بأنّ للفقيه ولاية في الجهاد الابتدائيّ الهجوميّ. قال قدس سره: «**لو قلنا بمشروعيّة أصل الجهاد في عصر الغيبة، فهل يعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشرائط أم لا؟**

يظهر من صاحب الجواهر قدس سره اعتباره، بدعوى عموم ولايته بمثل ذلك في زمن الغيبة.

وهذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتي: وهو أنّ على الفقيه أن يشاور في هذا الأمر المهمّ أهل الخبرة والبصيرة من المسلمين، حتى يطمئنّ بأنّ لدى المسلمين من العدّة والعدد ما يكفي للغلبة على الكفّار الحربيين. وبما أنّ عمليّة هذا الأمر المهمّ في الخارج بحاجة إلى قائد وآمر يرى المسلمون نفوذ أمره عليهم، فلا محالة يتعيّن ذلك في الفقيه الجامع للشرائط؛ فإنّه يتصدّى لتنفيذ هذا الأمر المهمّ من باب الحِسبة، على أساس أن تصدّي غيره لذلك يوجب الهرج والمرج ويؤدّي إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب وكامل»[1].

(١) الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، ط ٢٨، قم، مهر، ١٤١٠هـ، ج١، ص ٣٦٦.

الملاحظ في هذا الكلام أنّه قدس سره عقّب على قوله: «من باب الحسبة» بما يواءم في صياغته مع دليل النظام المتقدّم، ممّا يدلّ على تقاربهما في المضمون.

بين الولاية على اليتيم والجهاد الابتدائي

رغم ما سبق من كلام للسيّد الخوئيّ قدس سره: إلاّ أنّ اللافت فيما ينسب إليه هو تحفّظه على ولاية الفقيه في موارد هي أقلّ خطورة من الجهاد الابتدائيّ، كولايته على المجتمع الإسلاميّ القائم، مع أنَّ دليل الحِسبة يجري فيه كما يجري في الجهاد الابتدائيّ، ولعلَّ هذا الأمر يكشف رأيه الحقيقيّ، وقد يكون الأخير، وهو ما تجلّى في ما قام به أثر الانتفاضة الشعبانيّة في العراق عام ١٤١١هـ/ ١٩٩١م حيث وجد مجتمعًا يسود فيه هرج ومرج دون وليّ، فإذا به يشكّل لجنة عليا تشرف على إدارة شؤون العراق، وقد أصدر بيانًا في ذلك جاء فيه: «وبعد، فإنّ البلاد تمرّ في هذه الأيام بمرحلة عصيبة تحتاج فيها إلى حفظ النظام، واستتباب الأمن والاستقرار، والإشراف على الأمور العامّة، والشؤون الدينيّة والاجتماعيّة تحاشيًا من خروج المصالح العامّة عن الإدارة الصحيحة إلى التسيّب والضياع. من أجل ذلك نجد أنّ المصلحة العامّة للمجتمع تقتضي منّا تعيين لجنة عليا تقوم بالإشراف على إدارة شؤونه كلّها بحيث يمثّل رأيها رأينا، وما يصدر عنها يصدر عنّا،

وقد اخترنا لذلك نخبة من أصحاب الفضيلة العلماء المذكورة أسماؤهم أدناه ممّن نعتمد على كفاءتهم، وحسن تدبيرهم.

على أبنائنا المؤمنين اتّباعهم والانصياع إلى أوامرهم وإرشاداتهم، ومساعدتهم في إنجاز هذه المهمّة. أسأل الله عزّ وجلّ أن يوفّقهم لأداء الخدمة التي تُرضيه سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ، إنّه وليّ التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[1].

(١) أخذت نسخة من هذا النصّ من مكتب سماحته في قمّ المقدّسة (الحيدري، وديع، ولاية الفقيه والحكومة الإسلاميّة في عصر الغيبة، ط٤، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٣٣هـ، ص ٥٤.

3

ما هي أدلّة ولاية الفقيه؟

-الأدلّة النقليّة-

النصوص الدينيّة بين التأسيس والإرشاد

قبل التعرّض لما استدلّ به على ولاية الفقيه من أدلّة النصوص الدينيّة نؤكّد على ما ذكرناه سابقًا من رتبة هذه الأدلّة بالنسبة للدليل العقليّ، فهي إن كانت تفيد مضمون الدليل العقليّ نفسه تعتبر إرشاديّة له، ودالّة عليه، وإن كانت تفيد مضمونًا لا يصل إليه الدليل العقليّ القطعيّ تكون تأسيسيّة لمطلب جديد.

ونعرض من هذه الأدلّة ما يأتي:

الدليل القرآنيّ

قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾[1].

استدلّ الميرزا جواد التبريزيّ قدس سره بهذه الآية على وجوب طاعة الفقيه المتصدّي للحكم المحافظ على البلاد الإسلاميّة من كيد الأعداء، مفيدًا قدس سره أنّ تفسير الآية بكون المراد من أولي الأمر فيها هم الأئمّة عليهم السلام «**لا ينافي ذلك؛ حيث إنّ ذلك لنفي**

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

ولاية ولاة الجور، وأنّهم عليهم السلام هم أولوا الأمر المشار إليهم»[١].

الأدلّة الروائيّة

الدليل الأوّل: رواية الصدوق

ما رواه الشيخ الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه: «**قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، اللهم ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال صلى الله عليه وآله: الذين يأتون من بعدي، يروون عني حديثي وسنّتي**»[٢].

سند الرواية

أكّد الإمام الخمينيّ قدس سره على أنّ هذه الرواية معتبرة ومعتمدة؛ ذلك لورودها في طرق متغايرة، وأسانيد متعدِّدة، فقد وردت في كتاب عيون الأخبار بثلاثة طرق متغايرة، وفي كتاب معاني الأخبار بسند رابع، وكذا وردت في كتب أخرى تقوّيها من ناحية الاعتبار السنديّ، ككتاب المجالس، وصحيفة الرضا، وكذا أوردها الراونديّ وغيره. وهذا الأمر يعوِّض عدم ذكر الشيخ الصدوق قدس سره لسند الرواية في كتاب من لا يحضره الفقيه.

---

(١) التبريزيّ، جواد، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ط٢، قم، اسماعيليان، ١٤١١هـ، ج٣، ص ٣٩- ٤٠.

(٢) الصدوق، محمّد، من لا يحضره الفقيه، ط٢، قم، منشورات جماعة المدرسين، ١٤٠٤هـ، ج٤، ص ٤٢٠.

وما يؤكّد هذا الاعتماد هو أنّ الشيخ الصدوق قدس سره حينما يذكر رواياته بدون سند، فإنّه تارة يعبِّر بقوله: «روي عنه عليه السلام»، وأخرى يعبِّر بقوله: «قال عليه السلام»، والتعبير الثاني «قال عليه السلام» يدلّ على أنّه معتمَد مقبول، بخلاف التعبير الأوّل.

ومورد الرواية هو من التعبير الثاني الدالّ على الاعتماد والمقبوليّة[١].

دلالة الرواية

قال الإمام الخميني قدس سره حول دلالة الرواية: «معنى الخلافة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر معهود من أوّل الإسلام، ليس فيه إبهام، والخلافة لو لم تكن ظاهرة في الولاية والحكومة، فلا أقلّ من أنّها القدر المتيقَّن منها»[٢].

تبقى ثلاثة أسئلة حول الرواية هي:

١- ألا يصحّ أن تكون الخلافة محصورة بنقل أحاديث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وسنّته، لا بمعنى الحكومة؟

أجاب الإمام الخميني قدس سره: «إنّ الخلافة لنقل الرواية والسنّة لا معنى لها؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن راويًا لرواياته حتى يكون الخليفة قائمًا مقامه في ذلك»[٣].

---

(١) انظر: الإمام الخميني، روح الله، كتاب البيع، ص ٤٦٧- ٤٦٨.
(٢) المرجع السابق، ص ٤٦٨.
(٣) المرجع السابق نفسه.

II- أليست الرواية خاصّة بالأئمّة المعصومين عليهم السلام، باعتبارهم خلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

أجاب الإمام الخمينيّ قدس سره: «**توهّم أنّ المراد من الخلفاء خصوص الأئمّة عليهم السلام في غاية الوهن؛ فإنّ التعبير عن الأئمّة عليهم السلام برواة الحديث غير معهود، بل هم خزّان علمه تعالى**»(١).

III- ألا يحتمل أن تكون الرواية مختصة بالراوي والمحدِّث دون الفقيه؟

أجاب الإمام الخمينيّ قدس سره: «**إنّ الراوي نصًّا لا يمكنه العلم بأنّ ما روى هو سُنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم لا**»(٢)، فالسُنَّة هي القول الواقعيّ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إضافةً إلى الفعل والتقرير الواقعيّين، فالرواية قد تكون سُنّة فيما إذا كانت قد صدرت فعلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد لا تكون كذلك، فمن يحدِّد الرواية التي يمكن اعتمادها؟ أليس هو الفقيه المميِّز لذلك بفقاهته؟.

هذا إضافة إلى أنّ في ذيل الرواية، بحسب بعض الطرق السنديّة، ورد: «**فيعلّمونها الناس من بعدي**»(٣)، ومن الواضح «**أنّ المحدِّث والراوي ليس شغله تعليم سُنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إلاّ إذا كان فقيهًا كالكلينيّ...**»(٤).

(١) المرجع السابق، ص ٤٦٩.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) المرجع السابق، ص ٤٦٨.
(٤) المرجع السابق، ص ٤٦٩.

الدليل الثاني: مكاتبة إسحاق بن يعقوب

ورد في كمال الدين وتمام النعمة عن محمد بن يعقوب عن إسحاق بن يعقوب: قال: سألت محمّد بن عثمان العمريّ أن يوصل لي كتابًا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان عجل الله فرجه: «**أمّا ما سألت عنه- أرشدك الله وثبّتك-... إلى أن قال-: وأمّا الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجة الله**»[1].

سند الرواية

وقع البحث في سند الرواية من ناحية اسحاق بن يعقوب الذي لم يرد نصٌّ على كونه ثقة من العلماء الأوائل، لكن ذلك رُدَّ بأنّ إسحاق هو أخو الشيخ محمّد بن يعقوب الكلينيّ قدس سره، فلو أنّه ليس ثقة لما روى عنه الشيخ الكلينيّ هذه الرواية، لا سيّما مع حساسيّتها المضمونيّة، أمّا سبب عدم رواية الشيخ الكلينيّ قدس سره لها في كتابه الكافي، فلعلّه اطّلع عليها في وقت متأخِّر عن كتابة الكافي، وعلى هذا تكون الرواية مصحَّحة معتبرة في سندها.

(١) الصدوق، محمّد، كمال الدين وتمام النعمة، (لا، ط)، قم، مؤسسة النشر الإسلاميّ، ١٤٠٥هـ، ص ٤٨٤.

دلالة الرواية

في الرواية فقرتان أساسيّتان للاستدلال على ولاية الفقيه:

١- الحوادث الواقعة

قال الإمام الخمينيّ قدس سره: «إنّ المقصود من الحوادث الواقعة ليس هو المسائل والأحكام الشرعيّة، فالسائل يعرف مرجعه في هذه المسائل والأحكام، وكان الناس يرجعون إلى الفقهاء إذا أشكلت عليهم مسألة من مسائل الشرع وأحكامه. وقد كان ذلك يحدث حتى في زمن الأئمّة عليهم السلام أنفسهم إذا كان الناس بعيدين عن الإمام عليه السلام، وفي مصرٍ غير مِصره، فالسائل المعاصر لأوائل غيبة الإمام عليه السلام، وهو على اتصال بنوّابه، ويراسل الإمام عليه السلام، ويستفتيه، لم يكن يسأل عن المرجع في الفتوى؛ لأنّه كان يعرف ذلك جيّدًا، إنّما كان يسأل عن المرجع في المشكلات الاجتماعيّة المعاصرة، وفيما يجدّ من تطوّرات في حياة الناس، فهو، إذ تعذّر عليه الرجوع في تلك الأمور؛ بسبب غيبته، يريد أن يعرف المرجع في تقلّبات الحياة وتطوّرات المجتمع والحوادث الطارئة، وهو لا يدري ماذا يفعل. وقد كان سؤاله عامًا لا يخصّ جهة معينة بالذّكر، فكانت الإجابة عامّة كذلك، مناسبةً للسؤال»[١].

(١) الإمام الخميني، روح الله، الحكومة الإسلاميّة، ص ٨١.

٢- فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة اللّه

استنكر الإمام الخمينيّ قدس سره تفسير الحجّة بالمعنى المنحصر في المسائل الشرعيّة وتوضيحها، كما استنكر أن يكون المراد منها التوثيق في نقل الأحاديث، بمعنى أنّه ثقة فيما ينقل من روايات، مؤكّدًا أنّ المراد من كون الإمام المهدي عجل الله فرجه حجّة اللّه هو أنّه مرجع للناس وقائدهم في جميع أمورهم، وبالتالي، وبما أنّ الفقهاء هم حجّة الإمام عجل الله فرجه على الناس، فهم مراجع الناس وقادتهم في جميع الأمور[١].

الدليل الثالث: مقبولة عمر بن حنظلة

روى الكلينيّ قدس سره بسنده عن عمر بن حنظلة: قال: «**سألت أبا عبد اللّه عن رجلين من أصحابنا، بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان، وإلى القضاة: أيحلّ ذلك؟ قال عليه السلام: من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل، فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له، فإنّما يأخذ سحتًا، وإن كان حقًا ثابتًا له؛ لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر اللّه أن يكفر به، قال اللّه تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾[٢]، قلت: كيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكمًا، فإنّي قد جعلته عليكم حاكمًا...**»[٣].

---

(١) المصدر السابق، ص ٨٢.
(٢) سورة النساء، الآية ٦٠.
(٣) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ط٥، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣هـ.ش، ج١، ص ٦٧.

سند الرواية

الرواية من المقبولات عند العلماء.

دلالة الرواية

استفاد الإمام الخمينيّ قدس سره من الرواية أمرين أساسيّين:

الأوّل: إنّها تنهى عن الرجوع إلى حكّام الجور (السلطات غير الشرعيّة) في المسائل الحقوقيّة، وتفيد أنّ من رجع إليهم، فقد رجع إلى الطاغوت في حكمه، وقد أمر الله أن يكفر به. «**فالشرع يأمر أن لا نأخذ بما حكم به حكام الجور، فإنّما يأخذ سحتًا، وإن كان حقًّا ثابتًا له، فيحرم على المسلم أن يترافع إليهم في دين له على أحد، فيستوفي دينه بأمرهم وحكمهم، فلا يجوز له التصرّف فيما أعطي. ولقد قال بعض الفقهاء بأنّه حتى في الأمور العينيّة لا يجوز أخذ العين المملوكة – كالعباءة– والتصرّف فيها إذا كان استردادها بأمرهم وحكمهم**»[1].

الثاني: إنّ الإمام عليه السلام بدعوته إلى ترك مراجعة السلطات الجائرة، وأجهزتها القضائيّة فإنّه قد حدّد المرجعيّة في ذلك، وهي عبارة عن من ينوب عن الأئمّة عليهم السلام في الحكم الذي وصفهم الإمام عليه السلام بأنّهم مَنْ روى حديثهم، وعرف حلالهم وحرامهم، ونظر بدقّة في أحكامهم بموجب ما لديه من الموازين الاجتهاديّة.

(١) الإمام الخميني، روح الله، الحكومة الإسلامية، ص ٩١.

وعن من يحمل هذه الصفات ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «إنّي قد جعلته عليكم حاكمًا»[١]. وعقّب الإمام الخميني قدس سره على هذه الفقرة بقوله: «والحكم هنا لا يقتصر على الأمور القضائيّة، بل يشتمل عليها، وعلى غيرها»[٢]. وخلفيّة ذلك هو الإطلاق الوارد في العبارة، فلو كان المراد خصوص القاضي لقيَّد الحاكم بكونه قاضيًّا. وممّا يدعم هذا الاتجاه هو تعبير الإمام الصادق عليه السلام بـ «حاكمًا» وليس «حكمًا».

الدليل الرابع: رواية القداح

روى الكلينيّ قدس سره بسنده عن القداح (عبد الله بن ميمون) عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا، سلك الله به طريقًا إلى الجنّة، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضًا به، وإنّه يستغفر لطالب العلم من في السماء، ومن في الأرض، حتى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد، كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وإنّ العلماء ورثة الأنبياء؛ إنّ الأنبياء لم يورّثوا دينارًا، ولا درهمًا، ولكن ورَّثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظٍّ وافر»[٣].

(١) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ط٥، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣هـ.ش، ج١، ص ٦٧.
(٢) الإمام الخميني، روح الله، الحكومة الإسلامية، ص ٩٣.
(٣) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج١، ص ٣٤.

سند الرواية

الرواية معتبرة.

دلالة الرواية

وصَفَت الرواية العلماء بأنّهم ورثة الأنبياء، ومن الأنبياء محمّد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي له ولاية عامّة على الناس.

ومقتضى هذه الوراثة انتقال كلّ ما كان لدى الأنبياء إلى العلماء، إلاّ ما ثبت بالدليل عدم إمكانيّة انتقاله، وبما أنّ الولاية بمعنى القيادة السياسيّة قابلة للانتقال، فإنّها نقلت بالوراثة إلى العلماء، ولهذا الأمر شبيه بتعبير أمير المؤمنين عليه السلام، في نهج البلاغة: **«أرى تراثي نهبًا»**[١]، وهو يريد منه القيادة السياسيّة.

أمّا احتمال أن يراد من العلماء: الأئمّة عليهم السلام، فيردّه الإمام الخمينيّ بأنّ الأئمّة عليهم السلام **«لا يُتصوّر أنّ من مناقبهم أن يقال فيهم مثل ذلك، ولا يكون هذا الحديث معرّفًا لهم بأي حال»**[٢].

أمّا الاعتراض على ما تقدَّم بأنّ الوراثة هي ما أوتيه الأنبياء عليهم السلام من السنن والأحكام، فقد أجاب عليه الإمام الخمينيّ قدس سره بقوله: **«إنّ المقياس في فهم الروايات أخذًا بظواهر ألفاظها، هو العرف والفهم المتعارف، وليس التحليل العلميّ والفحوص المختبريّة. ونحن نصدر في فهمنا عن العرف. وإذا قُدِّر لفقيه**

(١) ابن أبي طالب، الإمام علي، نهج البلاغة، تحقيق محمد عبده، ط١، قم، دار الذخائر، ١٤١٢هـ، ج١، ص ٣١.
(٢) الإمام الخمينيّ، روح الله، الحكومة الإسلاميّة، ص٩٨.

أن يستعمل التحليل العلميّ والدقة الفلسفيّة، فإنّه قد تفوته أشياء كثيرة. وإذا رجعنا إلى العرف في فهم عبارة: «العلماء ورثة الأنبياء، وسألنا العرف: هل إنّ هذه العبارة تعني أنّ الفقيه وارث رسول الله ﷺ؟ لأجاب: نعم؛ لنفس ما سبق.

فنحن لا نأخذ معنى النبوّة على أنّها مجرّد تلقّي الوحي أو العلم بالسنن والأحكام، ولئن كان هذا الاحتمال واردًا في صيغة المفرد، فهو غير محتمل في كلمة «الأنبياء» بصيغة الجمع، فورود كلمة الأنبياء بصيغة الجمع، إنّما يقصد به كلّ الأنبياء، لا بما هم أنبياء مجرّدون عن غير تلقّي الوحي، بل بما هم أولياء أيضًا؛ لأنّ تجريد الأنبياء عن كلّ صفة، وكلّ شأن غير العلم والوحيّ، وتنزيل العلماء منزلتهم في الأحكام بالسنن والشرائع فقط فَهْمٌ خاطئ مخالفٌ لعرف العقلاء»[١].

نصوص مؤيّدة لولاية الفقيه

استعرض الإمام الخمينيّ قدس سره نصوصًا، لا بعنوان كونها أدلّة على ولاية الفقيه، بل بكونها مؤيِّدة[٢] لها، وهي:

١- في الفقه الرضويّ: «منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل»[٣].

(١) الإمام الخميني، روح الله، الحكومة الإسلاميّة، ص ٩٩.

(٢) المراد من المؤيِّدة هي ما كانت دون مستوى الدليل بمعنى أنّ بعض الإشكالات الواردة عليها لم يُحسم ردُّها.

(٣) ابن بابويه، علي، فقه الرضا، تحقيق مؤسسة آل البيت، ط١، مشهد المقدسة، المؤتمر العالمي للإمام الرضا، ١٤٠٦هـ، ص ٣٣٨.

٢- عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَفتخرُ يوم القيامة بعلماء أمّتي، فأقول: علماء أمّتي كسائر الأنبياء قبلي»[١].

٣- عن الإمام علي عليه السلام: «العلماء حكّام على الناس»[٢].

٤- عن الإمام الحسين عليه السلام: «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء»[٣].

بين الأدلّة العقليّة والنقليّة

عند المقارنة بين الأدلّة العقليّة والنقليّة نلاحظ ما يأتي:

١- إنّ الأدلّة العقليّة تفيد أنّ ولاية الفقيه على المجتمع هي في نطاق غير مطلق، بل بما يدلّ عليه الدليل كحفظ المجتمع، أو بكون الأمر ممّا لا يرضى الله بتركه، بينما الأدلّة النقليّة اللفظيّة يمكن الاستدلال بها على عموم ولاية الفقيه بالساحة الأوسع، وإن كانت ساحة الدليل العقليّ واسعة في نطاقها الاجتماعيّ.

٢- إنّ النقاش في الأدلّة النقليّة لولاية الفقيه لا يزعزع أركانها طالما هي ثابتة بالأدلّة العقليّة الواضحة.

---

(١) المحقق النراقي، أحمد، عوائد الأيام، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط١، (لا.م)، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، ص ٥٢٢.

(٢) الواسطي، علي، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق حسين الحسيني البيرجندي، ط١، (لا.م)، دار الحديث، (لا، ت)، ص ٢٥.

(٣) المجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار، تصحيح محمّد مهدي الخرساني، (لا، ط)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٦هـ، ج٩٧، ص ٨٠.

4

هل القول بولاية الفقيه حديث أو قديم؟

قد يظنّ غير المطّلع أنّ القول بولاية الفقيه في مذهب التشيّع، وعند علماء الشيعة قد نتج بسبب التطوّرات الحاصلة عندهم. وهذا الأمر يبدو غريبًا في ظلّ الأدلّة العقليّة الواضحة على ولاية الفقيه.

أيعقل أنّ مطلبًا بهذا الوضوح العقليّ الذي وصل إلى درجة البداهة الخاصّة، كما تقدّم، لم يلتفت إليه المتقدّمون من علماء الشيعة، بل قد يعمِّم البعض ذلك على عدّة معاصرين منهم؟!

هل إنّ تاريخ الشيعة – الذي يملؤه الاضطهاد، والذي عاش في حقبات زمانيّة ماضية أزمة وجود لدرجة أدّت إلى فرار كبير علماء الشيعة الشيخ الطوسي قدس سره ملتجئًا إلى النجف الأشرف محترزًا على أمنه الشخصيّ– هو الذي أدّى إلى عدم بروز ولاية الفقيه في نصوص العلماء السابقين؟

الجواب: قد يكون للوضع الاجتماعيّ الضاغط على الشيعة أثرٌ في عدم انتشار هذه الأطروحة بينهم، لا سيّما أنّ طرحها العام يعني أنّ السلطة القائمة هي غير شرعيّة؛ لأنّ شرعيّة السلطة تنحصر بولاية الفقيه. ولا يخفى ما لهذا الأمر من أثرٍ على عدم إظهار أطروحة الولاية العامّة للفقيه العادل، بل إنّ تلك الظروف

قد جعلت طرح ولاية الفقيه خارجًا عن محل الابتلاء عند الشيعة وعلمائهم في بعض حقبهم الزمنيّة.

أذكر أنّ أستاذنا السيد كاظم الحائريّ دَامَ ظِلُّهُ قال ذات مرّة في درسه: «تصوّروا لو أنّ أحدهم أقام درسًا في هذا الوقت حول كيفيّة تعامل الإسلام مع الإماء والعبيد، فمن يتحمّس ليحضر ذلك الدرس؟! من الواضح أنّه لن يجد طلابًا متحمّسين له؛ لكونه خارجًا عن محل الابتلاء في المجتمع». ثمّ عقّب دَامَ ظِلُّهُ قائلاً: «إنّ ولاية الفقيه مرّت في أزمنة كانت بالنسبة إلى الابتلاء بها مثل مسألة التعامل مع الإماء والعبيد في هذا الوقت».

رغم كلّ ما مضى، فإنّ الكثير من علماء الشيعة سطّروا بأقلامهم القول بولاية الفقيه في دوائر اجتماعيّة واسعة نلاحظها في الأقوال الآتية:

الشيخ المفيد قُدِّسَ سِرُّهُ (ت ٤١٣ هـ)

قال قُدِّسَ سِرُّهُ في «المقنعة»: «فأمّا إقامة الحدود، فهي إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى، وهم أئمّة الهدى من آل محمّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوّضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان...»[1]. «ومن تأمّر على الناس من أهل الحقّ بتمكين ظالم له، وكان أميرًا من قبله في ظاهر الحال، فإنّما هو أمير في الحقيقة من قبل صاحب الأمر

(١) المفيد، محمّد، المقنعة، ط٢، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤١٠هـ، ص ٨١٠.

الذي سوّغه ذلك، وأَذِن له فيه دون المتغلِّب من أصل الضلال،... ومن لم يصلح للولاية على الناس بجهلٍ بالأحكام، أو عجزٍ عن القيام بما يُسند إليه من أمور الناس، فلا يحلّ له التعرّض لذلك والتكلّف له...»[١].

وقال قدس سره أيضًا في كتاب «الوصيّة» بعد التعرّض للوصيّ إذا مات دون أن يشترط الموصي له حقّ الإيصاء: «وإذا عُدِم السلطان العادل فيما ذكرناه من هذه الأبواب كان لفقهاء أهل الحقّ العدول من ذوي الرأي والعقل والفضل أن يتولّوا ما تولاه السلطان..»[٢].

أبو الصلاح الحلبيّ قدس سره (ت ٤٤٧ هـ)

قال قدس سره في «الكافي» بعد تعداده شروط النائب عن الإمام عليه السلام في الحكم: «فمتى تكاملت هذه الشروط، فقد أذن له في تقلّد الحكم، وإن كان مقلِّده ظالمًا متغلّبًا، وعليه متى عرض لذلك أن يتولاّه؛ لكون هذه الولاية أمرًا بمعروف ونهيًا عن منكر تعيّن فرضها بالتعريض للولاية عليه، وإن كان في الظاهر من قبل المتغلّب، فهو نائب عن وليّ الأمر عليه السلام في الحكم ومأهول له لثبوت الإذن منه وآبائهم عليهم السلام لمن كان بصفته في ذلك، ولا يحلّ له القعود عنه. وإن لم يقلِّد مَنْ هذه حالُه النظرَ بين الناس،

(١) المصدر السابق، ص ٨١٢.
(٢) المصدر السابق، ص ٦٧٦.

فهو في الحقيقة مأهول لذلك بإذن ولاة الأمر. وإخوانه في الدين مأمورون بالتحاكم وحمل حقوق الأموال إليه، والتمكين من أنفسهم لحدٍّ أو تأديبٍ تعيّن عليهم، لا يحلّ لهم الرغبة عنه، ولا الخروج عن حكمه...، فمن رغب عنه، ولم يقبل حكمه من الفريقين، فعن دين الله رغب، ولحكمه سبحانه ردّ، ولرسول الله ﷺ خالف، ولحكم الجاهليّة ابتغى، وإلى الطاغوت تحاكم»[١].

الشيخ الطوسيّ قدس سره (ت ٤٦٠ هـ)

قال قدس سره في «الخلاف»: «الحاكم منصوب لاستيفاء الحقوق، وحفظها وترك تضييعها»[٢].

الشيخ ابن ادريس الحليّ قدس سره (ت ٥٩٨هـ)

عقَّب قدس سره على ما مرّ من الكلام الأخير للشيخ المفيد قدس سره في «المقنعة»: «... والذي يقتضيه المذهب أنّه إذا لم يكن سلطان يتولّى ذلك، فالأمر فيه إلى فقهاء شيعته عليه السلام، من ذوي الرأي والصلاح؛ فإنّهم عليهم السلام قد ولّوهم هذه الأمور، فلا يجوز لمن ليس بفقيه تولّي ذلك بحال، فإن تولاّه، فإنّه لا يمضي شيءٌ ممّا يفعله؛ لأنّه ليس له ذلك بحال، فأمّا إن تولاّه الفقيه، فما يفعله صحيح جايزٌ ماضٍ»[٣].

---

(١) الحلبيّ، أبو الصلاح، الكافي في الفقه، تحقيق رضا أستادي، أصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي، (لا، ت)، ص ٤٢٣ – ٤٢٤.

(٢) الطوسي، محمد، الخلاف، تحقيق علي الخراساني وجواد الشهرستاني ومحمد مهدي نجف، ط١، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧هـ، ج٦، ص ٢٣٦.

(٣) ابن ادريس، الحليّ، السرائر، ط٢، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ، ج ٣، ص ١٩٤.

وقال من موضع آخر من «السرائر»: «وللناظر في أمور المسلمين ولحكّامهم أن يوكّل على سفهائهم، وأيتامهم، ونواقصي عقولهم من يطالب بحقوقهم، ويحتجّ عنهم، ولهم»[١].

المحقّق الحلّي قدس سره (ت ٦٧٦هـ)

قال قدس سره في «شرائع الإسلام» في حديثه عمّن وجد البعير في كلأ وماء، ولم يجد صاحبه: «...سلّمه إلى الحاكم؛ لأنّه منصوب للمصالح»[٢].

العلامة الحلّي قدس سره (ت ٧٢٦هـ)

قال قدس سره في «تذكرة الفقهاء» عن زكاة الفطرة: «...لكن يستحب صرفها إلى الإمام عليه السلام أو نائبه؛ لأنّه أعرف بمواقعها، فإن تعذّر صُرف إلى الفقيه المأمون من فقهاء الإماميّة؛ لأنّهم أبصر بمواقعها، ولأنّهم نواب الإمام»[٣]. وقال قدس سره: «...المراد بالسلطان هنا الإمام العادل أو من يأذن له الإمام»[٤].

وفي «مختلف الشيعة» تعرّض قدس سره إلى مقبولة عمر بن حنظلة، وقال: «وغير ذلك من الأحاديث الدالّة على تسويغ الحكم للفقهاء، وهو عام في إقامة الحدود وغيرها»[٥].

---

(١) المصدر السابق، ج٢، ص ٩٠.
(٢) الحلي، جعفر، شرائع الإسلام، ط٢، طهران، انتشارات استقلال، ١٤٠٩هـ، ج٤، ص ٨٠٤.
(٣) الحلي، حسن، تذكرة الفقهاء، (لا، ط)، (لا،م)، منشورات المكتبة المرتضوية، (لا، ت)، ج١، ص ٢٥١.
(٤) المصدر السابق، ص ج٢، ص ٥٩٢.
(٥) الحلّيّ، حسن، مختلف الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٣هـ، ج٤، ص ٤٦٤.

وفي الكتاب نفسه ذكر قدس سره عبارة الشيخ المفيد قدس سره التي تقدّمت في كتاب الوصية، وقال عقبها: «...وتبعه أبو الصلاح، وابن ادريس، وهو المعتمَد».

وقال قدس سره في «منتهى الطلب»: «... وقد ثبت أنّ للفقهاء الحكم بين الناس، فكذا لهم إقامة الحدود؛ ولأنّ تعطيل الحدود حال غيبة الإمام مع التمكّن من استيفائها يقتضي إلى الفساد، فكان سايغًا، وهو قويّ عندي»[١].

وقال قدس سره في «نهاية الأحكام» بعد ذكر أنّ الأفضل دفع الزكاة للإمام عليه السلام: «...ولو تعذّر الإمام عليه السلام، فالأولى صرفها إلى الفقيه المأمون، وكذا حال الغيبة؛ لأنّه أعرف بمواقعها؛ ولأنّه نائب الإمام عليه السلام، فكان له ولاية ما يتولاّه»[٢].

الشهيد الأوّل قدس سره (ت ٨٧٦ هـ)

قال قدس سره في «القواعد والفوائد»: « وذلك لأنّ الاجتماع من ضروريّات المكلّفين، وهو مظنّة النزاع، فلا بدّ من حاسم لذلك، وهو الشريعة، ولا بدّ لها من سائس، وهو الإمام ونوابه»[٣].

---

(١) الحلّي، حسن، منتهى الطلب، (لا، ط)، (لا،م)، (لا، ت)، ج٢، ص ٩٩٥.
(٢) الحلي، حسن، نهاية الإحكام، تحقيق مهدي الرجائي، ط٢، قم، مؤسسة اسماعيليان، ١٤١٠هـ، ج٢، ص ٤١٧.
(٣) الشهيد الأول، محمد بن مكي، القواعد والفوائد، (لا، ط)، قم، منشورات مكتبة المفيد، ج١، ص ٣٨.

وقال قدس سره في «الدروس الشرعيّة»: «والحدود والتعزيرات إلى الإمام عليه السلام ونائبه، ولو عمومًا، فيجوز حال الغيبة للفقيه الموصوف بما يأتي في القضاء إقامتها مع المكنة»[١].

المحقّق الكركيّ قدس سره (ت ٩٤٠هـ)

قال قدس سره في رسالته التي ألّفها في صلاة الجمعة: «اتفاق أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم على أنّ الفقيه العادل الإماميّ الجامع لشرائط الفتوى المعبّر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعيّة نائب من قبل أئمّة الهدى عليهم السلام في حال الغيبة، في جميع ما للنيابة فيه مدخل...»[٢].

وقال قدس سره في الرسالة نفسها: «... فإنّ الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام عليه السلام، ولهذا تمضي أحكامه، وتجب مساعدته على إقامة الحدود»[٣].

الشهيد الثاني قدس سره (ت ٩٦٥هـ)

قال قدس سره في «مسالك الأفهام»: «...المراد بالفقيه حيث يطلق على وجه الولاية: الجامع لشرائط الفتوى ...؛فإنّه منصوب للمصالح العامّة»[٤].

---

(١) الشهيد الأول، محمد بن مكي، الدروس، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤١٤هـ، ج ٢، ص ٤٧.

(٢) الكركي، علي، رسائل الكركي، تحقيق محمد الحسون، ط١، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، ١٤٠٩هـ، ج١، ص ١٣.

(٣) المصدر السابق، ص ١٥٣.

(٤) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، قم، ١٤١٣هـ، ج١، ص ٤٢٧.

وقال قدس سره في الكتاب نفسه: «...والمراد به السلطان العادل، أو نائبه الخاصّ أو العام مع تعذّر الأوّلين، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، العدل، وإنّما كان حاكمًا عامًّا؛ لأنّه منصوب من قبل الإمام عليه السلام، لا بخصوص ذلك الشخص، بل لعموم قولهم عليهم السلام: انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا...»[١].

وقال قدس سره في الكتاب نفسه أيضًا: «...هذا كلّه إذا لم يقبضه الحاكم الشرعيّ أو منصوبه، وإلاّ فالأقوى الاكتفاء به إذا وقع بإذن الواقف؛ لأنّه نائب المسلمين، وهذا في الحقيقة وقف عليهم، وإن اختصّ بجهة المسجد والمقبرة؛ ولأنّه والي المصالح العامّة...»[٢].

وقال قدس سره في «روض الجنان»: «...لأنّ الفقيه الشرعيّ منصوب من قبل الإمام عليه السلام عمومًا؛ لقول الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: «(فإنّي قد جعلته عليكم حاكمًا)[٣]، وحكمهم عليهم السلام على الواحد حكم على الجماعة، ومن ثمّ تمضي أحكامه، ويجب مساعدته على إقامة الحدود»[٤].

المقدّس الأردبيليّ قدس سره (ت ٩٩٣هـ)

قال قدس سره في «مجمع الفائدة والبرهان»: «لعلّ دليل ولاية الحاكم على من لا وليّ له أنّه لا بدّ من وليّ، وليس أحد أحقّ

(١) المصدر السابق، ج٦، ص٢٦٥.
(٢) المصدر السابق، ج٥، ص ٣٧٣.
(٣) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج١، ص ٦٧.
(٤) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، روض الجنان، (لا، ط)، قم، مؤسسة آل البيت، (لا، ت)، ص ٢٩٠.

منه، ولا يساويه؛ للعلم والتقوى، وفي غيره مفقود، ولأنّ العلماء ورثة الأنبياء، ولا شكّ أنّ ذلك لهم، ولأنّه لوليّ الأصل، وهو الإمام عليه السلام، وكأنّه لا خلاف في الحكم، الله يعلم، ونقل عليه الإجماع في شرح الشرائع»[١].

التستريّ قدس سره (ت ١٠١٩هـ)

قال قدس سره في «إحقاق الحقّ»: «...ويعتقد الاثنا عشريّة أنّ المجتهد الجامع للشرائط هو نائب للإمام عليه السلام في حال غيبته، وهو الحاكم والرئيس المطلق، له ما للإمام عليه السلام من الفصل في القضايا والحكومة بين الناس، والرادّ عليه رادّ على الإمام عليه السلام، والرادّ على الإمام رادّ على الله تعالى، وهو على حدّ الشرك بالله، كما روي عن الصادق عليه السلام. وهذه المنزلة أو الرئاسة العامّة أعطاها الإمام عليه السلام للمجتهد؛ ليكون نائبًا عنه في حال الغيبة، ولذلك يسمى نائب الإمام»[٢].

الفيض الكاشانيّ قدس سره (ت ١٠٩١هـ)

قال قدس سره في «مفاتيح الشرائع»: «...وبالجملة، فوجوب الأمر بالمعروف والنهيّ عن المنكر، والتعاون على البرّ والتقوى، والحكم بين الناس بالحقّ، وإقامة الحدود والتعزيرات، وسائر

(١) الأردبيليّ، أحمد، مجمع الفائدة، تحقيق مجتبى العراقي وعلي بناه الاشتهاردي وحسين اليزدي الأصفهاني، ط١، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ج٩، ص ٢٣٠.

(٢) المرعشي النجفيّ، شهاب الدين، شرح إحقاق الحقّ، ط١، قم، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤١٥هـ، ج٢٩، ص ١١١.

السياسات الدينيّة من ضروريّات الدين، وهي القطب الأعظم في الدين، والمهمّ الذي بعث الله له النبيّين، ولو تركت لعطّلت النبوّة، واضمحلّت الديانة وعمّت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، وخرب البلاد، وهلك العباد... فإنّ للفقهاء المأمونين إقامتها في الغيبة بحق النيابة»[١].

الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سره (ت ١٢٢٨ هـ)

قال قدس سره في «كشف الغطاء» في معرض حديثه عن الأراضي المفتوحة: «...كان أمرها إليه (خليفة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم) أو إلى نائبه الخاصّ... وإن لم يكن يد الخليفة مبسوطة قام النائب العام من العلماء الأعلام مقامه، فلا يجوز لأحد أن يتصرّف إلاّ بإذنه مع قيامه بذلك، وتيسّر الرجوع إليه...»[٢].

السيد علي الطباطبائيّ قدس سره (ت ١٢٣١هـ)

قال قدس سره في كتاب «رياض المسائل» في معرض حديثه عن اللقيط: «... فيكون أمره إلى الحاكم كالبالغ من باب الولاية العامة، كحفظ المجانين، وأموال الغُيَّاب، وسائر المصالح العامة...»[٣].

---

(١) الكاشانيّ، الفيض، مفاتيح الشرائع، تحقيق مهدي الرجائي، (لا، ط)، قم، مجمع الذخائر الإسلامية، ١٤٠١هـ، ج٢، ص ٥٠.

(٢) كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء، (لا، ط)، أصفهان، انتشارات مهدوي، (لا، ت)، ج٢، ص ٤١٣.

(٣) الطباطبائي، علي، رياض المسائل، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ص١٤٢٢، ج١٢، ص ٣٧٦.

المحقّق النراقي قدس سره (ت ١٢٤٥هـ)

قال قدس سره في «عوائد الأيام»: «كلّما كان للنبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام والذين هم سلاطين الأنام، وحصون الإسلام فيه الولاية، وكان لهم، فللفقيه أيضًا ذلك، إلاّ ما أخرجه الدليل من إجماع أو نصٍّ أو غيرهما»[١].

وقال قدس سره في «مستند الشيعة»: «القضاء واجب على أهله بحقّ النيابة في زمان الغيبة في الجملة بإجماع الأمّة، بل الضرورة الدينيّة؛ لتوقف نظام النوع الإنسان عليه...فلا بدّ من حاكم بينهم ينتصف من الظالم للمظلوم، ويردعه عن ظلمه؛ ولما يترتب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللأمر به في الكتاب والسنة، قال الله سبحانه: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[٣]...»[٤].

الشيخ حسن النجفيّ قدس سره (ت ١٢٦٦هـ)

قال قدس سره في «الجواهر»: «...بل لولا عموم الولاية لبقي كثير من الأمور المتعلّقة بشيعتهم معطّلة، فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك، بل كأنّه ما ذاق من طعم الفقه

(١) المحقق النراقي، أحمد، عوائد الأيام، تحقق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط١، (لا.م)، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٧هـ، ص ٥٣٦.
(٢) سورة ص، الآية ٢٦.
(٣) سورة النساء، الآية ١٠٥.
(٤) المحقق النراقي، أحمد، مستند الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت، ط١، قم، ١٤١٩هـ، ج١٧، ص ١٠.

شيئًا، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمرًا، ولا تأمّل المراد من قولهم: (إنّي قد جعلته عليكم حاكمًا)[1]، وقاضيًا وحجة وخليفة ونحو ذلك ممّا يظهر منه إرادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم ... وبالجملة فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى أدلّة»[2].

الشيخ مرتضى الأنصاريّ قدس سره (ت ١٢٨١هـ)

قال قدس سره في «القضاء والشهادات»: «ثمّ إنّ الظاهر من الروايات المتقدّمة نفوذ حكم الفقيه في جميع الأحكام الشرعيّة، وفي موضوعاتها الخاصّة بالنسبة إلى ترتّب الأحكام عليها؛ لأنّ المتبادر عرفًا من لفظ «الحاكم» هو المتسلّط على الإطلاق، فهو نظير قول السلطان لأهل بلدة: جعلت فلانًا حاكمًا عليكم؛ حيث يفهم منه تسلّطه على الرعيّة في جميع ما له دخل في أوامر السلطان جزئيًا أو كلّيًا. ويؤيّده: العدول عن لفظ «الحَكَم» إلى «الحاكم»، مع أنّ الأنسب بالسياق- حيث قال: «فارضوا به حاكماً» - أن يقول: «فإنّي قد جعلته عليكم حَكَمًا... وإن شئت تقريب الاستدلال بالتوقيع وبالمقبولة بوجه أوضح، فنقول: لا نزاع في نفوذ حكم الحاكم في الموضوعات الخاصة إذا كانت محلاً للتخاصم، فحينئذٍ نقول: إنّ تعليل الإمام عليه

---

(١) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج١، ص ٦٧.

(٢) الجواهري، جواهر الكلام، تحقيق عباس القوجاني، ط٣، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٢هـ.ش، ج٢١، ص ٣٩٧.

السلام وجوب الرضى بحكومته في الخصومات بجعله حاكمًا على الإطلاق وحجّة كذلك، يدلّ على أنّ حكمه في الخصومات والوقائع من فروع حكومته المطلقة، وحجيّته العامّة، فلا يختصّ بصورة التخاصم»[1].

الميرزا النائينيّ قدس سره (ت ١٣١٥هـ)

قال قدس سره في «تنبيه الأمّة وتنزيه الملة»: «وطبقًا لأصول مذهبنا حيث نعتقد أنّ أمور الأمّة وسياستها منوطة بالنواب العامّين لعصر الغيبة»[2].

وقال قدس سره في الكتاب نفسه: «من جملة الثوابت الموجودة في مذهبنا - نحن الإماميّة - في عصر الغيبة (على مغيّبه السلام) هناك ولايات تسمّى بالوظائف الحسبيّة لا يرضى الشارع المقدّس بإهمالها، حيث نعتقد أنّ نيابة فقهاء عصر الغيبة قدر متيقّن فيها، وثابت بالضرورة حتى مع عدم ثبوت النيابة العامّة لهم في جميع المناصب؛ إذ أنّ الشارع المقدّس لا يرضى باختلال النظام، وذهاب بيضة الإسلام، ومن جهة أخرى نجد اهتمام الشارع بحفظ البلدان الإسلاميّة وتنظيمها أكثر من اهتمامه بسائر الأمور الحسبيّة، ومن هنا يثبت لدينا، بما لا

---

(١) الأنصاري، مرتضى، القضاء والشهادات، تحقيق لجنة التحقيق، ط١، قم، باقري، ١٤١٥هـ، ص ٤٨-٤٩.

(٢) الميرزا النائينيّ، محمّد حسين، تنبيه الأمة وتنزيه الملة، ترجمة عبد الحسين آل نجف، (لا، ط)، قم، (لا،ن)، (لا، ت)، ص ١٠٧.

شكّ فيه، نيابة الفقهاء والنواب العموميين في عصر الغيبة في ما يتعلّق بإقامة الوظائف المذكورة»[١].

الآغا محمد رضا الهمدانيّ قدس سره (١٣٢٢هـ)

قال قدس سره في «مصباح الفقيه»: «ولكن الذي يظهر بالتدبّر في التوقيع المرويّ عن إمام العصر عجّل الله تعالى فرجه الذي هو عمدة دليل النصب إنّما هو إقامة الفقيه المتمسِّك برواياتهم مقامه بإرجاع عوامّ الشيعة إليه في كلّ ما يكون الإمام عليه السلام مرجعًا فيه؛ كي لا يبقى شيعته متحيّرين في أزمنة الغيبة»[٢].

الشيخ محمد رضا المظفّر قدس سره (ت ١٣٨٣هـ)

قال قدس سره في «عقائد الإماميّة»: «وعقيدتنا في المجتهد الجامع للشرائط أنّه نائب للإمام عليه السلام في حال الغيبة، وهو الحاكم والرئيس المطلق...بل له الولاية العامة، فيرجع إليه في الحكم والفصل والقضاء... كما لا تجوز إقامة الحدود والتعزيرات إلاّ بأمره وحكمه»[٣].

السيد حسين بروجردي قدس سره (ت ١٣٨٣هـ)

قال قدس سره: «لا يبقى شكّ لمن تتبّع قوانين الإسلام وضوابطه في أنّه دين سياسيّ اجتماعيّ، وليست أحكامه مقصورة على

(١) المرجع السابق، ص ٦٨.
(٢) الهمداني، آغا رضا، مصباح الفقيه، (لا، ط)، (لا،م)، (لا، ت)، ج٣، ص ١٦٠.
(٣) المظفر، محمد رضا، عقائد الإمامية، (لا، ط)، قم، انتشارات أنصاريان، (لا، ت)، ص ٣٤.

العبادات المحضة... ولأجل ذلك اتفق الخاصّة والعامّة على أنّه يلزم في محيط الإسلام وجود سائس وزعيم يدبّر أمور المسلمين، بل هو من ضروريات الإسلام»[١].

وقال قدس سره في مجلس بحثه الفقهي: «وإذا ثبت بهذا البيان النصب من قبلهم، وأنّهم لم يهملوا هذه الأمور المهمّة التي لا يرضى الشارع بإهمالها، ولا سيّما مع إحاطتهم بحوائج شيعتهم في عصر الغيبة، فلا محالة يتعيّن الفقيه لذلك؛ إذ لم يقل أحد بنصب غيره، فالأمر يدور بين عدم النصب، وبين نصب الفقيه العادل، وإذا ثبت بطلان الأوّل بما ذكرناه، صار نصب الفقيه مقطوعًا به، وتصير مقبولة ابن حنظلة أيضًا من الشواهد»[٢].

السيد محمد حسين الطباطبائيّ قدس سره (ت ١٤٠٢هـ)

قال قدس سره في «الميزان»: «وكون ولاية أمر الأمّة ممّا لا غنى للدين عنه ظاهرٌ لا سترَ عليه، وكيف يسوغ لمتوهّم أن يتوهّم أنّ الدين الذي يقرّر بسعته لعامّة البشر في عامّة الأعصار والأقطار جميع ما يتعلّق بالمعارف الأصليّة، والأصول الخلقيّة، والأحكام الفرعيّة العامّة لجميع حركات الإنسان وسكناته، فرادى ومجتمعين على خلاف جميع القوانين العامّة لا يحتاج إلى

(١) المنتظريّ، محمّد حسين، دراسات في ولاية الفقيه وفق الدولة الإسلامية، ط١، قم، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ١٤٠٨هـ، ج١، ص ٤٥٦ (من تقريرات بحث السيد البروجردي بقلم الشيخ المنتظري).

(٢) المرجع السابق، ج١، ص ٤٥٩.

حافظ يحفظه حقّ الحفظ؟ أو أنّ الأمّة الإسلاميّة والمجتمع الدينيّ مستثنى من بين جميع المجتمعات الإنسانيّة مستغنية عن والٍ يتولّى أمرها ومديرٍ يدبّرها ومجرٍ يُجريها؟![1]

الشيخ بهجت قُدِّسَ سِرُّهُ (١٤٣٠هـ)

قال في جوابه عن سؤال وجّه إليه حول ولاية الفقيه: «لا يمكن فرض أكثر من ثلاث صور للمسألة في هذه الحالة:

١- تعطيل كتاب الله، وتعطيل أحكام الدين وقوانينه.

٢- أن تبقى الأمور المذكورة «كتاب الله والأحكام و.. على حالها، يعني أن تكون هي الوسيلة للإبقاء على نفسها بنفسها.

٣- أن تحتاج إلى رئيس وحاكم ومبيّن، وهو الوليّ للأمر والمجتهد الجامع للشرائط.

إنّ الفرض الأوّل باطل عقلاً ونقلاً؛ وذلك لأنّ الدين الإسلاميّ المبين هو خاتم الأديان، ولا بدّ أن يبقى هاديًا للأمّة ودستورًا لها، حتى يُختم نسل البشريّة.

والفرض الثاني باطل أيضًا؛ لأنّ القانون لا يمكن أن يطبِّق نفسه بنفسه، بل يحتاج إلى شخص أو أشخاص يحفظونه ويقومون بتطبيقه.

فلا يبقى لنا إلاّ القول بالفرض الثالث، فنقول: لا بدّ للمجتمع الإسلاميّ من وليّ للأمر يتولّى إدارة جميع شؤونه وأبعاده.

---

(١) الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، ط٥، بيروت، الأعلمي، ١٩٨٣م، ج ٦، ص ٤٨.

وإنّ من الواضح، ومن ناحية أخرى، أنّ المجتمع يحتاج إلى تشكيلات متعدّدة، منها: الجيش، التربية والتعليم، المحاكم و...، لذا يجب أن تكون يد الوليّ الفقيه مبسوطةً في جميع الشؤون المادّية والمعنويّة.

وفي النتيجة، لا بدّ أن يكون للوليّ الفقيه كلّ ما للإمام المعصوم باستثناء الإمامة، وما هو مختصّ بالإمام المعصوم، حتى يستطيع أن يطبّق الإسلام في المجتمع، وإلاّ في حال عدم وجود تشكيلة الحكومة، فإنّ الأعداء سوف لن يسمحوا بتطبيق الأحكام والقوانين الإسلاميّة[1].

الميرزا جواد التبريزيّ قدس سره

قال قدس سره جواباً على استفتاء: «**الأمور الحسبية بنطاقها الواسع... ومنها، بل أهمّها: إدارة نظام البلاد**»[2].

السيد علي السيستانيّ دام ظله

قال دام ظله جوابًا على سؤال حول ولاية الفقيه: «**الولاية على قسمين:**

١- الولاية العامة بمعنى كون الوليّ أولى بكلّ مؤمن من نفسه، وهذا ثابت للإمام المعصوم فقط.

---

(١) بهجت، محمّد تقي، بيرسش شما وباسخ هاي آية الله العظمى بهجت (أسئلتكم وأجوبتكم آية...) نقلاً عن : الحيدري، وديع، ولاية الفقيه والحكومة الإسلامية في عصر الغيبة، ط٤، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٣٣هـ، ص ٧٤- ٧٦.

(٢) التبريزي، جواد، صراط النجاة، ج١، ص ١٠.

٢- الولاية في الأمور العامة التي يتوقّف عليها حفظ النظام الاجتماعيّ سواء كانت اقتصاديّة أم سياسيّة أم تنفيذيّة، فهذه تثبت للفقيه العادل إذا توفر فيه شرطان:

أ- أن يكون متصدّيًا لإدارة الأمور العامة، فلا تثبت هذه الولاية للفقيه غير المتصدّي مع وجود الفقيه المتصدّي.

ب- أن يكون منتخبًا من قبل الفقهاء المعروفين، أو من قِبَل الجمهور العامّ، أو يكون مقبولاً لدى عامّة الناس، وإن لم يحصل انتخاب له بالفعل»[١].

وقال دام ظله إجابةً عن سؤال هو: ما حدود حاكميّة الحاكم وموارد نفوذها في حقّ مقلّدي الغير؟: **«تنفذ أوامر من تثبت له الولاية من الفقهاء على الجميع في الأمور الحسبية، بل وفي الأمور العامة التي يتوقف عليها نظام المجتمع الإسلاميّ»**[٢].

وقال دام ظله إجابةً على سؤال: **«ولاية الفقيه فيمن تثبت له مواردها لا تتحدّد ببقعة جغرافيّة»**[٣].

---

(١) أخذت نسخة من هذا النص من مكتب سماحته في قم المقدسة (نقلاً عن الحيدريّ، وديع، ولاية الفقيه والحكومة الإسلامية في عصر الغيبة، ص ٥٣-٥٤).

(٢) الفوائد الفقهية، ج١، ص ٣٦، س ٤٣ ط، كربلاء. (نقلاً عن الحيدري، وديع، ولاية الفقيه والحكومة الإسلامية في عصر الغيبة، ص ٥٤).

(٣) الفوائد الفقهية، ج١، ص ٥٣، ص ٩٣، (نقلاً عن الحيدري، وديع، ولاية الفقيه والحكومة الإسلامية في عصر الغيبة، ص ٥٥).

السيد كاظم الحائريّ دام ظله

قال دام ظله في «الإمامة وقيادة المجتمع»: «إنّ فكرة الإمامة بما تشتمل عليها من قيادة المجتمع، ولما لها من الامتداد في خطّ الولاية لهي فكرة حسّية حركية واسعة النطاق، عميقة الغور، وهي تشكّل من ناحية، مبدءًا عقائديًا مذهبيًّا للشيعة»[١].

الشيخ جوادي الآملي دام ظله

إنّ ما تقدّم من أقوال يوضِّح لنا ما قاله الشيخ جواد الآملي في كتاب ولاية الفقيه ولاية الفقاهة والعدالة: «لا يوجد عندنا فقيه لا يقبل الولاية للفقيه بشكل مطلق، وإنّ الفقهاء الذين يقولون: لا ولاية للفقيه، فإنّ مقصودهم من ذلك: لا ولاية له ابتداءً، أي ليس له هذه السمة، ولم تُجعل له لكي يقدم على تشكيل الحكومة، إلاّ أنّ نفس هؤلاء الفقهاء يقبلون الولاية للفقيه من باب الحسبة. فإذا كان هناك أمّة مستعدّة لإجراء القوانين والأوامر الإلهيّة وكانت الأرضية مناسبة، فإنَّ الحكومة الإسلاميّة في مثل هذا الفرض تكون من المصالح المهمّة الإلهيّة المطروحة أرضًا، والمطلوبة من قبل الشارع، ففي مثل هذا الفرض لم يقل أحد بعدم مسؤوليّة الفقيه، وبعدم لزوم إجراء الأحكام الإلهيّة مع وجود الشرائط المساعدة، حتى عند أنزل مراتب التفكر المخالف لولاية الفقيه من بين العلماء والفقهاء، فإنّهم يعتبرون الولاية

(١) الحائريّ، كاظم، الإمامة وقيادة المجتمع، ص ١٣.

لازمة في الشرائط المذكورة من باب الحسبة، ولا يقولون أصلاً بتعطيل الأحكام، أو بأنّ الناس مخيّرون يفعلون ما يشاؤون، أو أنّ بالإمكان إجراء القوانين الشرقيّة أو الغربيّة المخالفة للشرع بدلاً عن أحكام الإسلام»[١].

(١) الآملي، جوادي، ولايت فقيه وولايت فقاهت وعدالة، ط١، قم، مركز إسراء، ص ٤٠٦ (النص بالفارسية قدّمه مترجمًا: الحيدري، وديع، ولاية الفقيه والحكومة الإسلامية في عصر الغيبة، ص ٣٨-٣٩).

5

ما هي أسباب غربة ولاية الفقيه ؟

إنّ المطّلع على أدلّة ولاية الفقيه العامة من خلال أدلّتها العقليّة يجدها واضحة، بل بديهيّة كما ذكر الإمام الخميني رَحِمَهُ اللهُ ، وعليه فإنّه يتعجّب من غيابها في الحوزات الدينيّة قبل طرحها من قبل الإمام الخميني قُدِّسَ سِرُّهُ ، وكأنَّ الأصل فيها هو عدم التبنّي لها مع أنّه مرّ معنا الموقف الإيجابيّ لعدد كبير من العلماء حول ولاية الفقيه العامّة، فكيف نجمع بين هذا الأمر المضاف لوضوحها البديهيّ، وبين غربتها فترة معتدًّا بها في التاريخ الشيعيّ؟

الجواب:

أشار الإمام الخمينيّ قُدِّسَ سِرُّهُ في بداية كتاب «**الحكومة الإسلاميّة**» إلى عنوانين عامّين لأسباب غربتها هما: أوضاع المجتمع الإسلاميّ بشكل عام، وأوضاع الحوزات العلميّة بشكل خاصّ. قال قُدِّسَ سِرُّهُ: «**ولاية الفقيه فكرة علميّة واضحة قد لا تحتاج إلى برهان، بمعنى إنّ من عرف الإسلام أحكامًا وعقائد يرى بداهتها؛ ولكن وضع المجتمع الإسلاميّ، ووضع مجامعنا العلميّة على وجه الخصوص يضع هذا الموضوع بعيدًا عن**

الأوصاف، حتى لقد عاد اليوم بحاجة إلى برهان»[١].

وقد فصَّل الإمام الخمينيّ قدس سره هذين السببين بما سنلاحظه في طيّات العرض التفصيليّ الآتي لأسباب غربة ولاية الفقيه التي عرضها الإمام الخمينيّ قدس سره في ظل غربة **«الحكومة الاسلامية»** في المجتمع الشيعي، ونعرض ذلك ضمن عناوين:

العوامل الخارجيّة

١- الحركة اليهوديّة

لقد ابتليت الحركات الإسلاميّة من أوّل أمرها باليهود حينما بدأوا نشاطهم المضادّ لتلك الحركات مستهدفين تشويه سمعة الإسلام والافتراء عليه، وهو ما استمرّ إلى يومنا هذا.

٢- الاستعمار

لقد أدرك المستعمرون أنّ أكبر مانع لهم من تحقيق أهدافهم هو الإسلام بأحكامه وعقائده، لذا تحاملوا عليه ودبَّروا له المكائد.

وقد استعان الاستعمار بالمشركين ووسائل الإعلام لتحقيق أهدافهم مع تركيزهم على المثقّفين من المسلمين؛ ليبعدوهم ما أمكن عن الإسلام المحمّدي الأصيل.

وقد زرعوا بين المسلمين شبهات لتشويه صورة الإسلام في أذهانهم منها:

---

(١) الإمام الخميني، روح الله، الحكومة الإسلاميّة، ص ٩.

I- فصل الإسلام عن نظام الحكم ليحصروه في الأحكام الفرديّة، وحينما يحشرون بالتشريعات الاجتماعيّة كانوا يقولون: هي غير قابلة للتنفيذ، لذا ينحصر دور الإسلام، على الأكثر، في التشريع فقط.

II- خشونة الأحكام القضائيّة في الإسلام، ممّا يؤدّي إلى وضع دساتير وقوانين جديدة أتَوا بها من الغرب .

III- عدم عدالة جملة من الأحكام الإسلاميّة كتلك المتعلّقة بالمرأة وبنظام الإرث.

العوامل الداخليّة

ساهم في غربة ولاية الفقيه جملة من العوامل داخل مجتمعنا، وهي وإن كانت غير مقصودة، إلاّ أنّها كانت ذات أثر في حصول تلك الغربة، منها:

١- سوء التطبيق في أنظمة تدّعي الإسلام

شاهد الناس تجربة سلبيّة في بلدان ادَّعت أنّها تحكم باسم الإسلام، وقد واكب سوء التطبيق هذا تشويهٌ إعلاميّ متعمِّد محاولاً تضخيم هذا الأمر؛ لينفر الناس من فكرة الحكومة الإسلاميّة.

٢- المؤلَّفات الدينيّة في العهود الأخيرة

لفت الإمام الخمينيّ قدس سره إلى الفارق الكبير بين القرآن الكريم والكتب الحديثة، وبين الرسائل العلميّة الفقهيّة، إضافةً إلى المؤلّفات الدينيّة الأخرى.

فالقرآن وكتب الأحاديث زاخرة بالنصوص ذات العلاقة بالاجتماع، والاقتصاد، والتدبير، وسياسات المجتمع، وحقوق الإنسان، بكميّة تزيد بكثير عن النصوص ذات البعد الفرديّ للإنسان، في حين نلاحظ أنّ الرسائل العمليّة، وهكذا حال ما كان يعرض ويكتب حول أبحاث الخارج، يركّز على الجوانب الفرديّة أكثر بكثير من تركيزه على الجوانب الاجتماعيّة، ومن الواضح أنّ لهذا أثرًا في النظرة إلى حاكميّة الإسلام في المجتمع.

وهنا نشير إلى أن العديد من العلماء لعلهم لم يذكروا الأحكام والقضايا المتعلّقة بالحكومة الإسلامية بسبب استبعادهم فكرة إقامة هذه الحكومة بسبب الظلم الذي حلّ بهم وبمن قبلهم.

٣- ولاية الفقيه في كتاب المكاسب

لعلّ من الأمور التي زادت من غربة ولاية الفقيه هو ما فهم من كتابٍ حوزويّ ما زال طلاب الحوزة يدرسونه منذ انتشاره في الحوزة العلميّة على عهد زعيمها الشيخ مرتضى الأنصاريّ قدس سره الذي ولد عام ١٢١٤هـ وتوفي عام ١٢٨١هـ، ويدعى هذا الكتاب «المكاسب».

ورغم أنّ الشيخ الأنصاريّ هو من القائلين بولاية الفقيه العامّة -كما تقدَّم تصريحه بذلك- فإنَّه، وعلى طريقته في شحذ أذهان طلاب العلم ناقش أدلّة ولاية الفقيه النقليّة في كتاب المكاسب سندًا ودلالةً على أساس معنيين هما:

الأوّل: استقلال الوليّ بالتصرُّف، بمعنى أنّ له حقًا مستقلاً في الأصل؛ لأنّه صاحب الحقّ في ذلك، وهذا هو معنى الولاية المطلقة المتماهية مع ولاية الأئمّة عليهم السلام.

الثاني: أن يكون له حقّ في التصرّف، لكن لا بالمعنى الاستقلاليّ المتقدِّم، بل بمعنى أنّ تصرُّف غيره لا يجوز إلاّ بإذنه[١].

وقد ناقش دلالة الأدلّة النقليّة على المعنى الأوّل، مرتكزًا على كون الأصل أنْ لا ولاية لأحدٍ على أحد، فلم يثبت عنده الدليل عليه، وعبَّر عن عدم ثبوت الدليل بعبارة قاسية قال فيها: «**وبالجملة، فإقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام عليه السلام -إلاّ ما خرج بالدليل- دونه خرط القتاد**»[٢].

والمراد من خرط القتاد هو تقشير الشجر ذي الشوك اجتذابًا بكفّ اليد[٣].

أمّا المعنى الثاني، فقد ناقش الشيخ الأنصاريّ قدس سره الأدلّة الواردة في إطاره، بحسب نظره، ليخلص إلى النتيجة الآتية:

«**وعلى أيّ تقدير، فقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ ما دلّت عليه هذه الأدلّة هو ثبوت ولاية للفقيه في الأمور التي يكون مشروعيّة**

---

(١) أنظر: الأنصاري، مرتضى، المكاسب، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط٢، قم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئويّة لميلاد الشيخ الأنصاريّ، ج٣، ص ٥٤٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٥٣.

(٣) الفراهيدي، الخليل، كتاب العين، تحقيق د.مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامراني، ط١، بيروت، الأعلمي، ١٩٨٨م،، ج٤، ص ٢١٥. الجوهريّ، إسماعيل، الصحاح، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م، ج٢، ص ٥١٢.

إيجادها في الخارج مفروغًا عنها، بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية»[١].

وبالنتيجة، فإنّ الشيخ الأنصاريّ لم يرفض ولاية الفقيه مطلقًا؛ بل قبلها في جميع الموارد التي يكون إيجادها في الخارج مشروعًا، بل واجبًا حتى مع عدم وجود الفقيه.

أثر المكاسب في النظرة إلى ولاية الفقيه

كان لبحث ولاية الفقيه هذا أثرٌ كبيرٌ في نظرة طلاب الحوزة العلميَّة إلى ولاية الفقيه العامّة من حيث ثبوتها شرعًا، وهذا ما نفهمه من خلال بيان النقاط الآتية:

أ- إنّ كتاب المكاسب ما زال يدرّس في الحوزات لحدّ الآن منذ ما يقارب ١٥٠ سنة.

ب- إنّ طالب الحوزة يدرس هذا الكتاب قبل أن تتفتّح ذهنيّته العلميّة المخرجة له عن دائرة الانبهار والتقليد.

ج- إنّ للشيخ الأنصاريّ قدس سره سطوة علميّة قويّة في الحوزة، فهو في علم الأصول من تنصرف إليه صفة «الشيخ» إذا أطلقت مجرَّدة، وهو صاحب صفة «الشيخ الأعظم».

د- إضافة إلى سطوته العلميّة فهو موصوف بأخلاقيّاته العالية التي جعلته قدوة متميّزة لطلاب العلوم الدينيّة، فهو الذي حينما زاره الشاه لم يكن لابسًا عمامة ولا عباءة، وحينما

(١) الأنصاري، مرتضى، المكاسب، ج٣، ص ٥٥٥.

استغرب الشاه منزله المتواضع، ولباسه الزاهد أجابه قائلاً: «**إياك أن تعتقد أنّي لا عمامة ولا عباءة عندي، فهما موجودان، ولكنَّهما منشوران على سطح المنزل للتجفيف بعد غسلهما**»، وهو الذي فاجأته زوجته بأنّها كانت تقتطع شيئًا يسيرًا من المبلغ القليل الذي كان يعطيها من سهم الإمام عليه السلام لمصروف المنزل، واستطاعت من خلال ذلك الاقتطاع أن تشتري ثوبًا له، فبكى الشيخ الأنصاريّ؛ لأنّه علم وقتها أنّه كان يستطيع قبل هذه المدّة أن يصرف أقلّ ممّا كان يعطيها من مال، بينما كان لا يفعل ذلك لعدم التفاته إليه.

ولا يخفى أنّ إضافة هذه الصور الأخلاقيّة إلى السطوة العلميّة العالية تجعل التأثُّر بكتابه وما ذكر فيه أكبر.

إنّي أتذكّر يومًا كنت أتباحث فيه مع بعض الأخوة في حوزة قم المشرَّفة حول ولاية الفقيه، فدخل أحد المشايخ وقال: أتتباحثون عن ولاية الفقيه، وقد قال عنها الشيخ الأعظم: «**دون إثباتها خرط القتاد**».

لقد كان لكتاب المكاسب الأثر البارز في غربة ولاية الفقيه.

الأنصاريّ وريث النجفيّ

إنّ كلام الشيخ الأنصاريّ المتقدِّم في كتاب القضاء والشهادات، والذي يتبنّى فيه قدس سره القول بولاية الفقيه العامّة يرفع استغرابًا

حول تبنّيه العلميّ من قبل الشيخ حسن النجفيّ قدس سره صاحب «جواهر الكلام» الذي وصف في كتابه الذي لا يقول بولاية الفقيه العامّة «كأنّه ما ذاق من طعم الفقه شيئًا»[١].

فقد ورد في حياة الشيخ النجفيّ قدس سره أنّه أراد أن يعيِّن المرجع الأعلم بعده، فاستدعى الوجوه العلميّة في النجف الأشرف، وحينما اجتمعوا عنده، نظر إليهم، وسأل عن الشيخ مرتضى الأنصاريّ قدس سره، فاستدعي إلى تلك الجلسة، وحينما استتبّ المجلس أشار الشيخ النجفيّ إليه وقال للحاضرين: هذا هو الأعلم من بعدي.

إنّ ما مرّ من المقولة الواضحة للشيخ الأنصاريّ في ولاية الفقيه العامّة تناسب هذا التنصيب له من قبل صاحب الجواهر، إذ من المستبعد أنّ يعيَّن صاحب الجواهر مرجعًا بعده بصفته أعلم علماء الشيعة، وهو، بنظره، لم يذق من طعم الفقه شيئًا؟!.

٤- الحالة النفسيّة للحوزة بعد ثورة العشرين

عاش الحوزويّون عشرات السنين تلت ثورة العشرين حالة انزواء عن المجتمع، رافضين الكثير من الجديد، فمن الأمور المسموعة من العديد ممّن عاشوا في تلك المرحلة ما يعبِّر عن حالة نفسيّة مستغربة، من قبيل الاعتراض على من يسمع الراديو، أو يتابع الأخبار بواسطة الصحف، ومن قبيل رفض تعليم الأولاد في

(١) النجفيّ، محمّد حسن، جواهر الكلام، تحقيق وتعليق عباس القوجاني، ط٢، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٦٥هـ ش، ج٢١، ص ٣٩٧.

المدارس الأكاديميّة، ومن قبيل الاعتراض على من لبس الساعة في اليد أو بدَّل «مداسه»[١] بحذاء من النوع الجديد... الخ.

وقد أرجع البعض هذه الحالة النفسيّة العجيبة إلى كونها ردّة فعلٍ من أبناء الحوزة بعد انتهاء ثورة العشرين التي تعدّ من مفاخر العراقيين والحوزات العلميّة.

ثورة العشرين

عام ١٩١٤ احتلّ البريطانيون «الفاو»[٢] وبعدها البصرة، ورغم المعاناة الشديدة التي عانها العراقيون من الأتراك، قرَّرت الحوزة العلميّة الوقوف إلى جانبهم لمواجهة غزو الانكليز، فأصدر كبار مراجع الدين في النجف وكربلاء والكاظميّة أحكامهم الشرعيّة بوجوب الدفاع عن البلاد، ومحاربة الكفّار والغزاة، وكان على رأسهم الميرزا محمّد تقي الشيرازي (سامراء)، والسيد محمد كاظم اليزدي (النجف)، والسيد مهدي الحيدريّ (الكاظمية)، ولم يكتفِ علماء الدين ببيان الحكم الشرعيّ، بل اشتركوا في القتال مباشرة، وقد تحرّك من مدينة النجف إلى الكاظميّة السيد مصطفى الكاشانيّ، والسيد علي الدماد، وشيخ الشريعة الأصفهانيّ، كما أرسل كلّ من الإمام اليزديّ والإمام الشيرازيّ بعض أولادهما للاشتراك في الجهاد، وتحرّك من الكاظميّة كلٌّ

(١) نوع من الحذاء القديم.
(٢) كاظم، عباس، ثورة الخامس عشر من شعبان، ط١، (لا.م)، (لا.ن)، ١٩٨٤م، ص ٦٦.

من السيد مهدي الحيدريّ، والشيخ مهدي الخالصيّ، ومن النجف الشيخ محمّد سعيد الحبّوبي الذي مرّ في طريقه على مدن الفرات الأوسط يثير الجماهير، ويجمع السلاح والذخيرة، وينظّم الرجال كتائب للجهاد[١].

وبعد سقوط الدولة التركيّة، وقيام الاحتلال الانكليزيّ أصدر الإمام الشيرازيّ حكمه الجهاديّ قائلاً: «**إذا أصرّ الانجليز على غصبكم حقّكم، وقابلوا التماسكم بالحرب، فيجب عليكم الدفاع بجميع قواكم، ويحرم الرضوخ لهم والاستسلام**»[٢].

وهكذا قامت ثورة ١٩٢٠م ضد الاحتلال الانكليزي بقيادة علماء الحوزة العلميّة، إلاّ أنّ عدم التكافؤ بين القوى، وغياب القائد برحيل الميرزا الشيرازيّ، وبعده شيخ الشريعة بموتٍ قد يكون اغتيالاً سريًّا، ولأسباب أخرى استطاع الانكليزي القضاء على الثورة، ونالت مناطق الثورة والتي فيها المراكز الأساسيّة للحوزات العلميّة، من إرهاب الإنكليز ما نالت، بعد هذا حصل الانزواء الاجتماعيّ لأبناء الحوزات العلميّة، وانصبّ تركيزهم على الجانب العلميّ بعيدًا عن قضايا المجتمع العامّة.

إنّ النظرة إلى حركة السيد الشهيد محمّد باقر الصدر قدس سره التي انطلقت من رفضٍ لذلك الواقع توضِّح الآثار الاجتماعيّة في

(١) كاظم، عباس، ثورة الخامس عشر من شعبان، ص ٦٨.
(٢) المرجع السابق، ص ٢٩٠.

الحوزة في المدّة التي تلت ثورة العشرين، وهذا الأمر جعلها بعيدة بعدًا كبيرًا عن طرح أمور الحكومة الإسلاميّة، وزاد من غربة بحث ولاية الفقيه.

6

ما هي صفات الوليّ الفقيه؟

تقدّمت الصفات الثلاث للوليّ الفقيه بشكل إجماليّ، وهي: العلم بالقانون، والعدالة، والكفاءة، وهنا نفصل القول فيها:

الأولى: العلم بالقانون

من الأمور البديهيّة أنّ الحاكم الذي يحكم باسم الإسلام، أي بموجب القوانين الإسلاميّة لا بدّ أن يكون مطّلعًا على هذه القوانين؛ إذ كيف يحكم بدون هذا الإطلاع؟!

وإطّلاع الحاكم يكون بإحدى وسيلتين:

الأوّلى: الفقاهة والاجتهاد، بأن يكون الحاكم بنفسه قادرًا على استنباط واستخراج الأحكام الشرعيّة.

الثانية: التقليد، بأن يعتمد في معرفة تلك القوانين على أحد الفقهاء.

الفقاهة في النصّ الدينيّ

بغضّ النظر عن الدليل العقليّ ومدى صحّة دلالته على شرط الفقاهة في الوليّ[1]، فإنّ النصوص الدينيّة التي تقدّم بعضها أفادت شرطيَّة الفقاهة في الوليّ، ونعرض منها:

---

(١) أنظر: بركات، أكرم، ولاية الفقيه، بين البداهة والاختلاف، ط٤، بيروت، بيت السراج، ٢٠١٢، ص٩٥.

١- مكاتبة اسحاق بن يعقوب: «**أمّا الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا**»، فالتعبير برواة الحديث يفيد كونهم فقهاء؛ لأنّ كون الإنسان راويًا للحديث لا تُعطيه مزية أن يكون حجّة الإمام المهدي عجل الله فرجه على الناس، لا سيّما أنّ هناك رواة لا يفقهون ما يحفظونه من روايات، وبتعبير بعض النصوص: «**ربّ حامل فقه، لا فقه له**»[١]، وعليه لا بدّ، إضافةً إلى روايته للأحاديث أن يكون فقيهًا بها لتكون له تلك المزية.

٢- مقبولة عمر بن حنظلة التي فيها: «**فينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكمًا، فإنّي جعلته عليكم حاكمًا**»[٢].

إنّ هذا الحديث أوضح من سابقه من جهة كون الحاكم الوليّ فقيهًا، فهو إضافة إلى كونه راويًا للحديث، فإنَّه ينظر في الحلال والحرام، ويعرف الأحكام، أي له نظرة في ذلك، من خلالها يعرف الأحكام الشرعيّة، وهذه هي الفقاهة.

الثانية: العدالة

لكي يؤتمَن الفقيه على تطبيق الأحكام الشرعيّة على مواردها بالشكل الصحيح الخالي من النوازع الذاتية، والمصالح الشخصية، لا بدّ أن يكون عادلاً، وبتعبير الإمام الخمينيّ قدس سره: «**فالحاكم إذا**

(١) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد بن حنبل، (لا، ط)، بيروت، دار صادر، (لا، ت)، ج٥، ص ١٨٣.
(٢) الكليني، محمّد، الكافي، ج١، ص ٦٧.

لم يكن عادلاً؛ فإنّه لا يؤمن أن يخون الأمانة، ويحمل نفسه وذريته وآله على رقاب الناس»[١].

والعدالة بحسب تعريف الإمام الخميني قُدِّسَ سِرُّهُ في كتاب التقليد: **«عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى، من ترك المحرّمات، وفعل الواجبات»**[٢].

وقد دلَّت على شرطيّة العدالة في الوليّ عدّة روايات، منها:

١- عن محمّد بن مسلم، قال: **«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «والله يا محمّد، من أصبح من هذه الأمّة لا إمام له من الله عزّ وجل، ظاهر، عادل، أصبح ضالاً تائهًا»**[٣].

٢- عن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة أنّه قال: **«وقد علمتم أنّه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين: البخيل؛ فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل؛ فيضلّهم بجهله، ولا الجافي؛ فيقطعهم بجفائه، ولا الحائف للدول؛ فيتّخذ قومًا دون قوم، ولا المرتشي في الحكم؛ فيذهب بالحقوق، ويقف بها دون المقاطع، ولا المعطّل للسُنَّة فيُهلك الأمّة»**[٤].

---

(١) الإمام الخميني، روح الله، الحكومة الإسلامية، ص ٥١.
(٢) الإمام الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، ط٢، النجف الأشرف، دار الكتب العلمية، ١٣٩٠هـ، ج١، ص١٢.
(٣) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج١، ص ١٨٤.
(٤) الإمام علي، نهج البلاغة، ط١، قم، دار الذخائر، ١٤١٢هـ، ج٢، ص ١٤.

٣- وعنه عليه السلام أيضًا في نهج البلاغة: «ولكنّني آسى أن يلي أمر هذه الأمّة سفهاؤها وفجّارها، فيتّخذوا مال الله دولاً، وعباده خولاً والصالحين حربًا والفاسقين حزبًا»(١).

٤- عن الإمام الحسن بن علي عليه السلام أنَّه قال في حضور معاوية: «أمّا الخليفة، فمن سار بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعمل بطاعة الله عزّ وجل، وليس الخليفة من سار بالجور»(٢).

٥- عن الإمام الحسين عليه السلام في جوابه لكتب أهل الكوفة إليه: «فلعمري ما الإمام إلاّ الحاكم بالكتاب، القائم بالقسط، الدائن بدين الحقّ، الحابس نفسه على ذات الله»(٣).

الثالثة: الكفاءة

من البديهيّ عند العقلاء اشتراط الكفاءة في الوليّ الحاكم، بمعنى القدرة التي تحتاجها قيادة الأمّة وإدارة شؤون البلاد، وهذا الشرط لا يحتاج إلى نصٍّ، بعد وضوح عقلائيّته، ومع ذلك ورد في النصوص ما يشير إليه، منها:

١- عن الإمام أبي جعفر عليه السلام: قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تصلح الإمامة إلاّ لرجل فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي، حتى يكون لهم كالوالد الرحيم»(٤).

---

(١) المصدر السابق، ج٣، ص ١٢٠.
(٢) الطبرسي، أحمد، الاحتجاج، (لا، ط)، النجف الأشرف، دار النعمان، ١٣٨٦م، ج١، ص ٤١٩.
(٣) المجلسيّ، محمّد باقر، بحار الأنوار، ج٤٤، ص ٣٣٤.
(٤) الكليني، محمد، الكافي، ج١، ص ٤٠٧.

٢- عن الإمام الرضا عليه السلام: «والإمام عالم لا يجهل، ورع لا ينكل[١]...نامي العلم، كامل الحلم، مضطلع بالإمامة، عالم بالسياسة...»[٢].

٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من حسنت سياسته وجبت طاعته»[٣].

٤- وعنه عليه السلام: «من أحسن الكفاية استحقّ الولاية»[٤].

الوليّ الأكمل مقدَّم

إنّ الصفات السابقة للوليّ قد تتواجد في أكثر من فقيه، فهل تتخيّر الأمّة في اختيار من شاءت منهم، أو إنّ المتعيّن بينهم هو الأكمل والأفضل فيهم؟

تفيد جملة من الروايات أنّ الوليّ يجب أن يكون الأكمل بينهم، ونعرض منها ما يأتي:

١- عن الإمام علي عليه السلام في نهج البلاغة: «أيّها الناس، إنّ أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر الله فيه...»[٥].

٢- عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله: «ما ولّت أمّة قطّ أمرها رجلاً، وفيهم أعلم منه، إلاّ لم يزل يذهب أمرهم سفالاً حتى يرجعوا إلى ما تركوا»[٦].

---

(١) أي لا يجبن.
(٢) الكليني، محمد، الكافي، ج١، ص ٢٠٢.
(٣) الواسطي، علي، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق حسين الحسيني البيرجندي، ط١، (لا.م)، دار الحديث، (لا، ت)، ص ٤٣١.
(٤) المصدر السابق، ٤٣٩.
(٥) ابن أبي طالب، الإمام علي، نهج البلاغة، ج٢، ص٨٦.
(٦) الطبرسي، أحمد، الاحتجاج، ج١، ص ٢١٩.

٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أفينبغي أن يكون الخليفة على الأمّة إلاّ أعلمهم بكتاب الله وسنّة نبيّه، وقد قال الله: ﴿أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ﴾[١] وقال: ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾[٢]، وقال: ﴿ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾[٣]»[٤].

٤- عن الإمام عليّ عليه السلام في بيان صفات الإمام: «وأمّا اللواتي في صفات ذاته، فإنّه يجب أن يكون أزهد الناس، وأعلم الناس، وأشجع الناس، وأكرم الناس، وما يتبع ذلك لعلل تقتضيه... وأمّا إذا لم يكن عالمًا بجميع ما فرضه الله -تعالى- في كتابه وغيره، قلّب الفرائض، فأحلّ ما حرّم الله، فضلّ وأضلّ... والثاني: أن يكون أعلم الناس بحلال الله وحرامه، وضروب أحكامه، وأمره ونهيه، وجميع ما يحتاج إليه الناس، فيحتاج الناس إليه، ويستغني عنهم»[٥].

٥- عن أمير المؤمنين عليه السلام بعدما طلبوا منه البيعة لأبي بكر: «أنا أولى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيًّا وميتًا، وأنا وصيّه، ووزيره، ومستودع سرّه وعلمه، وأنا الصدّيق الأكبر، والفاروق الأعظم، أوّل من

(١) سورة يونس، الآية ٣٥.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٤٧.
(٣) سورة الأحقاف، الآية ٤.
(٤) المجلسيّ، محمّد باقر، بحار الأنوار، ج٣١، ص ٤١٧.
(٥) المصدر السابق، ج٩٠، ص ٤٥.

آمن به وصدّقه، وأحسنكم بلاءً في جهاد المشركين، وأعرفكم بالكتاب والسُنّة، وأفقهكم في الدين، وأعلمكم بعواقب الأمور، وأذربكم لسانًا، وأثبتكم جنانًا»[١].

٦- عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «**وانظروا لأنفسكم، فوالله، إنّ الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها يخرجه، ويجيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها**»[٢].

يلاحظ في هذه الرواية أنّها تُرجع تقديم ا لأكمل إلى سيرة العقلاء، فتكون الرواية ارشادية كما تقدّم.

كيف نحدّد الأكمل بين الفقهاء؟

ذكر الفقهاء بناءً للأدلّة الشرعيّة أنّ من الوسائل الشرعيّة لصحّة تقليد الفقيه المرجع هو الاعتماد على البيِّنة التي تشهد بأعلميّته، أي شهادة عالمين من أهل الفضل العلميّ بذلك، وعليه فإذا اعتمد أحدُ المؤمنين على بيّنة أفادت بأعلميّة مرجع، واعتمد آخرون على بيّنة أخرى بأعلميّة غيره، فلا بأس في ذلك، ولا ضرر حاصلاً منه عادة؛ لأنّ التقليد يطال العلاقات الفرديّة مع الله عزّ وجلّ أو مع الآخرين بشكل جزئيّ ومحدود.

---

(١) الطبرسي، أحمد، الاحتجاج، ج١، ص ٩٥.
(٢) الكليني، محمد، الكافي، ج٨، ص ٢٦٤.

وهذا الأمر لا ينطبق على العلاقة مع الوليّ الفقيه الذي تكون أحكامه عامة للأمّة، ولا تتعلّق عادةً بالفرد، وعليه فإنّ تعدّد الوليّ في المجتمع قد يؤدّي إلى نزاعٍ، وبالتالي إلى فساد.

بناءً على ما تقدّم، فإنّ الاطمئنان بكون المجتهد هو الفقيه الأكمل، ليُتَّبع على أنّه الوليّ الفقيه، لا يكفي فيه البيِّنة، بل ولا يكفي فيه الاطمئنان الشخصيّ، بل لا بدّ من حصول اطمئنان نوعيّ، وهذا يحتاج إلى عددٍ كبير من أهل الفضل والخبرة يفيدون أنَّه الأكمل والأكفأ بين الفقهاء لمنصب الوليّ الفقيه.

من هنا ابتكر الإمام الخمينيّ قدس سره آلية تنظيمية لـ «مأسسة» ولاية الفقيه وهو مجلس الخبراء المؤلّف اليوم من ٨٦ عالمًا من أهل الخبرة، على أن تكون النتيجة الإيجابيّة في تحديد الأكمل بين الفقهاء في الأصوات التي تزيد على ٥٠٪، ومن الواضح أنّ عدد ٤٤ وما فوق يفيد اطمئنانًا نوعيًّا في الأمّة، بل أقلّ منه بكثير يفيد ذلك.

7

ما الفرق بين ولاية الإمام عليه السلام وولاية الفقيه؟

ذكرنا في كتاب «يسألونك عن الأئمّة عليهم السلام» أنّ لولاية الإمام المعصوم ثلاث مراتب:

- **الأوّل:** المرجعيّة الدينيّة
- **الثاني:** المقام المعنويّ
- **الثالث:** القيادة السياسيّة

على أساس هذه المراتب نبيِّن الفرق بين ولاية الإمام المعصوم عليه السلام وولاية الفقيه.

١- المرجعيّة الدينيّة

إنّ المرجعيّة الدينيّة للإمام المعصوم عليه السلام تعني أنّه حافظ للشريعة الإسلاميّة المحمّديّة حفظًا واقعيًّا، فالشريعة كما ذكرنا في الكتاب الآنف الذكر هي من خصوصيّات النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، بينما دور الأئمة عليهم السلام هو حفظ وتبيان هذه الشريعة، لكنّ حفظهم لها هو ليس عن طريق فهمهم الخاصّ، واستنباطهم لأحكامها واجتهادهم في أدلّتها، بل هو حفظ واقعيّ توارثوها، الإمام

عليّ عليه السلام من النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، والأئمّة من أبناء عليّ عليه السلام، الإمام من الآخر، بحيث كان هذا التوارث مصونًا بعصمتهم، فهم باب واقعيّ للشريعة المحمّديّة، لا ظاهريٌّ لها، وعلى حسب تعبيرهم المأثور عنهم: «**أوّلنا محمّد، وآخرنا محمّد، وأوسطنا محمّد، وكلّنا محمّد**»[1].

أمّا الفقيه وليًّا كان أو غير وليّ، فليس له هذا الدور في المرجعيّة الدينيّة للشريعة، إنّما هو يبذل جهده محاولاً الوصول إلى الشريعة الصحيحة، فنتائجه هي استنباط واستخراج لأحكامها بحسب فهمه، وهو غير معصوم في الوصول إلى الحقيقة.

وقد عرف عن المذهب الشيعيّ الإماميّ أنّه قائل بالتخطئة لا بالتصويب، بمعنى أنّ الأحكام الشرعيّة هي واحدة عند الله تعالى، وعند الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، وعند الأئمّة المعصومين عليهم السلام، لا تتبدّل ولا تتغيّر، والفقيه بعد ما يبذل قصارى جهده في الوصول إليها، قد يصيب الواقع فيها، وقد يخطئ، فإذا وُجد فقيهان، لكلٍّ منهما رأي مختلف عن الآخر، فإنّنا نعلم ونقطع ونتيّقن بخطأ أحدهما؛ لأنّ الحكم الشرعيّ واحد فقط، ولكن مع ذلك، فإنّ الاعتقاد بالتخطئة لا يؤثّر على الاعتقاد باتّباع الفقيه الذي ثبت بالدليل وجوب اتّباعه؛ لأنّنا مطالبون بالأخذ بظواهر الأمور، بما أنّنا لا نستطيع الوصول إلى واقعها.

(١) المجلسيّ، محمّد باقر، بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٦.

والخلاصة: إنّ الرجوع إلى الوليّ الفقيه، وإن كان واجبًا، إلاّ أنّه رجوع إليه بحسب ما توصَّل إليه من الأحكام الظاهريّة، بخلاف الأئمّة المعصومين عليهم السلام الذين هم المرجعيّة الدينيّة الواقعيّة للأحكام الشرعيّة.

٢- المقام المعنويّ

زخرت الروايات الواردة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام حول المقام المعنويّ الخاصّ للأئمّة عليهم السلام والذي ينطلق من قربهم من الله تعالى، وهو يظهر من خلال وساطتهم في الفيض، وولايتهم التكوينيّة في التصرُّف بالأشياء، كما تحدّثنا عن ذلك في كتاب «**يسألونك عن الأئمّة عليهم السلام**». ومن الواضح أنّ هذا المقام هو خاصّ بأشخاصهم، وغير خاضع للتوريث الاعتباريّ للفقهاء أو لغيرهم، فالفقيه وإن كانت له ولاية على المجتمع، إلاّ أنّ ولايته هذه لا ترفعه إلى مقامهم ومنزلتهم، وإنّما تقتصر على الوظيفة التي أوكلت إليه، بينما ولاية الأئمّة المعصومين عليهم السلام لا تتجرَّد عن تلك المقامات المعنويّة ليصبحوا كغيرهم من الحكّام. قال الإمام الخمينيّ قدس سره في كتابه الحكومة الإسلاميّة: «**ولا ينبغي أن...يتصوّر أحد أنَّ أهليّة الفقيه للولاية ترفعه إلى منزلة النبوّة أو منزلة الأئمّة عليهم السلام؛ لأنّ كلامنا هنا لا يدور حول**

المنزلة والمرتبة، وإنّما يدور حول الوظيفة العمليّة»[١]، وقال قدس سره أيضًا: «وثبوت الولاية والحاكميّة للإمام عليه السلام لا تعني تجرّده عن منزلته التي هي له عند الله، ولا تجعله مثل من عداه من الحكام. فإنّ للإمام مقامًا محمودًا، ودرجة سامية، وخلافة تكوينيّة تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرّات هذا الكون. وإنّ من ضروريّات مذهبنا أنّ لأئمتنا مقامًا لا يبلغه ملك مقرّب، ولا نبيّ مرسل». وبموجب ما لدينا من الروايات والأحاديث فإنّ الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كانوا قبل هذا العالم أنوارًا فجعلهم الله بعرشه محدقين، وجعل لهم من المنزلة والزلفى ما لا يعلمه إلاّ الله[٢]. وقد قال جبرئيل كما ورد في روايات المعراج: (لو دنوت أنملة لاحترقت)[٣]. وقد ورد عنهم عليهم السلام: (إنّ لنا مع الله حالات لا يسعها ملك مقرّب ولا نبيّ مرسل)[٤]. ومثل هذه المنزلة موجودة لفاطمة الزهراء عليها السلام[٥]، لا بمعنى

(١) الإمام الخميني، روح الله، الحكومة الإسلاميّة، ص ٥٣.
(٢) الصفار، محمّد، بصائر الدرجات، (لا، ط)، طهران، منشورات الأعلمي، ١٤٠٤هـ، ج١، ص٢٠، باب ١٠، المجلسيّ، محمّد باقر، بحار الأنوار، ج٢٥، ص ١٣٠.
(٣) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج١٨، ص ٣٨٢ «باب إثبات المعراج ومعناه وكيفيته».
(٤) أنظر: المجلسيّ، محمّد باقر، كتاب الأربعين، (لا، ط)، قم، المطبعة العلمية، ١٣٩٩هـ، شرح حديث ١٥، ص ١٧٧، بتغيير يسير في العبارة وورد فيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «لي مع الله وقت لا يسعني ملك مقرّب ولا نبيّ مرسل». الصفار، محمد، بصائر الدرجات، ص ٢٣، باب ١١.
(٥) الصدوق، محمّد، علل الشرائع، (لا، ط)، النجف الأشرف، منشورات المكتبة الحيدرية، ١٩٦٦م، ج١، ص ١٢٣، الحديث١. الصدوق، محمّد، معاني الأخبار، تحقيق علي أكبر الغفاري، (لا، ط)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٧٩هـ، ص ٦٤و١٠٧. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٤٣، ص ١٢.

أنّها خليفة أو حاكمة أو قاضية، فهذه المنزلة شيء آخر وراء الولاية والخلافة والإمرة، وحين نقول: «إنّ فاطمة عليها السلام لم تكن قاضية أو حاكمة أو خليفة، فليس يعني ذلك تجرّدها عن تلك المنزلة المقرّبة، كما لا يعني ذلك أنّها امرأة عادية من أمثال ما عندنا»[١].

٣- القيادة السياسيّة

إنّ للأئمّة عليهم السلام - إضافة إلى المقام المعنويّ والمرجعيّة الدينيّة بالمعنى المتقدِّم - الولاية والقيادة على المجتمع، وقد دلّت الأدلّة النقليّة اللفظيّة على كون أشخاصهم معصومين في كلّ أمورهم، وقد عرضنا أدلّة ذلك في كتاب «**يسألونك عن الأئمّة عليهم السلام**». ومع كونهم معصومين في دورهم التشريعيّ، وفي القيادة السياسيّة إلاّ أنّ الدليل العقليّ إن أخذناه وحده مجرَّدًا عن الأدلّة اللفظيّة، فإنّه يدلّ على عصمتهم في المرجعيّة الدينيّة؛ فإنّها واجبة بالعقل؛ لكي تحفظ الشريعة التي بضياعها لا يتحقّق الهدف الإلهيّ من خلق الإنسان، وهو وصوله إلى كماله المنشود. أمّا القيادة السياسيّة، فلو تجرّدت عن المرجعيّة الدينيّة بالمعنى المتقدِّم، وهي لا تتجرّد عند الأئمّة عليهم السلام، فإنّ العقل لا يدلّ على لزوم العصمة فيها.

والمرجعيّة الدينيّة والقيادة السياسيّة، وإن كانتا لا تنفكّان

(١) الخمينيّ، روح الله، الحكومة الإسلاميّة، ص ٥٦.

واقعًا في النبيّ ﷺ والأئمّة المعصومين عليهم السلام، ولكن لو افترضنا وفككناهما، فإنّه يمكن أن نتحدّث عن ضرورة القيادة السياسيّة لهم بالنحو الآتي:

I- إن سألنا: هل للنبيّ محمّد ﷺ ولاية على المجتمع الإسلاميّ؟ وما الدليل على ذلك بحسب العقل؟

الجواب: نعم، له ﷺ ولاية على الأمّة، وهو القائد السياسيّ والوليّ الواجب طاعته فيها؛ لأدلّة نعرض منها:

الإسلام دين حكومة

- **الإسلام دين حكومة**
- **الحكومة تحتاج إلى حاكم فقيه كفؤ عادل.**
- **إن حَكَم هذا الفقيه يجب على الأمّة أن تطيعه.**
- ∴ **للفقيه ولاية على الأمّة.**

وفي عهد النبيّ محمّد ﷺ، فإنّ محمّدًا هو عالم بالقوانين الإسلاميّة الواقعيّة بتعليم من الله تعالى، وهو مؤتمن على تطبيقها بالعصمة الإلهيّة، وهو في أعلى مراتب الكفاءة بسبب تلك العصمة والمواكبة الإلهيّة له.

II- إن سألنا: هل الإمام عليّ عليه السلام والأئمّة المعصومون عليهم السلام من ولده: هل لهم ولاية وقيادة عامّة للأمّة، وما الدليل على ذلك؟

الجواب: نعم؛ لهم عليهم السلام ولاية على الأمّة، وهم القادة الذين تجب طاعتهم من الناس؛ لأدلّة نعرض منها:

الإسلام دين حكومة

- **الإسلام دين حكومة**
- **الحكومة تحتاج إلى حاكم فقيه كفؤ عادل.**
- **إن حَكَم هذا الفقيه يجب على الأمّة أن تطيعه.**

∴ **للفقيه ولاية على الأمّة.**

وفي حضور أيّ إمام من الأئمّة المعصومين عليهم السلام ينحصر الحاكم الوليّ به، للزوم كون الوليّ هو الأكمل؛ لأنّ الأئمّة المعصومين عليهم السلام عالمون بالقوانين الإسلاميّة الواقعيّة بتعليم خاصّ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهم مؤتمنون على تطبيقها بالعصمة الإلهيّة، وهم في أعلى مراتب الكفاءة بسبب تلك العصمة والمواكبة الإلهيّة له.

III- إن سألنا: هل الفقيه العادل الكفؤ له ولاية على المجتمع الإسلامي؟

الجواب: نعم؛ لأدلّة نعرض منها:

الإسلام دين حكومة

- **الإسلام دين حكومة**
- **الحكومة تحتاج إلى حاكم فقيه كفؤ عادل.**
- **إن حَكَم هذا الفقيه يجب على الأمّة أن تطيعه.**

∴ **للفقيه ولاية على الأمّة.**

فالفقيه عالم بالقوانين الإسلاميّة بسبب فقاهته، ومؤتمن على تطبيقها بسبب عدالته، وكفؤ بحسب الصفات المحرزة فيه.

الدليل هو عينه

الملاحظ فيما تقدَّم عند السؤال عن ولاية النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والإمام عليه السلام والفقيه بأنّ أجوبتها هي واحدة، وإن اختلفت مرتبة الفقيه الكماليّة عن مرتبة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام، إلاّ أنّ ذلك لم يؤثّر في وحدة الدليل، وهذا الأمر هو ما دعا الإمام الخمينيّ قدس سره في كتاب «البيع» إلى أن يقول: «...**فما هو دليل الإمامة بعينه دليل على لزوم الحكومة بعد غيبة وليّ الأمر عجّل الله تعالى فرجه الشريف**»[1].

فإنّ مراد الإمام قدس سره هو الدليل المتقدِّم، فهو لم يكن في مقام الحديث عن المرجعيّة الدينيّة، ولا عن المقام المعنويّ، وإنّما عن القيادة السياسيّة التي لاحظنا أنّ الدليل لإثباتها هو عينه في النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام والفقهاء.

حدود الولاية بين الإمام عليه السلام والفقيه

من الواضح أنّ للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة المعصومين عليهم السلام ولاية وقيادة عامّة للأمّة، عبَّر الله تعالى عنها بقوله: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾[2].

أمّا الفقيه، فإنّ حدود ولايته تفهم من خلال الدليل الدالّ عليها، فلو اقتصرنا على الدليل العقليّ، فإنّه، بالاصطلاح العلميّ،

(١) الإمام الخمينيّ، روح الله، كتاب البيع، ج٢، ص ٤٦١.
(٢) سورة الأحزاب، الآية ٦.

لبّيّ، ليس له شموليّة، كالدليل اللفظيّ، لذا يقتصر فيه على القدر المتيقّن الذي تتحدّد دائرته بحسب:

- امتداد الأحكام الإسلاميّة في تطبيقها على المجتمع، تبعًا لدلالة الدليل العقليّ الأوّل (دليل الأحكام الإسلاميّة).
- الحاجة إلى النظام الاجتماعيّ، حتى لا يحصل خلل فيه، تبعًا لدلالة العقليّ الثاني (دليل حفظ النظام).
- الأمور التي يدرك العقل أنّها ممّا لا يمكن أن يهملها الله تعالى، تبعًا لدلالة الدليل العقليّ الثالث (دليل الحسبة).

بينما لو لاحظنا الأدلّة النقليّة، فإنّنا نجد أنّ الإطلاق الوارد فيها يجعل مدى ولاية الفقيه واسعًا، إلاّ ما خرج بالدليل الخاصّ، وكمثال على ذلك، فإنّ الدليل الأوّل (العلماء ورثة الأنبياء) يفيد كون العلماء يرثون النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في كلّ دائرة ولايته، ولا نخرج عن هذا الأمر إلاّ بسبب دلالة دليل خاصّ على هذا الخروج. قال الإمام الخمينيّ قدس سره في تعليقه على هذا الدليل: «**فيظهر من الرواية أنّ للعلماء جميع ما له صلى الله عليه وآله وسلم، إلاّ أن يدلّ دليل على إخراجه**»[1].

(١) الإمام الخمينيّ، روح الله، كتاب البيع، ص ٤٦٩.

8

كيف نوفِّق بين مرجعيّة التقليد وولاية الفقيه؟

بين الوليّ الفقيه ومرجع التقليد تدور أسئلة عديدة، نعرض منها الآتي:

١- ما الفرق بين فتوى المرجع وحكم الوليّ؟

إنّ مرجع التقليد يُعنى باستنباط واستخراج الأحكام الشرعيّة من المدارك المقرَّرة في الشريعة الإسلاميّة، وهي العقل والكتاب والسُنّة والإجماع، بغضّ النظر عن أمرين هما:

١- تطبيقات تلك الأحكام في الخارج؛ لأنَّ وظيفته استخراج الحكم كمسألة فقهيّة عامّة، فمثلاً قد يستنبط الفقيه من الأدلّة الشرعيّة حرمة الفقّاع الذي هو ماء الشعير إذا غلى، وصعد نشيشه للأعلى، لكنّه لا يتدخّل في تطبيق هذه الحرمة على ماء الشعير الذي يُباع في الأسواق، إنّما يترك تطبيق ذلك إلى المكلّف، وهذا معنى أنّ تشخيص الموضوع هو على عهدة المكلّف، وليس على عهدة مرجع التقليد.

٢- مدى دخالة المصلحة الاجتماعيّة أو المفسدة في ذلك الحكم

الشرعيّ باعتبار المكان والزمان الخاصّين. فمثلاً قد يستنبط الفقيه شروط المتبايعين، فلا يجد في الأدلّـة الشرعيّة أنّ الإسلام هو شرطٌ في المشتري، وعليه فإنّه يفتي بجواز البيع لليهوديّ، بغضّ النظر عن دراسة المصالح والمفاسد النترتبة على ذلك البيع بحسب الزمان أو المكان. ويُطلق على ناتج مرجع التقليد مصطلح «**الفتوى**».

أمّـا الوليّ الفقيه فهو بلحاظ كونه مرجعًا يقوم بنفس الدور المتقدّم، إلاّ أنّـه بلحاظ كونه وليًّا، فإنّه يلاحظ المصلحة أو المفسدة الاجتماعيّة، بحسب الظرف المكانيّ والزمانيّ، وعلى أساس هذه الملاحظة، فإنّه يحكم. وبعبارة أخرى إنّ الوليّ الفقيه ينطلق في حكمه من أمرين:

الأوّل: النظر إلى الأدلّة الشرعيّة بحسب المدارك المقرّرة.

الثاني: النظر إلى المصلحة أو المفسدة الاجتماعيّة المترتّبة على حكمه بحسب الزمان والمكان، فهو كمرجع تقليد قد يقول بجواز البيع لليهوديّ، إلاّ أنّه كوليّ فقيه حينما يدرس المخطّط الصهيونيّ في فلسطين لقضم الأراضي الفلسطينيّة لصالح اليهود، قد يصدر تحريمًا ببيع الأراضي لليهود في فلسطين.

مثال آخر: إنّ الوليّ الفقيه قد يفتي كمرجع تقليد بجواز بيع وشراء واستعمال التبغ، إلاّ أنّه كوليّ فقيه حينما يرى أنّ بريطانيا تريد أن تستعمر إيران اقتصاديًّا بواسطة التبغ كما حصل سابقًا،

فإنّه قد يحكم كما فعل الميرزا الشيرازيّ الكبير بحرمة بيع وشراء واستعمال التبغ في إيران.

ويطلق على ناتج الوليّ الفقيه «الحكم» مقابل «الفتوى» التي هي ناتج مرجع التقليد.

منطلق فتوى المرجع	الأدلّة الشرعيّة بغضّ النظر عن المصالح والمفاسد الاجتماعية.
منطلق حكم الوليّ	الأدلّة الشرعيّة + اعتبار المصالح والمفاسد الاجتماعية بحسب الزمان والمكان.

٢- ما الفرق بين الشروط المعتبرة في كلٍّ من مرجع التقليد والوليّ الفقيه؟

شروط مرجع التقليد

ذكر الفقهاء عدّة شروط لمرجع التقليد، وقد ذكر السيّد محمّد كاظم اليزديّ في العروة الوثقى الشروط الآتية: «البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، والرجوليّة، والحريّة على قول، وكونه مجتهدًا مطلقًا، فلا يجوز تقليد المتجزئ، والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً، نعم يجوز البقاء...، وأن يكون أعلم، فلا يجوز على الأحوط تقليد المفضول مع التمكّن من الأفضل، وأن

لا يكون متولّدًا من زنا، وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا، وطالبًا لها، مكبًّا عليها، مجدًّا في تحصيلها، ففي الخبر، (من كان من الفقهاء صائنًا لنفسه، حافظًا لدينه، مخالفًا لهواه، مطيعًا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّده)[١]»[٢].

وبرغم التعليقات الكثيرة على العروة الوثقى من قبل مراجع كبار كالسيد محسن الحكيم والإمام الخمينيّ، والسيد أبو القاسم الخوئيّ، والسيد الكلبايكانيّ وغيرهم، فإنّنا لم نلاحظ أنّ أحدًا منهم قد أضاف شرط الكفاءة في مرجع التقليد، نعم، لقد أضاف هذا الشرط واهتمّ به الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر قدس سره، فقال في كتابه «**الفتاوى الواضحة**»: «**المجتهد المطلق إذا توافرت فيه سائر الشروط في مرجع التقليد... جاز للمكلّف أن يقلّده كما تقدّم، وكانت له الولاية الشرعيّة العامّة في شؤون المسلمين شرط أن يكون كفؤًا كذلك من الناحية الدينيّة والواقعيّة معًا**»[٣].

ورغم عدم تعليق الإمام الخمينيّ قدس سره على ما ذكره صاحب العروة الوثقى، إلاّ أنّه قارب الفكرة التي طرحها الشهيد السيد الصدر في كلمات أخرى كبيان ١٥ رجب الذي قال فيه: «**ينبغي للمجتهد أن يكون محيطًا بأمور زمانه. ليس من المقبول للناس**

(١) الحرّ العامليّ، محمّد حسن، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٣١. وقد وردت في المصدر [مخالفًا على هواه].

(٢) اليزديّ، محمّد كاظم، العروة الوثقى، ط١، قم، مؤسسة النشر الإسلاميّ، ١٤١٧هـ، ج١، ص ٢٤.

(٣) الصدر، محمّد باقر، الفتاوى الواضحة، (لا، ط)، النجف، مطبعة الآداب، (لا، ت)، ص ٣٠.

والشباب، وحتى للعوام أن يقول مرجعه ومجتهده: إنّني لا أعطي رأيًا في الأمور السياسيّة.

مـن خصائص المجتهد الجامع أن يكون محيطًا بطرق مواجهة حيـل وتزويـر الثقافـة المهيمنة علـى العالـم، ذا بصيـرة ونظرة اقتصاديّة، عارفًا بكيفيّة التعامل مع النظام الاقتصاديّ في العالم، عارفًـا بالسياسـات والسياسييـن، والقواعد التي يملونهـا، مدركًا نقـاط ضعف وقوة قطبـي الرأسماليّـة والشيوعيّة؛ وهـو ما يرسم فـي الواقـع استراتيجيّة حكـم العالم. ينبغـي للمجتهـد أن يتحلّى بصفات النباهة والذكاء والفطنة وهو يمارس عمليّة قيادة المجتمع الإسلامـيّ، وحتى غير الإسلاميّ، وفضلاً عـن الإخلاص والتقوى والزهـد التي هي مـن الشؤون الذاتيّة له، ينبغـي للمجتهد أن يكون مديرًا ومدبِّرًا»[1].

شروط الوليّ الفقيه

مرّ معنا أنّ الشروط الأساسيّة للوليّ الفقيه هي ثلاثة:

١. الاجتهاد والفقاهة.

٢. العدالة.

٣. الكفاءة.

(١) بيان الإمام الخمينيّ قدس سره إلى المراجع والعلماء والحوزات العلميّة وأئمّة الجمعة والجماعة الصادر في ١٥ رجب ١٤٠٩هـ، ص ١٦-١٧.

وهذا لا يعني عدم وجود شروط أخرى كالتي وردت في شرائط مرجع التقليد، بل إنّ بعضها يعتبر في الوليّ بصورةٍ ربما تكون آكد.

وقد فصّلنا الحديث في هذه الشروط الثلاثة في البحث السابق حول صفات الوليّ الفقيه.

بين شروط المرجع وشروط الوليّ

بناءً على اشتراط الكفاءة في مرجع التقليد يأتي سؤال حول تمييز مرجع التقليد عن الوليّ الفقيه، مع ملاحظة التوافق الإجماليّ لشروطٍ كلٍّ منهما.

والجواب: هو أنّ الفارق بينهما يكمن في المستوى المطلوب في بعض الشروط المتقدِّمة، ففي حين تتطلّب مرجعيّة التقليد نسبة عالية في صفة الفقاهة بخلاف الكفاءة، إذ المطلوب فيها ما له دخالة بإدارة شؤون المرجعيّة بحسب واقعها، أمّا ولاية الفقيه، فإنّه مضافًا إلى النسبة العالية التي تتطلّبها في الفقاهة، فإنّها تتطلَّب في الكفاءة أيضًا نسبة عالية جداً بما يتواءم مع قيادته العامّة للأمّة. فلو كانت نسبة الكفاءة المطلوبة في مرجع التقليد هي ١٠٪، مثلاً، فإنّ نسبة الكفاءة المطلوبة في الوليّ الفقيه هي ٤٠ ٪، فلو كان «حسن» و«حسين» في المرتبة الاجتهاديّة نفسها ومترتبة العدالة عينها، إلاّ أنّ مستوى الكفاءة في «حسين» أعلى منها في «حسن» فإنّ المتعيّن ليكون الوليّ الفقيه هو «حسين» لا «حسن»، بل إن كان مستوى الاجتهاد في

«حسن» لو كانت أعلى قليلاً من مستواه في «حسين»، إلاّ أنّ مستوى الكفاءة في «حسين» أعلى كثيراً منه في «حسن»، فإنّ «حسين» هو من يتعيَّن كونه الوليّ الفقيه.

انطلاقًا ممّا تقدّم يمكن أن يطلق على المتعيّن لولاية الفقيه الأفضل بحسب المجموع، أو بحسب النتيجة، مقابل مرجع التقليد الذي يشترط أن يكون أعلم بحسب الفقاهة.

٣- هل الصحيح تعدّد الوليّ والمرجع أو وحدتهما؟

صرّح الإمام الخمينيّ قدس سره قبل رحيله باعتقاده بعدم وحدة مرجعيّة التقليد مع ولاية الفقيه، وإنّه كان قد وافق على وحدتهما سابقًا بناءً لظروف خاصّة، وحينما تغيّرت تلك الظروف رجع إلى القول بعدم وحدتهما.

قال قدس سره: «بالنسبة للقيادة، فنحن لا نستطيع أن نترك نظامنا الإسلاميّ بدون قائد، فيجب أن ننتخب شخصًا يدافع عن حيثيتنا الإسلاميّة في عالم السياسة والمكر.

لقد كنت أعتقد منذ البداية وكنت أصرّ على عدم اشتراط المرجعيّة. فإنّ المجتهد العادل الذي يؤيّده الخبراء المحترمون من سائر أنحاء البلاد يكون كافيًا. فإذا انتخب الشعبُ الخبراء ليقوموا بتعيين مجتهد عادل لقيادة حكومتهم، وعندما يعيّنون شخصًا للقيادة، فإنّه سيكون مورد قبول الشعب حتمًا. وعندها سيكون الوليّ المنتخب للشعب، ويكون حكمه نافذًا. وفي أصل

الدستور كنت أقول هذا الأمر، ولكن الأصدقاء أصرّوا، وضغطوا على شرط المرجعيّة، عندها قبلت.

وإنّني كنت أعلم في ذلك الوقت أنّ هذا الأمر غير قابل للتحقّق في المستقبل غير البعيد»[1].

نعم إن توفّرت شروط المرجعيّة في الوليّ الفقيه، فهذا غاية المنى.

٤- لو كان المكلَّف يقلّد غير الوليّ، فهل يتبع الوليّ مباشرة، أو عبر مرجع التقليد؟

الجواب: تقدّم سابقًا أنّ هناك ثلاثة أدلّة عقليّة على ولاية الفقيه، منها دليل أحكام الإسلام الذي كان ملخّصه:

الإسلام دين حكومة

- **الإسلام دين حكومة**
- **الحكومة تحتاج إلى حاكم فقيه كفؤ عادل.**
- **إن حَكَم هذا الفقيه يجب على الأمّة أن تطيعه.**
- **للفقيه ولاية على الأمّة.**

وتقدّم أنّ هذه المقدِّمات هي بديهيّة لمن عرف أحكام الإسلام، وبالتالي، فإنّ ولاية الفقيه هي ضروريّة بديهيّة عند هذا العالم بالأحكام.

---

(١) رسالة اللوعة للسيد أحمد الخميني.

وقد نصّ الفقهاء على أنّ العالم بالأحكام الشرعيّة؛ لكونها ضروريّة، أو لغير ذلك لا يكون حكمه هو التقليد، بل يتبع ما يمليه عليه علمه القطعيّ. قال السيد أبو القاسم الخوئيّ في منهاج الصالحين: «**يجب على كلّ مكلّف لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أن يكون في جميع عباداته، ومعاملاته، وسائر أفعاله، وتروكه: مقلّدًا، أو محتاطًا، إلاّ أن يحصل له العلم بالحكم، لضرورة أو غيرها، كما في بعض الواجبات، وكثير من المستحبات والمباحات**»[١].

وقد قال الإمام الخمينيّ قدس سره في تحرير الوسيلة: «**يجب على كلّ مكلّف غير بالغ مرتبة الاجتهاد في غير الضروريّات من عباداته ومعاملات، ولو في المستحبّات والمباحات أن يكون إمّا مقلِّدًا أو محتاطًا بشرط أن يعرف موارد الاحتياط، ولا يعرف ذلك إلاّ القليل، فعمل العاميّ غير العارف بمواضع الاحتياط من غير تقليد باطل ...**»[٢].

بناءً على ما تقدّم، فإنّ كلّ من كانت عنده قضيّة ولاية الفقيه بديهيّة، فإنّه لا يحتاج أن يراجع مرجع التقليد ليسأله: هل اتّبع الوليّ أو لا، بل يكون حكمه هو التولّي للفقيه مباشرة.

وبهذا الأمر لا يكون لولاية الفقيه ممرٌّ إلزاميّ لا بدّ أن تسلكه هو قناة مرجعيّة التقليد.

---

(١) الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، ج١، ص ٥.
(٢) الإمام الخمينيّ، روح الله، تحرير الوسيلة، ج١، ص ٥.

وبتوضيح أكثر نقول:

الدليل على وجوب التقليد

إنّ الدليل على وجوب التقليد هو دليل عقليّ، وبالدّقة هو بناء وسيرة العقلاء، فإنّنا نلاحظ أنّ المكلّف غير المجتهد لا يصحّ له حينما يريد الإجابة عن السؤال حول الدليل على وجوب التقليد أن يعتمد على آية ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[١]؛ إذ ما أدراه ما المراد من أهل الذكر، فهل هم أهل الكتاب، لأنّهم أهل الذكر أي الكتاب السابق على الإسلام، أو هم خصوص الأئمّة عليهم السلام؛ لأنّهم أهل الذكر الذي هو النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، أو هم مطلق العلماء؟ وما أدراه ما هو المراد من قوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ﴾ فهو صيغة أمر، فهل صيغة الأمر تدلّ على الوجوب أم لا؟

إنّ الأجوبة على تلك الأسئلة لا يمكن للإنسان العاديّ أن يصل إليها بنفسه، فكيف يعتمد عليها دليلاً في تقليدٍ؟!

وكذلك لا يصحّ للمكلَّف أن يعتمد في جوابه على السؤال الموجَّه إليه عن دليله على التقليد على روايةٍ ما كالرواية الواردة عن الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام: « **فأمّا من كان من الفقهاء صائنًا لنفسه، حافظًا لدينه، مخالفًا على هواه، مطيعًا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه**»[٢]؛ وذلك لأنّ الاستدلال بها خاضع لجملة أمور

(١) سورة النحل، الآية ٤٣.
(٢) الحرّ العاملي، محمّد حسن، وسائل الشيعة، ج٢٧، ص ١٣١.

لا تتوفّر في الإنسان العاديّ غير المجتهد، فما أدراه بسند الرواية، هل هو معتبر أو لا؟ وما أدراه هل هي معارضة بغيرها أو لا؟ وما أدراه هل تحمل معنى الوجوب أو لا؟[١]

إذًا لا بدّ أن يكون الجواب دليلاً آخر هو عبارة عن ملاحظة العقل لسيرة العقلاء، وقد أحسن السيد محمّد باقر الصدر توضيح هذا الدليل حينما قال: «**إنّ الناس حينما يواجهون متطلّبات الحياة يجدونها متشعّبة جدًّا، فهناك حاجات طبيّة وصناعيّة وزراعيّة وهندسيّة وهكذا. وبعض هذه المتطلّبات قد يعرفها جلُّ الناس بشكل واضح، فكلّ إنسان، بحكم التجربة الساذجة في حياته، يعلم أنّه إذا تعرَّض إلى مناخ بارد فجأة فقد يصاب بأعراض حُمّى، ولكنّ كثيرًا من أساليب الوقاية والعلاج لا يعرفها إلاّ عن طريق الطبيب، ولا يعرفها الطبيب إلاّ بالبحث والجهد، وهكذا الحال في مجال التعمير والبناء، ومجالات الزراعة والصناعة، على اختلاف فروعها.**

ومن هنا وجد كلّ إنسان أنّه لا يمكن عمليًّا أن يتحمّل بمفرده البحث والجهد العلميّ الكامل في كلّ ناحية من نواحي الحياة؛ لأنّ هذا، عادة، أكبر من قدرة الفرد وعمره من ناحية، ولا يتيح له العمق في كلّ تلك النواحي بالدرجة الكبيرة، من ناحية أخرى، فاستقرّت المجتمعات البشريّة على أن يتخصّص لكلّ مجال من مجالات

(١) أنظر: بركات، أكرم، لماذا نقلّد، ط١٦، بيروت، بيت السراج، ٢٠٠١، ص ١٣-١٤.

المعرفة والبحث، عدد من الناس، فيكتفي كلّ فرد في غير مجال اختصاصه، بما يعلمه على البديهة، ويعتمد في ما زاد عن ذلك، على ذوي الاختصاص محمّلاً إيّاهم المسؤوليّة في تقدير الموقف، وكان ذلك لونًا من تقسيم العمل بين الناس سار عليه الإنسان بفطرته منذ أبعد العصور، ولم يشذَّ الإسلام عن ذلك، بل جرى على نفس الأساس الذي أخذ به الإنسان في كلّ مناحي حياته، فوضع مبدأي الاجتهاد والتقليد، فالاجتهاد هو التخصّص في علوم الشريعة، والتقليد هو الاعتماد على المتخصّصين؛ فكلّ مكلّف يريد التعرّف على الأحكام الشرعيّة يعتمد أوّلاً على بداهته الدينية العامّة، وما لا يعرفه بالبداهة من أحكام الدين، يعتمد في معرفته على المجتهد المتخصّص، ولم يكلّف الله تعالى كلّ إنسان بالاجتهاد ومعاناة البحث والجهد العلميّ من أجل التعرّف على الحكم الشرعيّ، توفيراً للوقت وتوزيعاً للجهد الإنسانيّ على كلّ حقول الحياة. كما لم يأذن الله سبحانه وتعالى لغير المتخصّص المجتهد بأن يحاول التعرّف المباشر على الحكم الشرعيّ من الكتاب والسنّة، ويعتمد على محاولته، بل أوجب عليه أن يكون التعرُّف على الحكم عن طريق التقليد والاعتماد على العلماء المجتهدين»[1].

بناءً على ما تقدّم، فإنّ الدليل على وجوب اتّباع المرجع، وتقليده هو العقل بالمعنى الذي بيَّناه.

(١) الشهيد الصدر، الفتاوى الواضحة، ص٩٨ ـ ٩٠.

المكلَّف بين دليلي التقليد والتولّي

وقد تقدّم أنّ الدليل على وجوب اتباع الوليّ الفقيه أيضًا هو العقل، كما بيّنا ذلك في الأدلّة العقليّة.

وهنا نسأل :إذا كان الدليل العقليّ هو الذي أرشد إلى اتّباع المرجع وكذلك الوليّ، فكيف يصحّ القول: إنّ المرجع هو من يقرِّر: هل يتّبع مقلِّده الوليّ أو لا؟

فالباء في اللغة العربيّة، إمّا أن تكون حرف جر، فتجرّ دائمًا، أو لا تكون فلا تجرّ أبدًا.

أمّا أن تجرَّ تارة، ولا تجرّ أخرى، فهذا غير صحيح، وكذلك فإنّ الدليل العقليّ إذا كان محلّ اعتماد من المكلّف، فإمّا أن يكون محلّ اعتمادٍ دائمًا في كلّ ما وصل إليه، وبالتالي فهو يؤدّي إلى مرجع التقليد، وبعرضه لا بطوله يؤدّي إلى الوليّ الفقيه، وإمّا أن لا يكون محلّ اعتماد أصلاً.

والخلاصة: إنّ العقل كما دلّ على وجوب اتّباع المرجع، فهو بنفسه دلّ على وجوب اتّباع الوليّ الفقيه، وبالتالي لا يصحّ أن يكون مرجع التقليد عند من قام عند الدليل العقليّ على ولاية الفقيه قناةً للسماح له أن يتولّ الوليّ أو لا يتولاّه.

فولاية الفقيه حينما لا يكون فقيه آخر أعلم من الوليّ غيره هي بعرض مرجعيّة التقليد لا بطولها.

9

هل ولاية الفقيه عقائديّة أو فقهيّة؟

اعتبر الشيخ جوادي الآمليدَامَظِلُّهُ أنّ الإنجاز العظيم الذي من خلاله قامت الثورة الإسلاميّة في إيران هو أنّه أعاد بحث ولاية الفقيه من الموقع الذي ظُلمت فيه، وهو علم الفقه، إلى موقعها الأصليّ وهو علم الكلام، فهي، بحسب قوله، أُخرجت سابقًا من علم الكلام، ودُفنت في علم الفقه، لذا لم تجد النمو الكافي، بل بقيت في حبس النطاق الفقهيّ[1].

فهل صحيح أنّ ولاية الفقيه هي، في الأصل، مسألة كلاميّة؟ وهل يعدّ ذلك ركيزة قيام الثورة الإسلاميّة، كما ذكر الآملي؟

الجواب:

لا بدّ: أولاً: من تحديد المعيار الذي من خلاله نحدِّد كون المسألة فقهيّة أو كلاميّة.

وثانيًا: من تطبيق المعيار على مسألة ولاية الفقيه.

وثالثًا: من دراسة مدى صحة ما قاله الآمليّ في ضوء ما تقدّم.

---

(١) انظر: الآملي، جوادي، دور الإمام الخمينيّ قُدِّسَ سِرُّهُ في تجديد نظام الإمامة «مجلة الرصد الثقافي»، العدد ٢٣، بيروت، ١٩٩٤م، ص ٢٣.

معيار كون المسألة كلاميّة أو فقهيّة

إنّ محور علم الكلام، وكون المسألة من مسائله هو كونها تدور في فلك ومحور اللّه تعالى وصفاته وأفعاله[١].

بينما محور علم الفقه، وكون المسألة من مسائله هو كونها تدور في فلك ومحور فعل المكلّف، من ناحية كونه حكمًا شرعيًّا، أو هو نفس الأحكام الشرعيّة من جهة استخراجها من أدلّتها[٢].

ولتوضيح ذلك نعرض الأمثلة التطبيقيّة الآتية:

أمثلة تطبيقيّة			
	المسألة	العلم	السبب
١	حقيقة الله لا يمكن إدراكها	علم الكلام	لأنّها تدور حول ذات الله
٢	الله عادل	علم الكلام	لأنّها تدول حول صفات الله
٣	الله رازق	علم الكلام	لأنّها تدور حول أفعال الله
٤	يجب على المكلّف أن يقلّد	علم الفقه	لأنّها تدور حول فعل المكلف أو الحكم الشرعيّ
٥	يحرم التعامل مع العدوّ الإسرائيليّ	علم الفقه	لأنّها تدور حول فعل المكلف أو الحكم الشرعيّ
٦	لا تصحّ الصلاة بثوب مغصوب	علم الفقه	لأنّها تدور حول فعل المكلف أو الحكم الشرعيّ

إنّ ما تقدّم هو أمثلة واضحة يمكن تمييزها بسهولة، إلاّ أنّ بعض الأمثلة بحاجة لدقّة والتفات؛ لمعرفة رجوعها إلى أيٍّ من علمَي الفقه والكلام، فمثلاً حينما نقول: «أوجبَ الله على المكلَّف

(١) أنظر: بركات، أكرم، ولاية الفقيه بين البداهة والاختلاف، ط٣، بيروت، بيت السراج، ٢٠١٢م، ص ٢٩-٣٥.

(٢) أنظر: المرجع نفسه، ص ٣٦- ٣٧.

أن يقلِّد في أعماله»، فإنّنا تارةً نلاحظ الإيجاب، الذي هو فعل الله تعالى، من ناحية كونه عزّ وجلّ هو الذي أوجب، وبما أنّ المسائل التي تعود إلى أفعال الله تعالى هي كلاميّة، فتكون هذه المسألة، من هذه الجهة، من علم الكلام، وتارةً أخرى نلاحظ الوجوب المتعلِّق في ذمّة المكلّف وعليه، فتكون المسألة متمحورة حول فعل المكلّف، أو الحكم الشرعيّ (الوجوب)، فهي من هذه الجهة تكون من علم الفقه.

ولاية الفقيه كلاميّة أو فقهيّة

بناءً على ما تقدَّم، فإنّ مسألة ولاية الفقيه تارةً نلاحظها باعتبار أنّ الله تعالى أعطى وشرّع الولاية للفقيه، فتكون المسألة من علم الكلام؛ لأنّها تتعلّق بفعل الله عزّ وجلّ، وتارةً نلحظها من خلال أنّه يجب على الأمّة أن تطيع الفقيه، أو يجب على الفقيه أن يتصدّى للولاية، فتكون المسألة فقهيّة؛ لأنّ محورها فعل المكلّف أو الحكم الشرعيّ.

والنتيجة أنّ مسألة ولاية الفقيه هي كلاميّة من جهة، وفقهيّة من جهة أخرى.

الأثر المترتِّب على كلاميّة ولاية الفقيه أو فقهيّتها

في ضوء ما سبق نتساءل: ما هو الأثر المترتِّب على كون ولاية الفقيه كلاميّة أو فقهيّة؟ وكيف نفهم ما ذكره الشيخ الآمليّ من أثر

كبير يترتّب على العلم الذي تنتسب إليه؟

والجواب: إنّنا، بعد التأمّل، لا نجد أثرًا ذا أهمّيّة كبيرة، لا سيَّما من الناحية العمليّة، على انتساب ولاية الفقيه إلى علم الكلام أو علم الفقه.

نعم هناك أثر كبير من جهة أخرى يتعلّق بالدليل المعتمد على ولاية الفقيه.

وخلاصة الكلام في ذلك: أنّنا حينما نلاحظ الدليل العقليّ البديهيّ على ولاية الفقيه كالدليل الذي أطلقنا عليه «**دليل أحكام الإسلام**»، والذي كانت خلاصته:

الإسلام دين حكومة

- **الإسلام دين حكومة**
- **الحكومة تحتاج إلى حاكم فقيه كفؤ عادل.**
- **إن حَكَم هذا الفقيه يجب على الأمّة أن تطيعه.**
- ∴ **للفقيه ولاية على الأمّة.**

نلاحظ أنّ من يقبل هذا الدليل بعنوان كونه فكرة واضحة بديهيّة، فهو لا يحتاج إلى أن يعود إلى مرجع التقليد ليسأله: هل اتّبع الولي الفقيه، أولا أتبعه؟ إنّما له أن يعتمد على الولي الفقيه ويتَّبعه مباشرة؛ بناءً على أنّه لا تقليد في القضايا الضروريّة البديهيّة، كما ذكرنا سابقًا.

بينما إذا لم نقبل بالدليل العقليّ على ولاية الفقيه، وانحصر اتباعها عندنا عن طريق التقليد، فإنّ ولاية الفقيه تصبح من القضايا التي يجب فيها التقليد، وبالتالي فإنّ اتباع الوليّ الفقيه يجب أن يمرَّ في قناة مرجعيّة التقليد.

إذًا بناءً على الدليل العقليّ البديهيّ نكون قد حرّرنا الأمّة من أيّة قناة أخرى في اتباعها للوليّ الفقيه، بعكس الدليل النقليّ، وفي هذا الأمر فائدة كبيرة، وأثرٌ مهمّ وواضح.

علاقة الدليل العقليّ بعلم الكلام

إنّ ما تقدّم من الأثر المترتِّب على الدليل العقليّ لا علاقة له بكون مسألة ولاية الفقيه كلاميّة لا فقهيّة؛ لأنّ نوعيّة الدليل، وكونه عقليًّا أو نقليًّا، لا علاقة له بذلك؛ فهناك بعض المسائل الفقهيّة دليلها عقليّ كوجوب التقليد الذي يعتمد على القضيّة العقليّة القائلة بوجوب رجوع الجاهل إلى العاقل، أو قل: يعتمد على سيرة العقلاء في رجوع غير المتخصِّص إلى المتخصِّص، ومع ذلك، فإنّها لم تنتقل إلى علم الكلام، وبقيت في علم الفقه، وبالعكس نجد في علم الكلام بعض المسائل التي دليلها نقليّ لا عقليّ كالرجعة، ومع ذلك فإنّ هذا الأمر لم يخدش في انتسابها إلى علم الكلام.

النتيجة

إنّ الأثر المهمّ الذي يترتّب على مقولة الإمام الخمينيّ قدس سره في ولاية الفقيه هو تركيزه على الدليل العقليّ البديهيّ، ليخرجها بذلك عن نطاق التقليد الذي يجعلها مرتهنَة برأي مرجع التقليد، فمع التفات الأمّة وقبولها بهذه المسألة كبديهيّة عقليّة متحرّرة من ذلك النطاق، فإنّها تنطلق في اتباع الوليّ الفقيه دون أيّة قناة عبور أخرى[١].

الموقع العقائديّ لولاية الفقيه من جهة كونها عقائديّة

يمكن حصر الموضوعات الكلاميّة في عناوين خمسة، هي:

١- **أصول الدين:** وهي عبارة عن الموضوعات التي لا بدّ من الإيمان والاعتقاد بها كي تتحقّق الهويّة الإسلاميّة الظاهريّة، أي في هذه الدنيا، وعند التدقيق في ما ينطبق عليه ذلك نجد أنّه ينحصر في توحيد الله تعالى، ونبوّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، فالشهادة بهما تحقّق الهويّة الإسلاميّة الظاهريّة عند أكثر العلماء، نعم أضاف بعضهم كالمرحوم السيد الخوئيّ قدس سره عنصرًا ثالثًا هو الإيمان بالمعاد[٢].

٢- **ضرورات الدين:** عُرِّفت بأنّها ما يعرف بالبداهة أنّه من أجزاء الدين بحيث لو سئل عنه أيّ أحد من أهل الدين، لأجاب بأنّه

(١) راجع هذا البحث في كتاب ولاية الفقيه بديهيّة أو نظريّة لمؤلّفه الشيخ أكرم بركات.
(٢) أنظر: بركات، أكرم، ولاية الفقيه بين البديهة والنظريّة، ص ٤٧- ٦٠.

منه على وجه الجزم واليقين، إلاّ من كان جديد الإسلام، أو بعيد الدار عن المسلمين، ومثاله «المعاد» عند من لا يقول بأنّه من أصول الدين.

وضرورة الدين، وإن كان عدم الإيمان بها لا يضرُّ بتحقّق الهويّة الإسلاميّة، إلاّ أنّ جملة من العلماء نصّوا على أنّ إنكارها يستلزم الخروج من الدين، إنْ رجع هذا الإنكار إلى تكذيب النبيّ صاحب الرسالة[١].

٣- **أصول المذهب:** وهي عبارة عن الموضوعات التي لا بدّ من الإيمان والاعتقاد بها كي تتحقّق الهويّة المذهبيّة، كإمامة المعصومين الاثني عشر التي هي عنصر أساس لتحقيق الهويّة الشيعيّة الاثني عشريّة[٢].

٤- **ضرورات المذهب:** وهي عبارة عمَّا يعرف بشكل واضح أنّه من المذهب، وبتعبير بعض العلماء، هي ما يعرفه عموم العلماء من جميع فرق المسلمين أنّه من المذهب، كعصمة النبيّ محمّد ﷺ، والأئمّة الاثني عشر في المذهب الشيعيّ الإماميّ الاثني عشريّ[٣].

٥- **الفروع غير الضروريّة:** وهو العنوان الجامع لكلّ الموضوعات التي لا ينطبق عليها أحد العناوين السابقة، ومثالها الرجعة

(١) أنظر: المرجع السابق، ص ٦١- ٦٦.
(٢) أنظر: المرجع السابق، ص ٦٧- ٧١.
(٣) أنظر: المرجع السابق، ص ٧٢- ٧٤.

وكون النبيّ والأئمّة واسطة في الفيض، فإنّهما وإن كان هناك اتجاه واسع في المذهب الشيعيّ لقبولهما وتبنّيهما، إلاّ أنّ ذلك لم يصل إلى مرحلة كونهما أو أحدهما أصلاً من أصول المذهب أو ضرورة من ضروريّاتها، وقد تعرّضنا لهذا البحث في كتاب «يسألونك عن الأئمّة عليهم السلام».

موقع ولاية الفقيه من العناوين الخمسة

إن تأمّلنا العناوين الخمسة نلاحظ أنّ ولاية الفقيه رغم وضوحها الكبير، إلاّ أنّها ليست من أصول الدين أو المذهب، إذ لا يشترط في الهويّة الدينيّة أو المذهبيّة الاعتقاد بولاية الفقيه، كما أنّها ليست ضرورة دينيّة كما هو واضح، وكذلك هي ليست ضرورة مذهبيّة بالمعنى الذي تقدّم، فهي لا تعدّ من الواضحات عند جميع علماء الفرق أنّها من مذهب التشيّع الإمامي الاثني عشريّ، وإن كانت بديهيّة خاصّة بالمعنى الذي تقدّم.

وهذا الأمر لا يُنقِص ولاية الفقيه عن مقامها ومنزلتها المرموقة، وأثرها الكبير السابق، بل إنّ ذلك يعطيها مزيّة خاصة هي أنّها ليست بذاتها معيارًا للتكفير والارتداد، أو للحكم بالخروج من المذهب. فالإيمان بها يجمع، والنقاش فيها لا يفرِّق.

10

هل الوليّ الفقيه واحد أو يتعدّد؟

كثيرًا ما يُطرح سؤال حول وحدة الوليّ أو تعدّده؟ بمعنى أنّ الوليّ الفقيه هل يكون واحدًا لجميع البلدان الإسلاميّة قاطبة، أو أنّ لكلّ بلد وليًّا فقيهًا خاصًّا به؟

وقبل الشروع في الإجابة عن هذا التساؤل لا بدّ من تحديد المقصود من السؤال.

تحديد دائرة السؤال

التحديد (١)

ذكرنا سابقًا أنّ ولاية الفقيه لها اصطلاحان هما:

الولاية الخاصة أي ذات النطاق الضيّق كالولاية على اليتيم، وفي القضاء.

٢- الولاية العامة المتعلِّقة بالشؤون الاجتماعيّة العامّة من سياسيّة وجهاديّة واقتصاديّة ونحوها.

وهنا لا يراد من السؤال حول تعدّد أو وحدة الوليّ الفقيه هو ما ينحصر في نطاق الولاية الخاصّة كولاية القاضي؛ إذ من الواضح أنّ القضاء له موضوعات متعدِّدة ومتنوِّعة وواسعة لا يمكن حصرها

بفقيه واحد. وقد بحث الإمام الخمينيّ قدس سره هذا المطلب في كتاب البيع مفيدًا بشكل واضح أنّ لا ولاية لفقيهٍ على فقيهٍ آخر في هذه الموارد الواقعة ضمن النطاق الخاصّ[١].

بناءً عليه، فإنّ السؤال يدور حول الولاية الاجتماعيّة العامّة، أي القيادة السياسيّة للمجتمع، فهل هي محصورة بوليّ واحد لكلّ الأمّة، أو يصحّ وجود عدّة فقهاء تتوزّع ولايتهم على البلدان؟

التحديد (٢)

إنّ تعدّد الوليّ الفقيه يتصوّر في أمرين:

الأوّل: أن يراد اجتماع عدّة فقهاء ليقودوا معًا المجتمع الإسلاميّ، فيكونون عبارة عن مجلس قيادة، وهذا الأمر، بغضّ النظر عن مدى مواءمته العمليّة، فلا دليل على نفيه، وهو ليس المقصود من السؤال السابق.

الثاني: أن يُراد كون كلّ فقيه مستقلاً بولايته عن غيره من الفقهاء، وفي هذه الصورة من الواضح أنّه لا يُقصد من السؤال نفوذ ولاية فقهاء متعدّدين في دائرة اجتماعيّة واحدة، فهذا الأمر خلاف ما يقتضيه النظام العام، بل المراد من السؤال هو أن يستقلّ كلّ منهم بولايته على نطاق جغرافيّ يختلف عن النطاق الجغرافيّ للفقيه الآخر، بحيث يكون لكلّ بلد أو مدينة أو منطقة وليّ فقيه خاصّ بها.

---

(١) انظر: الإمام الخمينيّ، روح الله، كتاب البيع، ص ٥١٤- ٥١٩.

بناءً على هذين التحديدين نرجع إلى السؤال السابق: «**هل الوليّ الفقيه يكون واحدًا لكلّ البلدان، أو إنّ لكلّ بلدٍ فقيهًا خاصًا به**»؟

هناك وجهتا نظر في الإجابة على هذا السؤال:

نظريّة تعدّد الوليّ

النظريّة الأولى: تقول بتعدّد الوليّ الفقيه بتعدّد البلدان، ومن الأدلّة التي ارتكز إليها أصحاب هذه النظريّة دليلان:

الدليل (١): يركّز على الأدلّة العقليّة التي عرضناها سابقًا، وذلك بالقول: إنّ هذه الأدلّة، بما أنّها عقليّة، فهي لبّية لا إطلاق فيها، فلا يمكن التمسّك إلاّ بالمقدار المتيقّن منها، وعليه فالمقدار المتيقّن من هذه الولاية هي ولاية الفقيه على البلد الذي يحكمه فعلاً، أمّا ولايته على بلدٍ آخر، فهو أمر مشكوك فيه، فيكون الأصل هو عدم ولايته فيه، وعليه تقتصر ولايته على خصوص بلد حكمه الفعليّ[١].

الدليل (٢): وهو يركّز على الأدلّة اللفظيّة، وذلك بالقول إنّ عمدة هذه الأدلّة هي مقبولة عمر بن حنظلة المتقدِّمة التي فيها: «**فينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكمًا، فإنّي جعلته عليكم**

(١) أنظر: شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ط٣، قم، دار الثقافة، ١٩٩١م، ص ٤١٨.

حاكمًا[١]، وذلك باستنتاج حاصله بأنَّ جعل ذلك الراوي للأحاديث، الناظر في الحلال والحرام، العارف للأحكام يختصّ بأهل ذلك البلد الذين نظروا واختاروا، وأمّا سائر أهل البلدان الإسلاميّة الذين لم ينظروا ولم يختاروا هذا الفقيه، فلا ولاية له عليهم؛ لأنّه لم يُجعل حاكمًا في حالة عدم النظر. فلو نظر أهل بلد آخر من بلاد المسلمين إلى فقيه آخر، واختاروه، لكان هو المجعول حاكمًا، دون الفقيه الذي كانت حاكميّته في بلده نتيجة لنظر واختيار أهل بلده، والخطاب في هذه الرواية ونظائرها ليس للأمّة على نحو إنشاء الحاكميّة للفقيه، وإنّما هو لمن نظروا واختاروا، وهذا يقتضي أن تقتصر الولاية عليهم، ولا تتعدّاهم إلى غيرهم»[٢].

نظريّة وحدة الوليّ

النظريّة الثانية: تقول بوحدة الوليّ الفقيه بمعنى كون ولايته عامة على كلّ البلدان، وليست منحصرة بالبلد الذي يحكمه الفقيه فعلاً.

ممَّن قال بهذه النظريّة الإمام الخامنئيّ دام ظله الذي صرّح بأنّ «ولاية وليّ الأمر إنّما هي بمنزلة إمامة أئمّة أهل البيت عليهم السلام، غير محدودة بقومٍ دون قوم، وبصقعٍ دون آخر، وذلك لشمول

(١) الكليني، محمّد، الكافي، ج١، ص ٦٧.
(٢) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ص ٤١٩.

الأدلّة الدالّة على ولايته لكلّ من ينتحل الإسلام والإيمان، دون أي تقييد وتخصيص»[١].

ونفصِّل مقولة الإمام الخامنئيّ دَامَظِلُّهُ بالآتي:

أوّلاً: إنّ ما تقدّم سابقًا من كون الدليل على القيادة السياسيّة لأئمّة أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ والفقهاء واحدًا يوضِّح معنى كون ولاية وليّ الأمر بمنزلة إمامة الأئمّة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في أصل هذه القيادة. وهذا الأمر له أثر في النظرة إلى وحدة الوليّ أو تعدّده في ظلّ كون إمامة الأئمّة شاملة لجميع الأمّة بلا إشكال ولا ريب، سواء عند الشيعة أو أهل السُنّة؛ ألا نلاحظ أنَّ ما جرى في السقيفة كان في نظر جميع المسلمين عامًا لكلّ الأمّة؟ إذ يظهر أيّ رأي يقول: إنّ ما حصل يثبت ولاية الأمر في المدينة المنوّرة فقط دون سائر البلدان؟ والأمر مع إمامة أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أوضح.

ومع ذلك فقد وردت جملة من النصوص تؤكِّد وحدة الإمامة على الأمّة، نعرض منها:

ا- روى الكلينيّ عن الحسين بن أبي العلاء: **«قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: تكون الأرض ليس فيها إمام؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا. قلت: يكون إمامان؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا، إلاّ وأحدهما صامت»**[٢].

---

(١) وهبي، مالك، الفقيه والسلطة والأمّة، ص ٣٢٦.

(٢) الكليني، محمد، الكافي، ج ١، ص ١٧٨.

II- روى الصدوق بسنده عن ابن أبي يعفور: «**سألت أبا عبد الله: هل تترك الأرض بغير إمام ؟ قال عليه السلام: لا، قلت: فيكون إمامان؟ قال عليه السلام: «لا، إلا وأحدهما صامت**»[١].

III- روى الصدوق بسنده عن هشام بن سالم: «**قلت للصادق عليه السلام: هل يكون إمامان في وقت واحد؟ قال عليه السلام: لا، إلا أن يكون أحدهما صامتًا مأمومًا لصاحبه، والآخر ناطقًا إمامًا لصاحبه، فأمّا أن يكونا إمامين ناطقين في وقت واحد، فلا**»[٢].

ثانيًا: إنّ الأدلّة الدالّة على ولاية الفقيه، وبعكس ما تقدّم ذكره في أدلّة التعدّد، هي شاملة لولايته لجميع البلدان الإسلاميّة، ولكلّ المسلمين دون استثناء. وبما أنّ الأدلّة هي على نوعين: عقليّة ونقليّة، فإنّنا نفصِّل الكلام على أساس ذلك التنويع.

I- أمّا الأدلّة العقليّة، وإن كانت لبيّة، ويقتصر فيها على القدر المتيقّن، لكن السؤال يرد حول الأمر الذي يقتصر فيه على ذلك المتيقّن، فحينما يكون دليل وحدة الوليّ الفقيه هو دليل حفظ النظام المتقدِّم، فلا بدّ من تحديد المراد من النظام، ثمّ بعد ذلك نتحدّث عن أيّ نظام نريد، فهل نتحدّث عن نظام العلاقة بين أخوين أم نتحدّث عن نظام في الأسرة، أو نتحدّث

(١) الصدوق، محمد، كمال الدين وتمام النعمة، ص ٢٢٣
(٢) المصدر السابق، ص ٤١٧.

عن نظام في الحيّ أو القرية، أو المدينة، أو المحافظة، أو في دائرة أوسع من ذلك، وهذا الأمر يجب تحديده سلفًا قبل النظر في دليل العقل ونتيجته؛ لأنّ العقل يستنتج من دليل حفظ النظام أنّه لا بدّ من حكومة في الدائرة الاجتماعيّة المحتاجة إلى نظام، فإن كانت هذه الدائرة هي أحد أحياء القرى، وجب تخصيص الحكومة بهذا الحيّ، ولا شأن بها بالحيّ الآخر، لكن لو كان السؤال عن دائرة الأمّة باعتباراتها تمثّل في النظرة الإسلاميّة وحدة اجتماعيّة متكاملة متراصّة مترابطة فيما بينها، ينبغي أن تنظّم أمورها، ففي هذه الحال سيكون جواب الدليل العقليّ المذكور أنّه لا بدّ من حكومة في هذه الدائرة، وهو معنى الوحدة»[١].

هذا في دليل حفظ النظام الذي انصبّ فيه كلامُ مَنْ قال بتعدّد الوليّ الفقيه بحسب البلدان، أمّا بقيّة الأدلّة، فالأمر فيها يختلف، فإنّ دليل أحكام الإسلام، ودليل الحسبة، ينطلقان على أساس شمول الأحكام لكلّ الأمّة، وكون أمر الأمّة ممّا لا يقبل الله تعالى بإهماله وتركه، وبالتالي يجب أن يكون هناك حاكم شرعيّ يتولى أمورها.

فالأمّة هي مصبّ هذين الدليلين العقليين، فلا يصحّ أن يأتي الكلام عن قدر متيقّن بالولاية على بعض الأمّة دون بعضها الآخر.

(١) وهبي، مالك، الفقيه والسلطة والأمّة، ط١، بيروت، الدار الإسلاميّة، ٢٠٠٠م، ص ٣٣٣.

II- أمّا الأدلّة النقليّة اللفظيّة، فهي على نوعين:

النوع الأوّل: النصوص الدينيّة التي تفيد كون المسلمين لهم رأس واحد.

فإضافةً إلى الارتكاز العامّ عند المسلمين بأنّهم أمّة واحدة، وإضافة إلى الآيات والروايات التي تؤكّد على ترابط المسلمين بين بعضهم البعض[١]، روى الكشيّ بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام: «**ما لكم وللرياسات، إنّما للمسلمين رأس واحد**»[٢].

فهذا حديث واضح في القيادة الواحدة لكلّ المجتمع الإسلاميّ.

النوع الثاني: شمول الأدلّة النقلية اللفظيّة السابقة على ولاية الفقيه لكلّ البلدان ولجميع المسلمين، ولبيان ذلك نعرض النماذج الآتية:

إنّ الدليل المتقدِّم «**اللهم الرحم خلفائي**»[٣] يفيد كون «**الذين يأتون من بعدي يروون عنّي حديثي وسنّتي**»[٤] هم خلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان له صلى الله عليه وآله وسلم الولاية، وبما أنّ ولاية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاملة لكلّ البلدان، وجميع المسلمين، فكذلك هي ولاية الفقهاء رواة الحديث والسُنّة.

---

(١) كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ [سورة التوبة، الآية ٧١] وكالحديث الوارد عن الإمام الصادق عليه السلام: «من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة الإيمان من عنقه» [الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة، ج٨، ص ٢٤٩.

(٢) الطوسيّ، محمّد، اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشي)، تحقيق مهدي الرجائي، (لا، ط)، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، (لا، ت)، ج٢، ص ٥٨١-٥٨٢.

(٣) الصدوق، محمّد، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص ٤٢٠.

(٤) المصدر السابق نفسه.

إنّ الدليل المتقدِّم «**فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله**»[١] يفيد كون هؤلاء الفقهاء راويي أحاديث أهل البيت عليهم السلام هم حجّة الإمام على المسلمين في جميع دائرة حجيّته عليهم، وبما أنّ الإمام عجل الله فرجه هو حجّة على المسلمين جميعًا في كلّ البلدان فكذلك الفقهاء.

إنّ الدليل المتقدِّم «**العلماء ورثة الأنبياء**»[٢] يفيد كون العلماء هم ورثة للأنبياء عليهم السلام في جميع دوائر ولايتهم، وهذا يعني أنّهم ورثتهم على جميع الناس في جميع البلدان.

أمّا حديث «**إنّي قد جعلته عليكم حاكمًا**»[٣]، فإنّه يفيد كون الفقيه الراوي للحديث، الناظر في الحلال والحرام، العارف بالأحكام هو حاكم مطلق؛ إذ لا تقييد في هذه الفقرة، كما أنّ ما سبق هذه العبارة من بيانٍ في الرواية المقبولة لا يفيد تقييده بالذين نظروا واختاروا، فإنّ قول الإمام عليه السلام: «**فينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا...**»[٤] هو أمرٌ بأن يبحثوا عن الفقيه ليكون حاكمًا. ومن الغريب أن يستفاد منه أنّ هذه العبارة تفيد كون الحاكم هو للذين ينظرون من كان من الشيعة فقيهًا من أهل البلد الواحد دون غيرهم من البلدان[٥].

---

(١) الصدوق، محمّد، كمال الدين وتمام النعمة، ص ٤٨٤.
(٢) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج١، ص ٣٤.
(٣) الكليني، محمّد، الكافي، ج١، ص ٦٧.
(٤) الكليني، محمّد، الكافي، ج١، ص ٦٧.
(٥) أنظر تفصيل النقاش في «وهبي، مالك، الفقيه والسلطة والأمّة، ص ٣٣٥- ٣٣٧».

مؤيّدان على وحدة الوليّ الفقيه

إضافةً إلى ما تقدّم، فإنّنا نعرض أمرين يؤيّدان ضرورة كون الوليّ الفقيه واحدًا لكلّ الأمّة.

المؤيّد الأوّل: إنّ القول بتعدّد الولاة على البلدان الإسلاميّة يواجه سؤالاً هو: ما هي جغرافيّة ذلك البلد؟ هل هو الوطن بحسب اتفاقيّة «سايكس بيكو» ونحوها، أو هو الإقليم، أو هو المحافظة، أو هو المدينة، أو هو القرية؟!

أليس فتح المجال لتعدّد الولاة يفتح المجال لتفسّخ الأمّة أكثر فأكثر، وقد يصل الأمر إلى الأحياء؟!

المؤيّد الثاني: إنّ وجود وليّ لكلّ نطاق جغرافيّ يجعل كلّ وليّ يقدِّم أولويّات نطاقه الجغرافيّ، وقد يكون ذلك على حساب بلد إسلاميّ آخر، أمّا لو كان الوليّ واحدًا على جميع البلدان، فإنّ المتوقّع منه هو تقديم المصلحة العامّة للمسلمين، لا مصلحة نطاق جغرافيّ خاصّ؛ لخصوصيّته، بدل أن يكون لأجل مصلحة المسلمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- أ -

١. ابن أبي طالب، الإمام علي، نهج البلاغة، تحقيق محمد عبده، ط١، قم، دار الذخائر، ١٤١٢هـ.

٢. ابن ادريس، الحليّ، السرائر، ط٢، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ.

٣. ابن بابويه، علي، فقه الرضا، تحقيق مؤسسة آل البيت، ط١، مشهد المقدسة، المؤتمر العالمي للإمام الرضا، ١٤٠٦هـ.

٤. ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد بن حنبل، (لا، ط)، بيروت، دار صادر، (لا، ت).

٥. ابن منظور، محمّد، لسان العرب، (لا، ط)، قم، نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ.

٦. الإمام الخمينيّ، روح الله، كتاب البيع، ط٤، قم، اسماعيليان، ١٤١٠هـ.

٧. الآملي، جوادي، ولايت فقيه وولايت فقاهت وعدالة، ط١، قم،

مركز إسراء.

٨. الآملي، جوادي، دور الإمام الخمينيّ قدس سره في تجديد نظام الإمامة «مجلة الرصد الثقافي»، العدد ٢٣، بيروت، ١٩٩٤م.

٩. الأنصاري، مرتضى، القضاء والشهادات، تحقيق لجنة التحقيق، ط١، قم، باقري، ١٤١٥هـ.

١٠. الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط٢، قم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئويّة لميلاد الشيخ الأنصاريّ،

١١. الأردبيليّ، أحمد، مجمع الفائدة، تحقيق مجتبى العراقي وعلي بناه الاشتهاردي وحسين اليزدي الأصفهاني، ط١، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ج٩، ص ٢٣٠.

- ب -

١٢. بركات، أكرم، لماذا نقلّد، ط١٦، بيروت، بيت السراج، ٢٠٠١م.

١٣. بركات، أكرم، ولاية الفقيه بين البداهة والاختلاف، ط٣، بيروت، بيت السراج، ٢٠١٢م.

١٤. بركات، أكرم، يسألونك عن الأئمة عليهم السلام، ط١، بيروت، بيت السراج، ٢٠١٣م.

١٥. بهجت، محمّد تقي، بيرسش شما وباسخ هاي آية الله العظمى بهجت (أسئلتكم وأجوبتكم آية...).

١٦. بيان الإمام الخمينيّ قدس سره إلى المراجع والعلماء والحوزات العلميّة وأئمّة الجمعة والجماعة الصادر في ١٥ رجب ١٤٠٩هـ.

١٧. البروجردي، علي، طرائف المقال، تحقيق مهدي الرجائي، ط١، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤١٠هـ.

- ت -

١٨. التبريزيّ، جواد، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ط٢، قم، اسماعيليان، ١٤١١هـ.

١٩. التبريزي، جواد، صراط النجاة، ط١، (لا،م)، دفتر نشر بركزيده، ١٤١٦هـ.

- ج -

٢٠. الجواهري، جواهر الكلام، تحقيق عباس القوجاني، ط٣، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٢هـ.ش.

٢١. الجوهريّ، إسماعيل، الصحاح، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.

- ح -

٢٢. الحائريّ، كاظم، الإمامة وقيادة المجتمع.

٢٣. الحرّ العامليّ، محمّد حسن، وسائل الشيعة، تحقيق محمد رضا الجلالي، ط٢، قم، مؤسسة آل البيت، ١٤١٤هـ.

٢٤. الحلبيّ، أبو الصلاح، الكافي في الفقه، تحقيق رضا أستادي،

أصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي، (لا، ت).
٢٥. الحلي، جعفر، شرائع الإسلام، ط٢، طهران، انتشارات استقلال، ١٤٠٩هـ.
٢٦. الحلي، حسن، تذكرة الفقهاء، (لا، ط)، (لا،م)، منشورات المكتبة المرتضوية، (لا، ت).
٢٧. الحليّ، حسن، مختلف الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٨. الحليّ، حسن، منتهى الطلب، (لا، ط)، (لا،م)، (لا، ت).
٢٩. الحلي، حسن، نهاية الإحكام، تحقيق مهدي الرجائي، ط٢، قم، مؤسسة اسماعيليان، ١٤١٠هـ.
٣٠. الحيدري، وديع، ولاية الفقيه والحكومة الإسلاميّة في عصر الغيبة، ط٤، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٣٣هـ.

- خ -

٣١. الخمينيّ، روح الله، الحكومة الإسلاميّة، ط٢، بيروت، مركز الإمام الخميني الثقافي، ١٤٢٩هـ.
٣٢. الخمينيّ، روح الله، تحرير الوسيلة، ط٢، النجف الأشرف، دار الكتب العلمية، ١٣٩٠هـ.
٣٣. الخميني، أحمد، رسالة اللوعة.
٣٤. الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، ط ٢٨، قم، مهر، ١٤١٠هـ.

- ش-

٣٥. شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ط٣، قم، دار الثقافة، ١٩٩١م.

٣٦. الشهيد الأول، محمد بن مكي، الدروس، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤١٤هـ.

٣٧. الشهيد الأول، محمد بن مكي، القواعد والفوائد، (لا، ط)، قم، منشورات مكتبة المفيد، (لا، ت).

٣٨. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، روض الجنان، (لا، ط)، قم، مؤسسة آل البيت، (لا، ت).

٣٩. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، قم، ١٤١٣هـ..

- ص-

٤٠. الصدر، محمّد باقر، العناوين الواضحة، (لا، ط)، النجف، مطبعة الآداب، (لا، ت).

٤١. الصدوق، محمّد، علل الشرائع، (لا، ط)، النجف الأشرف، منشورات المكتبة الحيدرية، ١٩٦٦م.

٤٢. الصدوق، محمّد، كمال الدين وتمام النعمة، (لا، ط)، قم، مؤسسة النشر الإسلاميّ، ١٤٠٥هـ.

٤٣. الصدوق، محمّد، معاني الأخبار، تحقيق علي أكبر الغفاري، (لا، ط)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٧٩هـ.

٤٤. الصدوق، محمّد، من لا يحضره الفقيه، ط٢، قم، منشورات جماعة المدرسين، ١٤٠٤هـ.

٤٥. الصفار، محمّد، بصائر الدرجات، (لا، ط)، طهران، منشورات الأعلمي، ١٤٠٤هـ.

- ط -

٤٦. الطباطبائي، علي، رياض المسائل، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٧. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ط٥، بيروت، الأعلمي، ١٩٨٣م.

٤٨. الطبرسي، أحمد، الاحتجاج، (لا، ط)، النجف الأشرف، دار النعمان، ١٣٨٦هـ.

٤٩. الطوسي، محمد، الخلاف، تحقيق علي الخراساني وجواد الشهرستاني ومحمد مهدي نجف، ط١، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧هـ.

٥٠. الطوسيّ، محمّد، اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشي)، تحقيق مهدي الرجائي، (لا، ط)، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، (لا، ت).

- ف -

٥١. الفراهيدي، الخليل، كتاب العين، تحقيق د.مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامراني، ط١، بيروت، الأعلمي، ١٩٨٨م.

٥٢. الفيوميّ، أحمد، المصباح المنير، ط١، قم، دار الهجرة، ١٤٠٥هـ.

- ك -

٥٣. الكاشانيّ، الفيض، مفاتيح الشرائع، تحقيق مهدي الرجائي، (لا، ط)، قم، مجمع الذخائر الإسلامية، ١٤٠١هـ.

٥٤. الكلينيّ، محمّد، الكافي، ط٥، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣هـ.ش.

٥٥. كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء، (لا، ط)، أصفهان، انتشارات مهدوي، (لا، ت).

٥٦. كاظم، عباس، ثورة الخامس عشر من شعبان، ط١، (لا،م)، (لا،ن)، ١٩٨٤م.

٥٧. الكركي، علي، رسائل الكركي، تحقيق محمد الحسون، ط١، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، ١٤٠٩هـ.

- م -

٥٨. المازندراني، علي أكبر، دليل تحرير الوسيلة، ط١، قم، مؤسّسة تنظيم، نشر آثار الإمام الخميني، ١٤١٧هـ.

٥٩. المجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار، تصحيح محمّد مهدي الخرساني، (لا، ط)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٦هـ.

٦٠. المحقق النراقي، أحمد، عوائد الأيام، تحقيق مركز

الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط١، (لا،م)، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ.

٦١. المحقق النراقي، عوائد الأيام، تحقق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط١، (لا،م)، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٧هـ.

٦٢. المحقق النراقي، مستند الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت، ط١، قم، ١٤١٩هـ.

٦٣. المرعشي النجفيّ، شهاب الدين، شرح إحقاق الحقّ، ط١، قم، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤١٥هـ.

٦٤. المظفر، محمد رضا، عقائد الإمامية، (لا، ط)، قم، انتشارات أنصاريان، (لا، ت).

٦٥. المفيد، محمّد، المقنعة، ط٢، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤١٠هـ.

٦٦. المنتظريّ، محمّد حسين، دراسات في ولاية الفقيه وفق الدولة الإسلامية، ط١، قم، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ١٤٠٨هـ.

٦٧. الميرزا النائينيّ، محمّد حسين، تنبيه الأمة وتنزيه الملة، ترجمة عبد الحسين آل نجف، (لا، ط)، قم، (لا، ن)، (لا، ت).

٦٨. المجلسيّ، محمّد باقر، كتاب الأربعين، (لا، ط)، قم، المطبعة العلمية، ١٣٩٩هـ.

- ن -

٦٩. النجفيّ، محمّد حسن، جواهر الكلام، تحقيق وتعليق عباس القوجاني، ط٢، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٦٥هـ ش.

- هـ -

٧٠. الهمداني، آغا رضا، مصباح الفقيه، (لا، ط)، (لا،م)، (لا، ت).

- و -

٧١. الواسطي، علي، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق حسين الحسيني البيرجندي، ط١، (لا،م)، دار الحديث، (لا، ت).

٧٢. وهبي، مالك، الفقيه والسلطة، والأمّة، ط١، بيروت، الدار الإسلاميّة، ٢٠٠٠م.

- ي -

٧٣. اليزديّ، محمّد كاظم، العروة الوثقى، ط١، قم، مؤسسة النشر الإسلاميّ، ١٤١٧هـ.

الفهرس

المقدّمة ٥

ما معنى ولاية الفقيه؟ ٧

معنى الولاية ٧

معنى الفقيه ٧

معنى ولاية الفقيه ٨

نماذج من موارد الولاية ٨

ما هي أدلّة ولاية الفقيه؟- الأدلّة العقليَّة- ١٧

مرتبة الدليل العقليّ ١٨

الأدلّة العقليّة الثلاثية ١٨

I- الأحكام الماليّة ١٩

II- أحكام الدفاع ٢٠

III- أحكام الحدود والديّات والقصاص ٢١

خلود أحكام الإسلام ٢١

خلاصة الدليل ٢٣

دليل ولاية الفقيه بديهيّ ٢٤

السيّد الخوئيّ ودليل الحسبة ٢٩

بين الولاية على اليتيم والجهاد الابتدائي ٣٠

ما هي أدلّة ولاية الفقيه؟- الأدلّة النقليّة- ٣٣

النصوص الدينيّة بين التأسيس والإرشاد ٣٣

الدليل القرآنيّ ٣٣

الأدلّة الروائيّة ٣٤

رواية الصدوق ٣٤
مكاتبة اسحاق بن يعقوب ٣٨
مقولة عمر بن حنظلة ٤٠
رواية القداح ٤١
نصوص مؤيّدة لولاية الفقيه ٤٣
بين الأدلّة العقليّة والنقليّة ٤٤
هل القول بولاية الفقيه حديث أو قديم؟ ٤٥
ما هي أسباب غربة ولاية الفقيه ؟ ٦٥
العوامل الخارجيّة ٦٦
١- الحركة اليهوديّة ٦٦
٢- الاستعمار ٦٦
العوامل الداخليّة ٦٧
١- سوء التطبيق في أنظمة تدّعي الإسلام ٦٧
٢- المؤلَّفات الدينيّة في العهود الأخيرة ٦٧
٣- ولاية الفقيه في كتاب المكاسب ٦٨
أثر المكاسب في النظرة إلى ولاية الفقيه ٧٠
الأنصاريّ وريث النجفيّ ٧١
٤- الحالة النفسيّة للحوزة بعد ثورة العشرين ٧٢
ثورة العشرين ٧٣
ما هي صفات الوليّ الفقيه؟ ٧٧
الأولى: العلم بالقانون ٧٧
الفقاهة في النصّ الدينيّ ٧٧
الثانية: العدالة ٧٨
الثالثة: الكفاءة ٨٠
الوليّ الأكمل مقدَّم ٨١

كيف نحدّد الأكمل بين الفقهاء؟ ٨٣
ما الفرق بين ولاية الإمام عليه السلام وولاية الفقيه؟ ٨٥
١- المرجعيّة الدينيّة ٨٥
٢- المقام المعنويّ ٨٧
٣- القيادة السياسيّة ٨٩
الدليل هو عينه ٩٢
حدود الولاية بين الإمام عليه السلام والفقيه ٩٢
كيف نوفّق بين مرجعيّة التقليد وولاية الفقيه؟ ٩٥
١- ما الفرق بين فتوى المرجع وحكم الوليّ؟ ٩٥
٢-ما الفرق بين الشروط المعتبرة في كلٍّ من مرجع التقليد والوليّ الفقيه؟ ٩٧
شروط مرجع التقليد ٩٧
شروط الوليّ الفقيه ٩٩
بين شروط المرجع وشروط الوليّ ١٠٠
٣- هل الصحيح تعدّد الوليّ والمرجع أو وحدتهما؟ ١٠١
٤- لو كان المكلَّف يقلِّد غير الوليّ، فهل يتبع الوليّ مباشرة، أو عبر مرجع التقليد؟ ١٠٢
الدليل على وجوب التقليد ١٠٤
المكلَّف بين دليلي التقليد والتولّي ١٠٧
هل ولاية الفقيه عقائديّة أو فقهيّة؟ ١٠٩
معيار كون المسألة كلاميّة أو فقهيّة ١١٠
ولاية الفقيه كلاميّة أو فقهيّة ١١١
الأثر المترتِّب على كلاميّة ولاية الفقيه أو فقهيّتها ١١١
علاقة الدليل العقليّ بعلم الكلام ١١٣
النتيجة ١١٤

الموقع العقائديّ لولاية الفقيه من جهة كونها عقائديّة ١١٤
موقع ولاية الفقيه من العناوين الخمسة ١١٦
هل الوليّ الفقيه واحد أو يتعدّد؟ ١١٧
تحديد دائرة السؤال ١١٧
نظريّة تعدّد الوليّ ١١٩
نظريّة وحدة الوليّ ١٢٠
مؤيّدان على وحدة الوليّ الفقيه ١٢٦
صدر للمؤلف ١٤١



صدر للمؤلف

١. حقيقة الجفر عند الشيعة، بيروت، بيت السراج للثقافة والنشر.

٢. حقيقة مصحف فاطمة عند الشيعة، بيروت، بيت السراج للثقافة والنشر.حائز على جائزة أفضل كتاب لعام ٢٠٠٣م، في مهرجان الولاية الدولي في إيران.

٣. ولاية الفقيه، بين البداهة والاختلاف، بيروت، بيت السراج للثقافة والنشر. رسالة ماجستير حازت على درجة ممتاز، مع التنويه والتوصية بالنشر.

٤. دروس في علم الدراية، بيروت، بيت السراج للثقافة والنشر. معتمد في المناهج الدراسية الحوزوية.

٥. ميزان السير والسلوك، بيروت، بيت السراج للثقافة والنشر.

٦. كيف تجعل ولدك صالحاً؟ بيروت، بيت السراج للثقافة والنشر.

٧. كيف ترجع كما ولدتك أمك؟ بيروت، بيت السراج للثقافة والنشر.

٨. لماذا نقلد؟ كيف؟ ومن؟ بيروت، بيت السراج للثقافة والنشر.

مترجم إلى الإنكليزية والفرنسية (مركز نون للطبع والترجمة):

Why do we imitate? how? and whom?
Pourquoi imiter? (suivre un concept) Comment?
Et Qui?

٩. وليالٍ عشر (من وحي عاشوراء)، بيروت، بيت السراج للثقافة والنشر.

١٠. نداء الرحيل (الموت والبرزخ)، بيروت، بيت السراج للثقافة والنشر.

١١. دليل العروسين بين الخطوبة والزفاف، بيروت، بيت السراج للثقافة والنشر.

مترجم إلى الإنكليزية:

Bride & Bridegroom Manual From Engagement to Marriage

١٢. برقية الحسين عليه السلام، بيروت، بيت السراج للثقافة والنشر.

١٣. ٣ حقوق لحياة زوجية ناجحة، بيروت، بيت السراج للثقافة والنشر.

١٤. سعادة الزوجين في ٣ كلمات، بيروت، بيت السراج للثقافة والنشر.

١٥. هكذا تكون سعيداً، بيروت، بيت السراج للثقافة والنشر.

١٦. وأتممناها بعشر (من وحي عاشوراء)، بيت السراج للثقافة والنشر.

١٧. المسائل المصطفاة في أحكام الطهارة والصلاة فوز دو ايغواسو.

١٨. أحكام النساء. فوز دو ايغواسو.

١٩. التبليغ من وحي التجربة، قم.

٢٠. Paulo em busca da verdade («**باولو**» الباحث عن الحقيقة - باللغة البرتغالية).

٢١. ISLAM NO ORACAO A«**Assalat**» (الصلاة في الإسلام باللغة البرتغالية).

٢٢. خيوط القبعة، بيروت، دار الصفوة.

٢٣. حائك القبعة (الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين)، بيروت، دار الصفوة.

٢٤. شهر الله آدابه - مناسباته - أولياؤه، بيت السراج للثقافة والنشر.

٢٥. يسألونك عن الله، بيروت، بيت السراج للثقافة والنشر.

٢٦. يسألونك عن الأنبياء عليهم السلام، بيروت، بيت السراج للثقافة والنشر.

٢٧. يسألونك عن الأئمة عليهم السلام، بيروت، بيت السراج للثقافة والنشر.

٢٨. يسألونك عن الوليّ، بيروت، بيت السراج للثقافة والنشر. (بين يدي القارىء)

يمكنك تصفح جميع هذه الكتب وغيرها على موقع سراج القائم عجل الله فرجه
www.sirajalqaem.com

إنْ أردتَ أن تعرف :

ما معنى ولاية الفقيه ؟

ما هي أدلّتها ؟

هل القول بها حديث أو قديم ؟

ما هي أسباب غربتها ؟

ما هي صفات الوليّ الفقيه ؟

ما الفرق بين ولاية الإمام (ع) وولاية الفقيه ؟

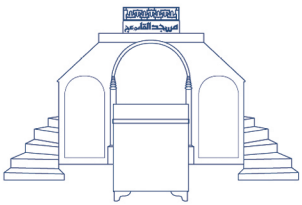
كيف نوفّق بين مرجعيّة التقليد وولاية الفقيه ؟

هل ولاية الفقيه حقائقيّة أو فقهيّة ؟

هل الوليّ الفقيه واحد أو يتعدّد ؟

فاقرأ هذا الكتاب

أكرم



Printed by DB UAE +961 3 336218

سلسلة على منبر القائم (ع)

بيت السراج
للثقافة والنشر

e-mail: akrambarakat@sirajalqaem.com
www.sirajalqaem.com
tel: +961 71055510

03055110